



٢



موسى وعيسى واد السنت النبوية



٢



# الإمام مع الصبح

بشرح

# الإمام مع الصبح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعماني العسقلاني المصري الشافعي  
المتوفى في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٤١ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين  
بإشراف  
فهد نور الدين طالب


المجلد الثالث



الموسسة  
للبحوث والدراسات  
قطر





دار التولاد





هذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



للبحوث والدراسات  
قطر



كتاب العقائد





٢ مؤيدون سنة ١٣٤٤ هـ السنة النبوية ٢

الإمام مع الصبح  
بفتح  
الإمام مع الصبح  
(٣)

كتاب التوابع للإمام مع الصبح  
للبحوث والدراسات  
قطر



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧-٦٩-٤٥٩-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933459697



للبحوث والدراسات  
قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqem@gmail.com

دار النواذر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف - سورية \* شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م - لبنان \* شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

للبحوث والدراسات  
قطر



دار النواذر





تابع

(٦)

## كِتَابُ الْحَيْضِ

٢٨ - بَابُ

### إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

(باب إذا رأت المستحاضة الطهر)؛ أي: باب حكم المستحاضة إذا رأت، والحديث الذي ساقه فيه بيان الحكم.

(ولو ساعة)؛ أي: ولو كان طهرها ساعة، وفي بعضها: (ساعة من نهار)، وهذا قد سبق بيان الخلاف فيه.

ومراد البخاري بالترجمة: أن المستحاضة إذا أقبل عليها دم الاستحاضة وميزته من الحيض كان طهراً تصلي فيه، ويطؤها الزوج عند أكثر العلماء؛ لأنه ليس من الأذى الذي يمنع الصلاة والصوم، فلا يمنع الوطء.

قال الزهري: إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة.

(إذا صلت) جوابه مَحذوفٌ دلَّ عليه السَّابِقُ<sup>(١)</sup>، أو السَّابِقُ نفسُ  
الجوابِ كما يقولُه الكوفيُّون.

(الصلاة أعظم)؛ أي: من وطءِ الزَّوجِ، فحيثُ جازتِ الصَّلَاةُ  
جازَ الوَطْءُ من بابِ أُولَى.

\* \* \*

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ  
فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي).

(خَيْشَمَةٌ) بفتحِ الْمُعْجَمَةِ ثم مِثْنَةٌ تحتُ ساكنةٍ ثم مِثْلَةٌ.  
(فدعي)؛ أي: أتركِي.

وهو مُخْتَصَرٌ من حديثِ فاطمةِ بنتِ أبي حُبَيْشٍ، ومثله يُسَمَّى  
بالمَخْرُومِ.

\* \* \*

٢٩ - بَابُ

## الصَّلَاةُ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتُهَا

(باب الصلاة على النفساء): بضمِّ النونِ وفتحِ الفاءِ والمدِّ،  
الحديثُ العَهْدُ بولادةٍ، والجَمْعُ: نِفَاسٌ، فليس قياساً لا في المُفْرَدِ ولا  
في الجَمْعِ؛ إذ ليس في الكلامِ (فُعَلَاءٌ) تُجْمَعُ على (فِعَالٍ) إلا نَفْسَاءُ  
وعُشْرَاءُ.

(١) في: «ب»: «السياق».

(وستها)؛ أي: سنة الصلاة عليها.

\* \* \*

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

(أحمد بن أبي سريج) نسبة إلى جدّه، وإنما هو ابنُ عمر بن أبي سريج، بضمّ المهملة وفتح الرّاء وبالجم، واسمه: الصّبّاحُ، بتشديد الموحّدة.

(شبابة) بفتح المعجمة وتخفيف الموحّدين، قيل: هو لقبٌ، واسمُه: مروانُ بنُ سوّارٍ، بتشديد الواو وإهمال السّين.  
(ابن بريدة)؛ أي: ابنُ الحُصَيْنِ، اسمُه: عبدُالله.  
(امرأة) هي أمُّ كعبِ الأنصاريّة، كما في «مسلم»، وقال (ش): ذكره النسائي.

(في بطن)؛ أي: بسببِ بطنٍ، أي: ولادةُ بطنٍ كما في حديث: «في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ إِبِلٍ»، أي: بسببِ قتلها، أي: ومنه: «دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ».

(وسطها) بسكونِ السّين، وفي بعضها بالفتح، أي: حاذى منها ذلك، وقيل بالسُّكُونِ: ظَرْفٌ، وبالفتح: اسمٌ، أو بالفتح: متّصلُ الأجزاء، وبالسُّكُونِ: متفرّقها، أو بالفتح: ما يصلح فيه بين، وبالسُّكُونِ: في غيره، أو بالفتح: مَرَكزُ الدَّائِرَةِ، وبالسُّكُونِ: لداخِلِها.

قال (ن): فيه: أن الإمام يقف عند عجيزتها، واعترضه (ك):  
بأن الوسط أعم، وإنما الشافعي له في ذلك دليل آخر، وهو عجيب،  
فإن وسط الشيء هو مقسم طوله بالسوية، وذلك هو عجيزتها.

قال (خ): اختلف في ذلك، فقال أحمد: يقوم منها بحذاء  
وسطها، وفي الرجل بحذاء صدره، وقال أصحاب الرأي: يقوم منها  
بحذاء الصدر.

قال التيمي: قيل: وهم البخاري في ظنه أنها ماتت بالولادة،  
فترجم بالصلاة على النساء، وإنما ماتت مبطونة كما جاء مبيناً.

قال (ك): ليس وهماً، فسيأتي في (الجنائز) التصريح في رواية  
بأنها ماتت في نفاسها، انتهى.

وفي الحديث: طهارة جسد النساء، وأنها وإن كانت شهيدة  
لكن ليست كشهداء الحرب، حتى لا يصلّى عليها، أو أن حكم  
النفاس قد زال بالموت فيصلّى عليها كغيرها من المسلمين.

\* \* \*

### ٣٠ - باب

٣٣٣ - حدثنا الحسن بن مذكّر، قال: حدثنا يحيى بن حماد،  
قال: أخبرنا أبو عوانة - اسمه الوضاح - من كتابه قال: أخبرنا  
سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة -



زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ  
بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ  
أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

(مدرك) بضم الميم وكسر الراء.

(أبو عوانة) بفتح العين، اسمه: الوضاح.

(من كتابه) فيه تقوية لما رواه عنه، قال أحمد: إذا حدث أبو

عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه رُبَّمَا وَهَمَ.

وقال أبو زرعة: أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب.

وقال ابن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم.

(كانت تكون) وجه التكرار؛ إمَّا لأنَّ أحدهما زائدٌ نحو:

وَجِيرَانِنَا كَانُوا كِرَامِ

وإمَّا أن تُضْمَرَ (القِصَّةُ) في (كانت)، وإمَّا أن تكون بِمعنى:

تصيرُ.

(لا تصلي): صفةٌ لـ (حائضاً)، أو خبرٌ لـ (كانت)، وتُجْعَلُ (تكونُ

حائضاً) جملةً حاليةً، نحو ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمُ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦].

(مفترشة)؛ أي: مُنْبَسِطَةٌ، وافتَرَشَ ذِرَاعِيهِ: بَسَطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

(حذاء) بكسر الحاءِ المُهْمَلَةِ والمدِّ، أي: إِزَاءَ.

(مسجد) المُراد هنا مَوْضِعُ سَجُودِهِ ﷺ من بيته، لا الْمَسْجِدُ

المشهورُ.

(الخمرة) بضم المعجمة وسكون الميم: سجادة صغيرة تُعملُ  
من سعف النخل، تُسجُ بالخيوطِ بقدرِ ما يوضعُ عليه الوجهُ والكفانُ،  
فإن زادَ على ذلك فهو حصيرٌ.  
(أصابني) حكايةٌ لفظها، وإلا فكان الأصلُ أن يقولَ: (فإن  
أصابها).


قال التيميُّ: فيه دليلٌ أنَّ الحائضَ ليست تنجسُ، وإلا لما وقعَ  
عليها ثوبه في الصلاة، وأنَّ قُربَ الحائضِ من المُصلي لا يقدحُ في  
صلاته، وفيه تركُ الحائضِ الصلاة، والافتراشُ في تُجاهِ المُصلي،  
وجوازُ الصلاةِ على سعفِ النخلِ.






(٧)

كتاب التيميم







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- باب

التيمم

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(كتاب التيمم): هو لغة: القصد، وَيَمَّمُه: قَصَدَه، وشرعاً: قَصَدُ مسح الوجه واليدين بغبارِ ترابِ بنيةٍ مخصوصةٍ.

(قول الله) مبتدأ، خبره: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ [النساء: ٤٣]، أي: قول الله في شأن التيمم هذه الآية.

والتيمم ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، خُصَّت به هذه الأمة، وأجمعوا أنه في الوجه واليدين سواء عن حَدَثٍ أصغرٍ أو أكبر، عن كلِّ الأجزاء أو بعضها.

\*\*\*

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ

بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ،  
وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  
فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ،  
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي  
أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي  
خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
فِخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ  
التَّيْمِّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ  
أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

### الحديث الأول:

(بعض أسفاره) قيل: غزوة بني المصطلق بالمريسيع سنة ست.

(البيداء) بفتح الموحدة والمد.

(أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المشناة تحت وإعجام

الشين، موضعان بين المدينة ومكة، والشك هنا من عائشة - رضي الله  
عنها - .

(عقد) بكسر العين؛ أي: قلادة، لأنها تُعقد وتُقلد العنق، أي:

تُعلق فيه.

(ما صنعت)؛ أي: تسببت في الإقامة بالنبِيِّ ﷺ والنَّاسِ، كذا  
للجمهور بإثبات الألفِ من (ما)، وللحمويِّ بحذفها.

(يطعن) بضمِّ العين، وحُكِيَّ فتحُها، والضمُّ أكثرُ ما يستعمل في  
الطَّعنِ باليدِ على خلافِ القياسِ، بخلافِ الطَّعنِ في النَّسبِ، فإنَّ  
الأكثرَ فيه الفتحُ، قاله (ن) وغيره.

(خاصرتي) بالخاءِ المُعجِمةِ والصَّادِ المهملة، هي الجَنبُ أو  
الوَسَطُ.

(فخذي) بفتحِ الفاءِ وكسرِ الخاءِ وسكونِها وبكسرِ الفاءِ مع الخاءِ  
أو مع سكونِها، أربعُ لغاتٍ في كلِّ ما وسطه حرفٌ حَلَقٍ من (فعل).

(أصبح) دَخَلَ في الصَّبَاحِ، فهو تامٌّ يكتفي بِمَرْفوعه فاعلاً،  
لا الذي هو من أخواتِ (كان)، فيحتاجُ لخبرٍ منصوبٍ.  
(على غير) متعلقٌ بـ (قام) و(أصبح) فتنازعا فيه.

(فتيمموا) بلفظِ المُضِيِّ، أي: تيمَّمِ النَّاسُ لأجلِ الآيَةِ، أو هو  
أمرٌ على ما هو بلفظِ القرآنِ، ذَكَرَهُ مُضَافاً أو بدلاً عن آيَةِ التَّيْمُمِ.  
(أسيد) تصغيرُ أسد.

(حضير) بالتَّصغِيرِ أيضاً، وحاوُّه مُهملةٌ وضادُّه معجِمةٌ، وفي  
بعضِها: (الحُضِير) باللامِ التي يُلمَحُ بها الأصلُ كالحارثِ.

(ما هي)؛ أي: البركةُ التي حَصَلتْ للمسلمين بِرُخْصَةِ التَّيْمُمِ،  
والبركةُ: كثرةُ الخيرِ.

(أول) بالرَّفْعِ والنَّصْبِ على لُغَتِي إِعْمَالِ (ما) وإِهْمَالِهَا.

(يا آل) (الآلُ: الأهلُ والعيالُ، أو الأتباعُ، ولا تُسْتَعْمَلُ إلا في الأكابر، فلا يقال: آل الحجَّام؛ بل آل السُّلْطَانِ، ويُرْوَى حذفُ الهمزة والألفِ من الآلِ تخفيفاً.

(عليه)؛ أي: رَاكِبَةً عَلَيْهِ.

(فأصبنا)؛ أي: وَجَدْنَا.

قال (ط): فيه جوازُ السَّفَرِ بالنِّسَاءِ، والنَّهْيُ عن إِضَاعَةِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَ عَلَى تَفْتِيشِ العِقْدِ، وَرُوي أَنَّهُ كَانَ ثَمَنُهُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، وَفِيهِ سُكُونُ المَرَأَةِ إِلَى أَبِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَإِنْ كَانَ لِلأَبِ أَنْ يَدْخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ وَزَوْجِهَا مَعَهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِ خَلْوَةٍ مَبَاشِرَةٍ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعَاتِبَهَا فِي أَمْرِ اللَّهِ وَيَضْرِبَهَا عَلَيْهِ، وَمَعَاتِبَةٌ مَنْ نُسِبَ إِلَى ذَنْبٍ، وَنِسْبَةُ الفِعْلِ إِلَى المُتَسَبِّبِ فِيهِ، وَأَنَّ الوُضُوءَ كَانَ لَازِمًا لَهُمْ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ، وَأَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِمُ الحُكْمُ التَّيْمُمِ لَا حُكْمَ الوُضُوءِ، وَهُوَ رَفِقٌ مِنَ اللَّهِ بِالْعِبَادِ.

قال (ن): وفيه جوازُ اتِّخَاذِ القَلَائِدِ، وَالإِعْتِنَاءُ بِحِفْظِ حَقُوقِ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَوْ قَلَّتْ، وَجوازُ الإِقَامَةِ بِمَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ.

\* \* \*

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ،



قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُئِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً).

### الحديث الثاني:

(سنان) بمهملة مكسورة وتخفيف النون الأولى.

(هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة: ابن بشير، بفتح الموحدة

وكسر المعجمة.

(سعيد بن النضر) بالنون والضاد المعجمة، ويوجد قبله في نسخ

(ح) لأجل تحويل السند.

(سيار) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت.

(يزيد) من الزيادة.

(الفقير) لكسر فقار ظهره؛ لا فقيراً من المال.

(خمساً)؛ أي: خمس خصال.

(بالرعب)؛ أي: يرعب مني ويخاف من مسيرة شهر.

(وطهوراً) بفتح الطاء على المشهور، بمعنى: مطهر، ففيه أن

التيَّم مطهر، وإن لم يرفع الحدث.

(فأَيُّما) هي (أَيُّ) الشَّرْطِيَّةُ زِيدَ عَلَيْهَا (ما) لزيادةِ التَّعْمِيمِ .  
(رجل) مضافٌ إليه (أَيُّ)، وفي بعضها: (بعده من أُمَّتِي).  
(فليصل)؛ أَي: حينَ أدركته الصَّلَاةُ، وقيلَ: معناه: فَلْيَتِمِّمْ،  
ولْيُصَلِّ، لتناسُبِ الأمرينِ المذكورينِ .  
وقال (خ): خُصَّ من ذلك مَوَاضِعُ النَّهْيِ، والمَوَاضِعُ النَّجِسُ  
بالإجماعِ .

(الغنائم): جمعُ (غنيمة) وهي: ما حَصَلَ من الكَفَّارِ بَقَهْرٍ، وفي  
بعضِها: (المغانيم)، وهو بمعناه، ووَجْهُ الخُصُوصِيَّةِ: أَنَّ مَنْ قَبْلَهُ إِمَّا  
لا يُجَاهِدُ، أو إذا غَنِمُوا لا يَحِلُّ لَهُ بل تجيءُ نارٌ تَحْرِقُهُ .

(الشفاعة): سؤالُ الخَيْرِ للغيرِ على سبيلِ الضَّرَاعَةِ، والمُرَادُ  
بالتي تختصُّ به الشفاعةُ العُظْمَى في الحَشْرِ حينَ يَفْزَعُ الخَلْقُ إِلَيْهِ،  
وهي المرادُ بالمَقَامِ المَحْمُودِ، أو الشفاعةُ التي لا تُرَدُّ، أو لِمَنْ كانَ في  
قَلْبِهِ مِثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ .

وقال (ن): هي خَمْسَةٌ، وهي: الإِراحَةُ من هَوَلِ المَوْقِفِ وطولِ  
الوقوفِ، وفي إِدخالِ قومِ الجَنَّةِ بلا حسابٍ، ولقومِ استوجَبوا النَّارَ،  
ممن دخلوا النَّارَ مع المُذنبينِ، وفي زيادةِ الدَّرَجَاتِ في الجَنَّةِ لأهلِها .

(عامَّة)؛ أَي: من الجنِّ والإنسِ، والعَرَبِ والعَجَمِ، الأَسودِ  
والأَحْمَرِ؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] .

قال (ط): فيه أَنَّ الجَنَّةَ تلزَمُ بالخَبَرِ كالمُشاهدةِ، وأنَّ معجزته

باقيةً خُصَّ بها لبقاءِ دعوتِهِ، ووجوبُ قبولِها على من بلغته إلى آخرِ الزَّمانِ، وأنه لا يشفعُ في أحدٍ إلا شُفِّعَ فيه كما ورد: «قُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ».

ومعنى جعلِ الأرضِ له مَسجِداً وطهوراً: أي: حصل له الجَمْعُ بينهما، وإلا فالأرضُ كانت مَسجِداً لغيره، فكان المسيحُ يسيحُ في الأرضِ ويُصليُّ حيثُ أدركته الصَّلَاةُ.

قال (ن): مَنْ قبلنا إنَّما كان يُباح لهم الصَّلَاةُ في بيَعِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ فقط، وهو عُمَّتٌ له الأرضُ، أو مَنْ قبلنا لا يصلُّون إلا فيما تُيقنُ طهارته من الأرضِ، وَخُصَّصْنَا بأن نُصليَّ فيها إلا فيما تيقننا نجاسته.

قال (ط): وفيه تيمُّمُ الحَضْرِيِّ إذا عَدِمَ الماءَ وخافَ فوتَ الصَّلَاةِ، وأنه لا يُشترطُ التُّرابُ في التيمُّمِ.

قال (ن): احتجَّ به مالكٌ، وأبو حنيفةٌ على جوازه بجميعِ أجزاءِ الأرضِ، واحتجَّ الشَّافِعِيُّ بقوله في الرواية الأخرى: (وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا طهوراً)، فلا يجوزُ إلا بالتُّرابِ خاصَّةً.

\* \* \*

## ٢- بابُ

### إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً

(باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: اسْتَعَارَتْ مِنْ  
أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا،  
فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ:  
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ  
وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

(زكريا بن يحيى) يَحْتَمِلُ اللُّؤْلُؤِيَّ الْبَلْخِيَّ، وَالطَّائِيَّ الْكُوفِيَّ؛  
فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ يَرُوي عَنْهُمَا، وَهُمَا يَرُويَانِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ  
فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عَلَى شَرْطِهِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْغَسَّانِيِّ فِي  
الْأَوَّلِ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ فِي (التِّيْمِ) وَغَيْرِهِ، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ  
رَوَى عَنْهُ فِي (العَيْدِينَ) تَرْجِيحًا؛ لِأَنَّهُ الْبَلْخِيُّ، وَكَذَا قَوْلُ الْكَلَابَاذِيِّ:  
الْبَلْخِيُّ يَرُوي عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ فِي (التِّيْمِ).

(نمير) بضمّ النون وفتح الميم.

(استعارت من أسماء)؛ أَي: أَخْتَهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ  
عُلِمَ مِنْ هُنَا أَنَّ قَوْلَهَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ: (انْقَطَعَ عِقْدِي) إِضَافَتُهُ  
بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي يَدِهَا، لِأَنَّهُ مِلْكُ لَهَا.

(فهلكت)؛ أَي: ضَاعَتْ.

(رجلاً) هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، وَكَذَا فِي رَوَايَةٍ  
أُخْرَى: (بَعَثَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَنَاسًا مَعَهُ).

(فوجدها) لا يُنافي ما في الرواية الأخرى: (فأصبنا العِقْدَ تحت البعير)؛ لأنَّ قولها (أصبنا) باعتبارها ومَن معهم.

قال (ط): وأنَّ المَبْعُوثَ إِنَّمَا وَجَدَ بَعْدَ رُجُوعِهِ، أو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي وَجَدَ بَعْدَمَا بَعَثَ.

(فصلوا)؛ أي: بغير وُضوءٍ، كما صُرِّحَ به في رواية «مسلم»، وهذا وجهُ الدلالة على التَّرجمة؛ لأنَّ التُّرابَ حِينَئِذٍ لم يكن شُرْعاً، والصَّلَاةُ بغير وُضوءٍ بلا ماءٍ ولا ترابٍ.

قال (ن): في فاقدِ الطَّهَورَيْنِ أربعةُ أقوال:

أصحها: يجبُ أن يُصَلِّيَ ويُعِيدَ.

وثانيها: يستحبُّ أن يُصَلِّيَ، ويجبُ القضاءُ صَلَّى أو لم يُصَلِّ.

وثالثها: تحرمُ الصَّلَاةُ وتجبُ الإعادةُ، وهو قولُ أبي حنيفة.

ورابعها: قولُ المُزَنِّيِّ: تجبُ الصَّلَاةُ، ولا تجبُ الإعادةُ، وهو

أقوى دليلاً، ويعضدهُ هذا الحديثُ؛ إذ لم يُنقل أمرُهُم بالإعادةِ

والقضاءِ، إنَّما يجبُ بأمرٍ جديدٍ؛ نعم، قد يجيبون بأنَّ الإعادةَ ليست

على الفورِ، ويجوزُ تأخيرُ البيانِ إلى وقتِ الحاجة.

وقال (ط): الصَّحِيحُ من مذهبِ مالكٍ: أَنَّهُ لا يُصَلِّي ولا إعادةَ

عليه، فهو قولٌ خامسٌ.

وفيه جوازُ الاستعارةِ، وإعارةِ الحُلِيِّ، والسَّفَرِ بالعاريةِ بإذنِ

المُعيرِ.

\* \* \*

### ٣ - بَابُ

## التَّيْمُمُ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَاتَ الصَّلَاةَ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ  
مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُّ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ  
النَّعْمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

(باب التيمم في الحضر)

(فوت) في بعضها: (فوات).

(وبه)؛ أي: تيمم الحاضر عند فقد الماء، وبذلك قال الشافعي  
أيضاً؛ لكن مع القضاء.

(من يناوله)؛ أي: يُعْطِيهِ وَيُعِينُهُ، بل وعند الشافعي أنه يتيمم إذا  
خاف من الماء محذوراً كما نُقِلَ فِي الْفِقْهِ؛ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُعِينُهُ، وَلَمْ  
يَحْتَجْ لِقَضَاءِ.

(بالجرف) بضم الجيم والراء، ورُبَّمَا سَكَّنْتَ، وَجَمَعُهُ (جِرْف) بِكسر الجيم وفتح الراء، كحُجْرَةٍ وَحِجْرٍ، وَهُوَ مَا تَجْرَفُ السُّيُولُ  
وَتَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعٌ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ  
مِنَ الْمَدِينَةِ.

(فحضرت): أَنْتَ بِالتَّاءِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَصْرِ: صَلَاةَ الْعَصْرِ.

(بمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ودالٍ مهملة،  
 موضعٌ تحبسُ به النعم، وهذا المربدُ على ميلين من المدينة، فلهذا  
 دخلَ في ترجمة الحضر؛ لأنَّ السفرَ القصيرَ في حكم الحضر.  
 (فصلى)؛ أي: بتيّم وإن لم يذكره البخاريُّ، فقد رواه مالكٌ  
 وغيره.

\* \* \*

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
 رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ  
 أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى  
 أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ  
 النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ  
 النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامَ.

(عبدالله بن يسار) بفتح المثناة تحت وبمهملة.

قال (ن): وقع في «مسلم» بدله: (عبد الرحمن بن يسار)، ووقع  
 فيه أيضاً؛ (أبو جهم) بالتكبير، وكلاهما غلطٌ، أي: فالذي في هذا  
 الحديث: (أبو جهيم) بالتصغير، وربما قيل: (الجهيم) بلامٍ لمح  
 الأصل، وهو عبدالله بن الحارث.

(بئر جمل) بفتح الجيم والميم: موضعٌ بالمدينة.

(رجل) هو أبو جُهيم، راوي الحديث كما في «مسند الشافعي».

(فلم يرد) بتشديد<sup>(١)</sup> الدال، أي: لم يردَّ السَّلامَ.

قال (ن): والحديثُ محمولٌ على أنه ﷺ كان عادماً للماء حالَ التيمُّمِ؛ لامتناعِ التيمُّمِ مع القدرة، سواءً في فرضٍ أو نفلٍ؛ لكنَّ هذا التيمُّمَ لردِّ السَّلامِ، وهو ذكرٌ يجوزُ على غير طهرٍ، فوجه الاستدلالِ به للترجمة أنه إذا تيمَّم للذكرِ والطَّهارةُ سنَّةٌ له؛ فالتيمُّمُ للصَّلاةِ إذا خاف فوتها أولى، ففيه دليلٌ على التيمُّمِ للنوافلِ، وأيضاً فإذا خاف الفوت في السَّفرِ تيمَّم لفقدِ الماءِ بالنَّصِّ؛ كان الحاضرُ مثله قياساً.

(على الجدار) إنّما تيمَّم بالجدارِ، ولا يجوزُ مثله إلا بإذنِ المالكِ لأنَّ ذلك الجدارَ كان مُباحاً، أو عَلِمَ من مالِكِه الرِّضا، ولا سيَّما للنبيِّ ﷺ.

قال (ط): في الحديثِ ردُّ علي الشافعيِّ في اشتراطه الغبارَ؛ فإنَّ الجدارَ لا غبارَ عليه، وردَّه (ك): بأنَّ الغالبَ على الجدارِ الغبارُ، فمن أين نفيه مع أنه ثبتَ أنه ﷺ حتَّ الجدارَ بالعصا ثم تيمَّم فيحملُ المُطلقُ على المُقيّد.

\* \* \*

---

(١) في جميع النسخ: «بتثليث الدال».



## ٤ - باب

### الْمَتِيمُ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا

(باب هل ينفخ فيهما)؛ أي: في اليدين، ففي بعضها: (هل ينفخ في يديه بغير ما يضربُ بها الصَّعِيدَ للتيَّم).  
٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

(الحكم) بفتح الكاف، أي: ابنُ عَتِيْبَة - بالمشناة فوق -.

(ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء، أي: ابن عبد الله.

(أبزي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي، مقصور.

(أجنت)؛ أي: صرتُ جنبا، وفي بعضها: (جنت) بضم الجيم

وكسر النون.

(فلم أصب)؛ أي: لم أجِد.

(أما تذكر) الهمزة للاستفهام، و(ما) للنفي.

(أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في (أنا).

(فلم تصل)؛ أي: إمّا لاعتقاد أنّ التيمّم عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وعمّارٌ قاسه عليه، أو أنّه لم يُصلّ لتوقُّع الوصول للماء.  
(فتمعكت)؛ أي: تمرّغت في الثراب.

(بضربة) لا دلالة فيه على أنّ الضربة الواحدة تكفي للوجه واليدين لجواز أن يكون ذلك تعليماً لإتيان كل ما يحصل به التيمّم، وقد ثبت في الرواية الأخرى (ضربتان).

(ونفخ)؛ أي: ليخفف الثراب لا أنّه تيمّم بلا غبار.

(وكفيه) لا يُستدلُّ به على عدم وجوب المسح للذراعين والمرفقين، كما هو مذهب أحمد أنّ الواجب للكوعين فقط، لثبوت المسح للمرفقين في رواية أخرى عن عمار، بل فيه في أبي داود: (إلى المناكب والآباط)، فسقط ما وراء المرفقين بالإجماع، فيبقى الوجوب في الباقي، وأيضاً ففي الوضوء يجب ذلك فكذا في بدله، وهو التيمّم.

وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ كما هو أصح الأقوال في الأصول، ثالثها: يمتنع بحضرته فقط.

وفيه أنّ مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كلّ البدن، كما أنّه في الوضوء عن أعضائه، وعن غسل لُمعة في الجراحة، وفيه أنّه ﷺ لم يأمره بالإعادة لأنّه عمِلَ أكثر ممّا كان يجب عليه في التيمّم.

\* \* \*

## ٥ - باب

### التيمم للوجه والكفين

(باب التيمم للوجه والكفين)

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

الحديث الأول:

(حجاج)؛ أي: ابن المنهال.  
(بهذا)؛ أي: بقوله: أما تذكر.  
(وضرب) هو من قول الحجاج.  
(وأدناهما)؛ أي: قرَّبهما من فيه.

(وقال النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة: ابن شميل، وهو من كلام البخاري، والفرق بين هذه الطريق وطريق

الحجاج أنه بلفظ (عن)، وذا بلفظ (سمعت) وبينهما فرق، نعم، هو تعليق؛ لأن وفاة النضر بن شميل سنة ثلاث ومئتين بالعراق، والبخاري ابن تسع ببخارى، لكن وصله مسلم.

(قال الحكم) يحتمل أن يكون تعليقا، وأن يكون من كلام شعبة، فيكون مسندا، والغرض أن الحكم يروي عن شعبة بلا واسطة ذر بينهما، فهو أعلى، كما أن ذاك من لفظ (سمعت) أعلى.

\* \* \*

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهِمَا.

(شهد)؛ أي: حضر.

(له)؛ أي: لعمر.

(سرية) قطعة من الجيش.

(تفل) بمثناة فوق وفاء مفتوحتين.

قال الجوهري: التفل شبيه بالبرق، وهو أقل منه، أوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، والقصد أنه أبدل (نفخ) بـ (تفل).

\* \* \*

٣٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ).

الحديث الثاني:

(كثير) بالمثلثة.

(يكفيك الوجه والكفين) وفي بعضها: (واليدين)، والأحسنُ رفعُ الوجه، وحيثُ فإنَّ عَطَفَ عليه (الكفَّانِ) - كما قال ابنُ مالكٍ أنَّها رواية - فواضحٌ، وأمَّا رواية: (والكفين)؛ فيحتملُ أنَّه منصوبٌ على أنَّ الواوَ بمعنى (مع)، وأنَّه مجرورٌ على أنَّ الأصلَ: ومسحُ الكفَّين، فحذفَ المضافَ وأبقيَ الجرَّ، وجوزَ ابنُ مالكٍ أن يكونَ الأصلُ: يكفي كالوجه واليدين، والكافُ زائدةٌ كما في: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والأصلُ: يكفي الوجه والكفَّانِ.

قال: ويجوزُ على هذا الوجهِ رفعُ اليدين عطفاً على محلِّ الوجه، فإنَّه فاعلٌ، فتلخَّص: أنَّ (الكفَّين) مرفوعٌ وإنَّ جرَّ بحرفِ جرٍّ زائد، أو مجرورٌ بحذفِ مضافٍ، أو منصوبٌ.

الحديثُ الثاني الفرقُ بينَ إسناده وإسنادِ المُتقدِّمِ أنَّ بينه وبينَ شُعْبَةَ رَجُلَيْنِ بخلافِ باقي الطُّرق، وبينَ المتنينِ أنَّ هنا (بيده) بدلَ (كفيه)، وعدمَ لفظِ: (ونفخَ).

\* \* \*

## ٦ - بَابُ

### الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُّ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمِ

بِهَا.

(باب الصعيد الطيب وضوء المسلم)

قال الجوهرى: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ، وقال ثعلب: وَجْهُ الْأَرْضِ،

وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ، وَقِيلَ: الْحَلَالُ.

والتُّرَابُ شَرْطٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافاً لِقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ:

يَجُوزُ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، وَلَوْ جُدْرًا لَا تَرَابَ عَلَيْهَا.

قال بعض المالكية: يَتَيَّمُ بِالصَّخْرَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَبِكُلِّ مَا اتَّصَلَ

بِالْأَرْضِ مِنْ خَشَبٍ وَغَيْرِهِ، بَلْ وَجُوزَ الْأَوْزَاعِيِّ بِالْمِلْحِ، وَكُلِّ مَا عَلَى

الْأَرْضِ.

قال (ط): إِنْ قِيلَ: لَا يَقَالُ: مَسَحَ مِنْهُ؛ إِلَّا إِذَا أَخَذَ جُزْءًا، قِيلَ:

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (مِنْهُ) صَلَةً، نَحْوُ: ﴿وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾

[الإسراء: ٨٢]، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ شِفَاءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ: (وَتَرَبُّتُهَا طَهُورًا)، وَهُوَ نَصٌّ فِي التُّرَابِ،

وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا؟ قِيلَ: نَحْنُ نَجُوزُ الْأَمْرَيْنِ، فَنَعْمَلُ

بالزائد والمزيد عليه .

قال (ك): أما كون (من) صلة فتعسف، وفي «الكشاف»: فإن قلت: لا يفهم أحد من مسحت من الدهن، ومن الماء، ومن التراب؛ إلا البعض؟ قلت: هو كما يقول، والإذعان للحق أحق من المراء. وأما قوله: عملنا بالزائد والمزيد عليه، فغير صحيح، فإن المطلق يجب حمله على المقيّد عند اتحاد السبب، وإلا فليس عملاً بالدليلين .

(يجزى) بالهمز، من الإجزاء، وهو الأداء الكافي في سقوط التّعبّد، وفي بعضها بفتح أوّله، بمعنى: يكفي .

قال الجوهرى: جزأت بالشيء اكتفيت، وجزىء على هذا؛ أي: قضى، فهو على التقديرين لازم، ولعلّ التقدير هنا: يقضى عن الماء التيمّم، فحذف الجار وأوصل الفعل، وغرضه أنّ التيمّم كالوضوء في أداء فروض متعدّدة به .

قال (ط): قال الحسن، والكوفيون: يُصلي بالتيمّم جميع الصلوات ما لم يحدث، لترتبه على الوضوء فله حكمه، وقال الأئمة الثلاثة: لا يصلي إلا فرضاً واحداً، لأنّه طهارة ضرورية استباح بها، بدليل بطلانها بوجود الماء، وأنّ الجنب يعود جنباً بوجود الماء، فلذلك أمر من صلى به بطلب الماء لصلاة أخرى، وأيضاً فالتيمّم لا يجوز لشيء قبل وقته، فلا يصلي به فريضة أخرى، لأنّه يتيمّم قبل الوقت، نعم، التيمّم يؤمّ المتوضئ عند الشافعي، ومالك، وأبي

حنيفة، خلافاً للأوزاعي؛ قال: لضعف طهارته.  
(السبخة) بفتح الموحدة، واحدة السبخ، وأرض سبخة: ذات  
سبخ، وجوز الجمهور التيمم بها، ومنعه ابن راهويه.

\* \* \*

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرِينَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةً  
أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ  
اسْتَيْقَظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ  
هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ  
وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ  
بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: (لَا ضَيْرَ - أَوْ  
لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا)، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا  
بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ  
صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: (مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانَ  
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟!)، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكَ  
بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ



الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا  
عَلِيًّا فَقَالَ: (أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ)، فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ  
سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيُّنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ:  
عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا،  
قَالَتْ: إِلَى أَيُّنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ  
الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ،  
فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ  
العَزَالِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى  
مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ  
قَالَ: (أَذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا،  
وَإِيمُ اللَّهِ! لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَّةً مِنْهَا حِينَ  
ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْمَعُوا لَهَا)، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ  
وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ،  
وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: (تَعْلَمِينَ  
مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا)، فَأَتَتْ أَهْلَهَا،  
وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ،  
لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا  
وَكَذَا، فَوَاللَّهِ! إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا

الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ  
إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا  
لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي  
الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

(مسرهد) بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء  
وبمهملة، والإسناد بصرئون.

(أسرينا) وفي بعضها: (سرينا).

(وقعنا وقعة)؛ أي: نِمْنَا نَوْمَةً، كَأَنَّهُمْ سَقَطُوا عَنِ الْحَرَكَةِ.

(أحلى): خبر (إن)، أو صفة لـ (وقعة)، والخبر محذوف.

(منها)؛ أي: مِنَ الْوَقْعَةِ آخِرَ اللَّيْلِ، كَمَا قَالَ: (ن)، فَإِنَّ الْكَرَى

عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ.

(أول) بالنصب خبر (كان)، و(فلان) اسمها، و(من) نكرة

موصوفة، لأنَّ (أول) نكرة لإضافته إلى نكرة.

(فلان) هو أبو بكر، كما في رواية سلم بن زبير.

(الرابع)؛ أي: مِنَ الْمُسْتَيْقِظِينَ، وَفِي بَعْضِهَا: (هو الرابع).

(ما يحدث له)؛ أي: مِنَ الْوَحْيِ، وَهُوَ بَضْمُ الدَّالِ، مِنَ الْحُدُوثِ.

(ما أصاب الناس)؛ أي: مِنَ فَوَاتِ الصُّبْحِ وَكَوْنِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ.

(جلد) بفتح الجيم وكسر اللام، مِنَ الْجَلَادَةِ، وَهِيَ الصَّلَابَةُ،

وَجَلَدَ الرَّجُلُ - بضم اللام - فهو جليدٌ وجلدٌ، وجوابٌ لَمَّا محذوفٌ  
لأنه يكثر حذفه.

(استيقظ)؛ أي: تيقظ، فهو لازمٌ، والنبِيُّ ﷺ فاعله.

(لا ضير) - أي: لا ضرر - (أو لا يضير) شكٌ من الراوي، يقال:  
ضاره يضيره ويضوره.

(ارتحلوا) أمرٌ بالارتحال.

(فارتحل)؛ أي: النبي ﷺ بمن معه، وفي بعضها: (فارتحلوا).

(انفقل)؛ أي: انصرف.

(برجل) قيل: هو خلاد بن رافع، ووهما قائله.

(معتزل)؛ أي: مفرد.

(يكفيك)؛ أي: لإباحة الصلاة، ثم يحتمل وهو أظهرٌ لصلاةٍ  
واحدة، ويحتمل لكل صلاةٍ ما لم يحدث.

(اشتكى إليه الناس) في رواية: (اشتكوا)، ك (أكلوني البراغيث).

(فلاناً) هو عمرانٌ راوي الحديث، كما في رواية: سلم بن

زبير.

(مزادتين أو سطيحتين) الشكُّ من الراوي، والمزادة - بفتح الميم

وبالزاي - جمعها مزاودٌ ومزائدٌ: الراوية، سُميت بذلك؛ لأنه يُزادُ فيها

جلدٌ آخرٌ من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبرٌ من القربة، والسَّطيحة

- بفتح السين وكسر الطاء المهملتين - بمعنى المزادة.

(عهدي) مبتدأ وخبره إمّا محذوفٌ، أي: حاصلٌ ونحوه.

(بالماء) متعلّق بـ (عهدي).

(أمس) ظرفٌ له.

(هذه الساعة) بدلٌ منه بدلٌ بعضٍ من كُـلِّ، و(أمس) مبنيٌّ على الكسر عند الحجازيين، ومُعَرَّبٌ غيرٌ منصرفٍ للعدل والعلميَّة عند تميم، فُتْفِتِحُ سِينُهُ حَيْثُ إِذَا كَانَ ظَرْفًا.

وجوِّز أبو البقاء أن يكون (أمس) خبر (عهدي)؛ لأنَّ المصدرَ يُخْبِرُ عَنْهُ بِظَرْفِ الزَّمَانِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ: (ك)، فعلى هذا تُضَمُّ سِينُهُ عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ.

قال ابنُ مالك: أصلُه في مثلِ هذه السَّاعةِ، فحُذِفَ المُضَافُ وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

(ونفرنا) بفتح النون والفاء، عدةٌ رجالٍ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، ويقال: فيه لغة: نَفِيرٌ ونَفَرٌ.

قال الفراء: نَفَرُ الرَّجُلِ: رَهْطُهُ.

(خلوف) بضم الخاء المُعْجَمَةِ، جمعُ (خالف) أي: مُسْتَقٍ بعد أن تَرَكَ النِّسَاءَ وَالْأَثْقَالَ فِي الْحَيِّ ك: شَاهِدٍ وَشُهُودٍ، وَيُقَالُ: حَيٌّ خُلُوفٌ؛ أَي: غُيِّبٌ، وَفِي بَعْضِهَا: (خُلُوفًا) بِنَصْبِهِ خَيْرًا لـ (كَانَ).

(الصابي) بالهمز من (صبا) خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، أَوْ بِالْيَاءِ مِنْ صَبَا يَصْبِي: إِذَا مَالَ.

(تعنين)؛ أي: تُريدين.

(وأوكأ) الإيكاء: الشَّدُّ بالوكاء، وهو ما يُجَعَلُ على فَمِ القِرْبَةِ.

(أفواهما) مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

(العزالي) بفتح العين المهملة وخفة الزاي، جمعُ عزلاء - بالمدِّ -، وهو فَمُ المَزَادَةِ الأسفلُ، وهي عُرُوتُهَا التي يَخْرُجُ منها الماءُ خُرُوجاً واسعاً، وتفتح لامُ (العزالي) كالصَّحَارَى، وهو منصوبٌ بفتح الياء، ويسكَّنُ في لغةٍ من يقدِّرُ حركات المنقوصِ مطلقاً في النَّصْبِ وغيره.

(اسقوا) بهمزة وصلٍ أو قطعٍ، فتكسر وتُفتح.

(واستقى) فرقٌ بينه وبين (سقى) أنه لنفسه، و(سقى) لغيره من ماشيةٍ ونحوها، و(استقى) قيل: بمعنى (سقى)، وقيل: إنما يقال: سقىته لنفسه، واستقىته لماشيته.

(آخر) يجوزُ أن يكونَ خَبَرَ (كان)، وأنَّ (أعطى) الخبرُ، وبالعكس؛ لأنَّ (أن) مع الفعل في تقدير المصدر والمعرفة.

قال أبو البقاء: وهو الأَرَجَحُ؛ لأنَّ (أن) والفعلَ أَعْرَفُ من المُفْرَدِ قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُ﴾ [النمل: ٥٦]، قُرِئَ بِالرَّفْعِ والنَّصْبِ.

(الذي أصابته)؛ أي: الذي كان مُعْتَزِلاً.

(فأفرغه) بقطعِ الهمزة.

(يفعل) بفتح أوَّلِهِ وضمِّه.

(وايم الله) قسم ك (أيمُن) والهمزة للوصل، بل قال أبو عبيد:  
إنَّ (أيمُن) جمعُ (يمين) هو أصله، فحُذِفَتْ نونُه، وكان أصلُ هَمْزِته  
قَطْعاً، لكنْ طُرِحَتْ لكثْرَةِ الاستِعمالِ، وهي بكسرِ الهمزةِ وفتحِها،  
وليس لنا همزةٌ وَصَلْ تُفْتَحُ غيرُها، ولغاتُها نحوُ العَشْرين، ورفْعُه  
بالابتداء، والخبرُ محذوفٌ، أي: قَسَمِي.

(أقلع) بضم الهمزة، من الإقلاعِ عن الشَّيءِ، وهو الكفُّ عنه.  
(ملاة) بميمٍ مكسورةٍ ولام ساكنةٍ بعدها همزةٌ ثم تاءُ التانيثِ  
السَّاكنةِ، أي: امتلاءً.

قال (ك): وبفتح الميم، وذلك من مُعْجَزَاتِهِ ﷺ.

(عجوة) هو من أجودِ تمرِ المَدِينةِ.

(ودقيقة وسويقة) رُويَا مُكَبَّرَتَيْنِ ومُصَغَّرَتَيْنِ.

(طعاماً)؛ أي: الثلاثة.

(فجعلوه) في بعضِها: (فَجَعَلُوهَا)، أي: الثلاثة.

(بين يديها)؛ أي: قُدَّامَها على ظَهرِ البعيرِ، وإنَّما أُعْطِيَتْ ذلك  
مع كُفْرِها طَمَعاً في إِسلامِها، وتَصَرَّفُوا أَوَّلًا في مالِها نَظراً إلى كُفْرِها  
أو للضَّرورةِ، فإنَّها تُبِيحُ المَحْظُورَ.

(رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي: نَقَصْنَا، وفي بعضِها بفتح

الزَّايِ.

(العجب) بالرَّفْعِ؛ أي: حَسَنِي العَجَبِ.

(من بين) هي بيانيَّةٌ، وإلا فكانَ المُناسب (في) بدل (من) على  
أنَّ حروفَ الجرِّ قد تتقارض.

(والسبابة)؛ أي: المُسبِّحة.

(يعني)؛ أي: المرآة، أي: تُريد أنه أسحَرُ النَّاس بين السَّماء  
والأرضِ، أو أنه رسولُ الله حقًّا.

(الصرم) بكسر الصَّاد، النَّفَرُ ينزلون بأهليهم وأبياتهم على الماء،  
والجمعُ (أصرُم)، وإنما لم يُغيروا عليهم وهم كَفَرَةٌ لِلطَّمَعِ في  
إسلامهم بسببِها، أو للاستِثلافِ، أو لرعاية ذمَّامِها<sup>(١)</sup>.

(ما أرى) بفتح الهمزة، أي: الذي أعلمُ، وبضمِّها؛ أي: أظنُّ.

قال ابن مالك: وفي بعض نسخ البخاريِّ: ما أدري، وهو  
صحيحٌ أيضاً، و(ما) بمعنى الذي.

(أن) بفتح الهمزة، أي: أعلمُ وأعتقدُ أن هؤلاء يدعونكم عمداً،  
لا جهلاً ولا نسياناً، ولا خوفاً منكم، وقال غيرُ ابن مالك: يجوزُ أن  
تكونَ (ما) نافيةً، وأن تُكسرَ الهمزةُ، و(أدري) - بالدَّالِ -؛ أي:  
لا أعلمُ حالكم في تخلفكم عن الإسلامِ، مع أنهم يدعونكم عمداً.

وقال أبو البقاء: الجيِّدُ كسرُ (إن) على الاستِثنافِ، ولا تُفتح على  
إعمال (أدري) فيه؛ لأنها قد عمِلت بطريقِ الظَّاهر، والمعنى: أن  
المسلمين تركوا الإغارةَ على صرحِها مع القدرة، فرغبتهم في

(١) في «ب»: «دمائها».

الإسلام، ويكونُ مَفْعُولُ (أدري) مَحذوفاً، أي: ما أدري ماذا يَمْتَنَعُونَ من الإسلامِ ونحوه.

(فهل لكم) ترغيبٌ لهم.

قال (خ): فيه أَنَّ فَوَائِتَ الصَّلَاةِ يُؤَدَّنُ لَهَا.

وتعقبه (ك): بَأَنَّ النِّدَاءَ أَعْمٌ مِنَ الأَذَانِ، فقد يُرادُ به الإقَامَةُ.

وفيه جوازُ تأخيرِ القِضَاءِ للصَّلَاةِ عن مَوْضِعِ تذكُرِهَا حيثُ لا غَفْلَةٌ ولا اسْتِهَانَةٌ.

قال (ط): وفيه أَنَّ نَوْمَهُ ﷺ كغيره من البَشَرِ، إلا أَنَّهُ لا أَضغاثَ فيه؛ لِأَنَّ رُؤْيَا الأنبياءِ وَحْيٌ، وَأَنَّ الأُمُورَ يُحْكَمُ فِيهَا بالأَعْمِ؛ فَإِنَّهُ قد يَحْدُثُ لَهُ وَحْيٌ، وقد لا يَحْدُثُ كَالنَّائِمِ يُحْكَمُ بِحَدِيثِهِ، وقد يوجَدُ حَدَثٌ، وقد لا يوجَدُ.

وفيه التَأْدِبُ في إيقاظِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ لم يوقِظْهُ ﷺ بالنِّدَاءِ، بل بذكرِ الله ﷻ، وَأَنَّ عَمَرَ أَجَلِدُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْلِبُهُم في الدِّينِ، وَأَنَّ من حَلَّتْ بِهِ في مَوْضِعٍ فِتْنَةٌ يَخْرُجُ مِنْهُ وَيَفِرُّ بِدِينِهِ، وَأَنَّ من ذَكَرَ صَلَاةً يَأْخُذُ فيما يَصِلِحُهُ لصلواته من طَهُورٍ ونحوه، والجَمَاعَةُ في صَلَاةِ الفَائِتَةِ، وَأَنَّ تأخيرَ المُبَادَرَةِ إليها لا تَمْنَعُ أن يكونَ ذاكراً لَهَا.

وفيه طَلْبُ المَاءِ للشُّرْبِ والوُضُوءِ، والبَعَثُ فيه، وأخذُ المَاءِ للحَاجَةِ حيثُ وُجِدَ، ويُعَوِّضُ صاحِبَهُ، ومن دلائلِ النُّبُوَّةِ أن يشربوا مِمَّا سَقَطَ مِنَ العِزَالِيِّ والمَزَادَتَانِ مَمْلُوءَتَانِ، ومراعاةُ ذِمَامِ الكَافِرِ.

وفيه بيانُ مقدارِ الانتِفَاعِ بالاستِئْلافِ على الإسلامِ، فَعَلِمَ الصَّرْمُ



قدر ذلك فأسلموا، وأنَّ العَطْشانَ يُقدِّمُ على الجُنْبِ، وجوازُ تأخيرِ  
الصَّلَاةِ الفائتَةِ بالنَّومِ، وجوازُ الحَلْفِ بدونِ الاستِحلافِ.

\* \* \*

## ٧- بابُ

### إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضُ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطْشَ تَيْمَمَ

ويُذَكَّرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَّمَمَ وَتَلَا:  
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
فَلَمْ يُعَنَّفْ.

(باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت): المرضُ  
يشملُ ما كان فيه تلفٌ وغيره، كزيادةٍ في المرضِ أو نحوه على ما  
فُصِّلَ في الفِقه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء: ٤٣]،  
وقال مالكٌ: لا يَتَيَّمُّ لِمَرَضٍ إِلَّا إِنْ خَافَ التَّلْفَ، وقال الحسنُ:  
لا يُسْتَبَاحُ تَيَّمُّ بِمَرَضٍ أَصْلًا.

(ويذكر) تعليقٌ بصيغة تَمْرِيضٍ، وقد وصله الدَّارِقُطْنِيُّ، وكذا  
رواه أبو داود، وابنُ حَبَّانَ، والحاكِمُ، لكنْ من غيرِ ذِكرِ التَيَّمُّ، وهذه  
القِصَّةُ كانت في غزوةِ ذاتِ السَّلَاسِلِ.

(أجنب) بفتح الهمزة.

(ولم يعنفه)؛ أي: رسولُ الله ﷺ عمراً.

ووجهُ الدليل: أنه قد يؤدي للهلاك، وقد نهى الله عما يوجبُ الهلاك، وعدمُ التعنيفِ تقريرٌ، فيكونُ حُجَّةً على تيمُّمِ الجُنُبِ.

\* \* \*

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ غُنْدَرٌ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

الحديث الأول:

(سليمان)؛ أي: الأعمش.

(أبو وائل) شقيقُ بنِ سلمة.

(إذا لم يجد)؛ أي: الجُنُبِ، وهو استفهامٌ من عبد الله لأبي موسى وسؤالٌ.

(وفي هذا)؛ أي: في جوازِ التيمُّمِ للجُنُبِ.

(معنى تيمم وصلي) تفسيرٌ لقوله: (قال هكذا).

قلت: هو من مَقولِ أبي موسى.

(أين قول عمار)؛ أي: قوله: (كنا في سفرة فأجنبتُ فتمعكتُ)،

وقد سبق حديثه بطوله، وإنما لم يقنع عمرُ بقولِ عمّارٍ؛ لأنه كان حاضراً معه في تلك السّفرة، ولم يذكر القِصّة، فارتاب في ذلك.

\* \* \*

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (كَانَ يَكْفِيكَ)؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتِيمَمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ.

الحديث الثاني:

(عن أبيه)؛ أي: حفص بن غياث.

(أرأيت)؛ أي: أخبرني.

(يا أبا) قد تحذف همزته تخفيفاً، وهو كنيةُ عبد الله.

(يكفيك)؛ أي: مسح الوجه واليدين.

(فدعنا)؛ أي: أتركنا، أي: إقطع النظر عن قول عمّارٍ، فما تقول

فيما وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣].

(فما أدري)؛ أي : فلم يَعْرِفْ عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فِي تَوْجِيهِ الْآيَةِ عَلَى وَفْقِ فَتَوَاهِ، ف (ما) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَلَعَلَّ الْمَجْلِسَ مَا كَانَ يَقْتَضِي تَطْوِيلَ الْمُنَازَرَةِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : الْمُرَادُ بِالْمُلَامَسَةِ فِي الْآيَةِ تَلَاقِي الْبَشْرَتَيْنِ بِلَا جِمَاعٍ، وَجُعِلَ التَّيْمُّمُ بَدَلًا مِنَ الْوَضُوءِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنْبِ.

(لأوشك)؛ أي : قَرُبَ وَأَسْرَعَ، ففِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقَالُ إِلَّا : يُوشِكُ - مُضَارِعًا -.

(برد) بفتح الباء والراء، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ ضَمَّهَا، وَوَجْهُ الْمُلَازِمَةِ فِي تَيْمُّمِ الْجُنْبِ، وَالتَّيْمُّمُ لِلْبَرْدِ؛ اشْتِرَاكُهُمَا فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بِفَقْدِهِ، وَإِمَّا بِتَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

(فقلت)؛ أي : قَالَ الْأَعْمَشُ : فَقُلْتُ لِشَقِيقِي .

(ولهذا) هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَقُولَاتِهِ الْمُقَدَّرَةِ، أَي : كَذَا وَكَذَا أَيْضًا، ففِيهِ جَوَازُ الْمُنَازَرَةِ وَالْإِنْتِقَالِ فِيهَا مِنْ حُجَّةٍ إِلَى حُجَّةٍ، وَجَوَازُ الْاجْتِهَادِ.

قال (خ) : ظَاهِرُ هَذِهِ الْمُنَازَرَةِ يَأْتِي عَلَى إِهْمَالِ حُكْمِ الْآيَةِ، وَأَيُّ عَذْرٍ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَسْتَعْمِلُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَفِي غَيْرِ حِينِهَا؟ وَوَجْهُ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِمَا ظَاهِرُهُ إِبْطَالُ الرُّخْصَةِ مَعَ مَا بِهِ مِنْ إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَمَّنْ خُوِطِبَ بِهَا؛ أَنَّهُ إِنَّمَا تَأَوَّلَ الْمُلَامَسَةَ عَلَى غَيْرِ الْجِمَاعِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ الْجِمَاعَ لَكَانَ فِيهِ مَخَالَفَةُ الْآيَةِ صَرِيحًا، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ مِنْ

مثله في علمه وفقهه، وتلخص من القصة: أن رأي عمر وعبدالله انتقاض الطهارة بلامسة البشريتين، وأن عمّاراً حين رأى التراب بدلاً عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء.

قال (ط): وفيه جواز التيمم للخائف من البرد، وأن العطشان يتيمم، وأن الجنب كذلك، إلا ما ذكر عن عمر وابن مسعود لآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولما كان من رأيهما أن الملامسة ما دون الجماع، وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل، وأن الانتقال في الحجاج مما فيه خلاف إلى ما فيه وفاق، وذلك جائز عند تعجيل القطع والإفحام للخصم كما في محاجة إبراهيم - عليه السلام - نمرود.

\* \* \*

## ٨ - باب

### التيمم ضربة

(باب: التيمم ضربة) بالنصب على الحال إن أضفت (باب)، وإن نونتته فما بعده مرفوعان، مبتدأ وخبر.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ  
الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ  
الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا، قَالَ: نَعَمْ،  
فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ  
الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ  
هَكَذَا)، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا  
ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي  
مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَا  
فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

(أبو معاوية)؛ أي: محمد بن خازم - بالمُعجمة والزاي - الضَّرِيرُ.

(الأعمش) سليمان.

(أما كان) الهمزة مُقَحَّمَةٌ، أَوْ لِلتَّقْرِيرِ، وَعَلَيْهِمَا فَهُوَ جَوَابُ (لَوْ)  
لَكِنْ بِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ قَبْلَ (لَوْ)، أَي: يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا... إِلَى آخِرِهِ،

فكيف تصنعُ بالآية مع قولكم : لا يَتِيَمُّ ، أو الاستفهامُ باقٍ بتقدير قولٍ قبله ، وهو جوابُ (لو) ، أي : لو أنَّ رجلاً أجنبَ يقال في حقِّه : أمَّا يَتِيَمُّ ، ويحتملُ أنَّ الجوابَ على هذا فكيف تصنعون؟

(في سورة المائدة) خُصِّصَ بِهَا ، وإن كانت الآيةُ في سورة النساءِ أيضاً ؛ لأنها آخرُ السُّورِ نزولاً ، أو لأنَّ تناولها للجُنْبِ أظهرُ ؛ لتقديمِ حُكْمِ الوُضوءِ فيها .

(قلت) هو مقولٌ شقيقٌ .

(هذا) ؛ أي : أنَّ الجُنْبَ لا يَتِيَمُّ .

(لذا) ؛ أي : للزومِ تِيَمِّمِ صاحبِ البردِ .

(تمرغ) بالرَّفْعِ ، وأصلُه : تَمَرَّغٌ ، فحُذِفَتِ إحدَى التَّاءَيْنِ .

(ضربة . . .) إلى آخره ، ففيه إشكالٌ من وجوه :

أحدها : كونه بضربةٍ ، وفي الطُّرُقِ غيرها : (ضربتان) ، وكذا

رَجَّحَهُ (ن) : وقال : إنَّ الأصحَّ المنصوصَ : ضربتان .

ثانيها : الاكتفاءُ بِمَسْحِ ظَهْرِ كَفٍّ واحدةٍ ، والإجماعُ على وجوبِ

مَسْحِ الكَفَّيْنِ .

ثالثها : إذا استعملَ التُّرابَ في ظَهْرِ الشِّمَالِ ، فكيف يَمَسُحُ به

الوَجْهَ ، وهو مُستعملٌ ؟

رابعها : عدمُ مسحِ الذَّرَاعَيْنِ .

خامسها : عدمُ التَّرتيبِ في تقديمِ الكَفِّ على الوَجْهِ .

والجوابُ كما قرره (ك) : إنَّ الضَّرْبَةَ الواحدةَ لأحدِ ظَهري

الكفّ، والتقدير: ثمّ ضربَ ضربةً أُخرى، ومسحَ بها يديه، للإجماعِ على عَدَمِ الاكْتِفَاءِ بِمَسْحِ إِحْدَى الكَفَّيْنِ، فيكونُ المَسْحُ الأوَّلُ ليس لكونه من التيمُّمِ؛ بل فعله ﷺ خارجاً عنه لتخفيفِ التُّرابِ، أو لبيانِ أَنَّ تَمَعُّكَ عَمَّارٍ تَغْلِيظٌ للأمرِ، والواجبُ دونه، أو أَنَّ الضَّرْبَ ما كانَ للتَّعْلِيمِ بِصُورَةِ الضَّرْبِ وتَخْفِيفِ الأَمْرِ على عَمَّارٍ، أو أَنَّ الواجبَ إِيصَالُ التُّرابِ للوَجْهِ والكَفَّيْنِ بِضَرْبَةٍ أو أَكْثَرَ كما رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وهو الأَرْجَحُ.

وأما مسحُ الذَّرَاعَيْنِ فهو وإن كان أشبه بالأصولِ، لكنَّ الأَصَحَّ روايةً مسحُ الكَفَّيْنِ، وأما الترتيبُ فمحلُّ خِلافٍ، فأبو حنيفة لا يوجبُه، وأما احتمالُ أَنَّ التُّرابَ صارَ مُستعملاً فيحتملُ أن يكونَ المُرادُ بالكفِّ الجنسَ، حتى يتناولَ الكَفَّيْنِ، فمَسَحَ بِإِحْدَى الكَفَّيْنِ ظَهَرَ الشُّمَالِ، ثم ذلكَ الكَفَّ المُستعملةً على غيرِ المُستعملِ، ثم مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

قال: وأما الجوابُ عن مَسْحِ وَاحِدَةِ الظَّهْرِ، فهو أن تُحْمَلَ (أو) الفاصلةُ على الواوِ الواصلةِ جَمْعاً بين الدَّلَائِلِ، أي: تُجْعَلُ (أو) بِمَعْنَى الواوِ، انتهى مُلَخَّصاً.

(زاد يعلى) بفتح المثناة وبسكون المهملة وفتح اللام، أي: ابنُ عبيدِ الطَّنَافِسِيِّ، وقد وَصَلَ هذا التَّعْلِيْقَ أَحْمَدُ، وابنُ حبانٍ والإسماعيليُّ، على أَنَّهُ كما قال (ك): يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُدْخِلَ تَحْتَ إِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، أو أَنَّ البَخَارِيَّ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أُدْرِكَ عَصْرَهُ.

(أنا وأنت) إِنَّمَا أَكَّدَ بِهِمَا الضَّمِيرَ المَنْصُوبَ، وكانَ الوَجْهُ: إِيَايَ



وإيّاك ؛ لأنّ الضّمائر تتقارض ، فيحلُّ بعضها محلَّ بعضٍ .

(واحدة) إدخال البخاريّ له في التّرجمة يقتضي أنّه ضربةٌ واحدةٌ، لكنّ يحتملُ وهو أظهرُ أن يُرادَ مسحةً واحدةً، وأمّا الضربُ فضربتانِ، وعلى تقدير ضربةٍ، فيقالُ: كيف استعمله في الوجه، ثمّ مسحَ به الكفين؟ فجوابه: أنّ من لا يصيرُ التُّرابُ عنده مُستعملًا بذلك فالسؤالُ ساقطٌ، ومن يراه مُستعملًا فوجهه أن يمسحَ الوجهَ بكفِّ واحدةٍ ثم ينفُضَ الغبارَ من الكفِّ غيرِ المُستعملةِ إلى الأخرى، أو يدلكَ إحدى اليدين بالأخرى، ثم يمسحَهُما بذلك .

قال (ط): أخذَ أحمدُ بهذا الحديثِ أنّ ضربةً واحدةً للوجهِ والكفينِ .

قال: ولأنّه إذا بدأ بَمَسحِ وجهه فإلى أن يبلغَ حدَّ الذّقنِ لا يبقى في يده شيءٌ من التُّرابِ، فإذا لم يحتجِ إلى ضربةٍ أُخرى لباقي الوجهِ فلا يحتاجُ في اليدِ إلى أُخرى؛ إذ ليسَ هو كالماءِ الذي يجبُ أن يماسَّ كلَّ جزءٍ من العُضوِ، وقالَ الثلاثةُ: ضربتانِ؛ ضربةً للوجهِ وضربةً لليدينِ، كما في الوُضوءِ؛ [ماءٌ] للوجهِ، وماءٌ لليدينِ، لكنّ عندَ مالكٍ إلى الكوعينِ .

قال: وفي الحديثِ تركُ التّرتيبِ في التيمُّمِ .


\* \* \*

## ٩ - باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

هو ساقطٌ في بعضها، فيكونُ وجهُ دخولِ هذا الحديثِ في التَّرجمةِ أَنَّهُ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقَيِّدْ بِضَرْبَتَيْنِ، لَكِنْ لَعَلَّ الإِطْلَاقَ للإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِبَعْضِ أَحْكَامِ التَّيْمُمِ.





(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨)

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### ١ - بَابُ

### كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ : يَا مُرْنَا ؛  
يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ .

(كتاب الصلاة)

(باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟) ؛ أي : به ﷺ للسماء .  
(وقال ابن عباس) هو الحديث الذي أسنده أوّل الصحيح ، وسبق  
شُرْحُهُ .

(النبي ﷺ) نصبٌ بـ (يعني) ، أو رفعٌ فاعلٌ (يأمر) .

واعلم أنّ الاتفاق على أنّ فرض الصَّلوات الخمس ليلة الإسراء .  
ثم قيل : الإسراء كان في المنام ، والحقُّ - وعليه الأكثرُ ، ومُعظم  
السَّلَفِ - : أنّه أُسري بجسده ، والآثارُ تدلُّك عليه ، ولا ضرورةَ لصرفها  
عن ظاهرها ، وقيل : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر ، قبل  
الهجرة بسنة ، وقال الزُّبَيْرِيُّ : بعد المبعث بخمس سنين ، وهذا أشبه ؛

إِذْ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ خَدِيجَةَ صَلَّتْ مَعَهُ بَعْدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَلَا خِلَافَ  
أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثٍ، أَوْ بِخَمْسٍ.

\* \* \*

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ  
فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ  
مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي  
فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ  
لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ  
مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ  
أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ  
يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ  
لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ  
نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ  
أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى،  
حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ  
خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى

وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ بِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ بِي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى

فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى  
انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ  
أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

### الحديث الأول:

(فُرج) بضم الفاء، وخِفة الرّاء المكسورة.

(بيتي) إضافة، وإن كان بيت أم هانئ كما ثبت ذلك؛ لأنَّ  
الإضافة تكون بأدنى مُلابسة، وأما رواية أنه كان بالحطيم، فإن كان  
العُروج مرتين فظاهر، أو مرةً فلعله دخل بيت أم هانئ بعد غسل  
الصّدر، ثمَّ عُرج به منه إلى السّماء.

(زَمَزَم) بفتح الزاين، مُنصرفٌ.

(بطّست) بفتح الطّاء، وسكون السين المهملتين، وقد تُكسر  
الطّاء، وقد تُدغمُ السين في التّاء بعد قلبها، وهي مؤنثة، وتذكر على  
معنى الإناء.

(من ذهب) ليس فيه حُكمٌ للأمة؛ لأنَّ ذلك فعلُ الملائكة، ولا  
يلزم أن يكون كحكمهم، أو كان ذلك قبلَ تحريم أواني الذهب.

(حكمة وإيماناً) جُعلا مَظروفاً للطّست وهما معنيان، إما لأنَّ  
المُرَاد أن في الطّست شيئاً يحصل به كمالهما، فسُمّي بهما لكونه سبباً  
لهما، وهو من أحسن المجازات، أو ذلك من باب التّمثيل، أو مثلاً له  
كما تُمثّل له أرواحُ الأنبياء الدّارجة بالصّور التي كانوا عليها.



(أَطْبَقَهُ)؛ أي: غَطَّاهُ، وجعله مُطْبَقًا.

(بي) (١) في بعضها: به، إمَّا لنقل الرَّاوي المعنى، ولم يَحْكِ اللَّفْظَ، أو أَنَّهُ ﷺ جَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِ.

(أُرْسِلَ؟) ليس السُّؤال عن أصل رسالته لاشتهاره في المَلَكوت، فلا يَخْفَى عن خُزَّانِ السَّمَاوَاتِ (٢)، بل المُراد الإرسال للعُروج به، أو للاستِصْحَاب بما أَنْعَمَ اللهُ والاستِبْشار؛ لأنَّ من اليِّنَّ أَنَّ أَحَدًا من البَشَرِ لا يُرْقَى به إلى السَّمَاءِ إلا بِإِذْنِ اللهِ تعالى له ولَمَلَائِكَتِهِ بِإِصْعَادِهِ.

(أَسْوَدَةٌ) جمعُ سَوَادٍ كَأَزْمَنَةٍ، والسَّوَادُ: الشَّخْصُ، وقيل: الجَمَاعَاتُ، وسَوَادُ النَّاسِ: عَوَامُّهُمْ، وكلُّ عَدَدٍ كَثِيرٍ.

(مَرْحَبًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أي: أَصَبَتْ رُحْبًا لا ضَيْقًا، وهي كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ أَنْسِ القَادِمِ، وَنَصَبُهَا بِفَعْلٍ لا يَظْهَرُ، قال الفَرَّاءُ: معناه رَحَّبَ اللهُ بِكَ مَرْحَبًا، كَأَنَّهُ وُضِعَ مَوْضِعَ التَّرْحِيبِ.

(قَبَل) بِكَسْرِ القَافِ وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، أي: جِهَةٌ.

(نَسَم) بِفَتْحِ النُّونِ وَالمُهْمَلَةِ، جَمْعُ نَسْمَةٍ، وهي نَفْسُ الإِنْسَانِ،

(١) في الأصل: «به»، والمثبت من «ت».

(٢) جاء على هامش «ب»: «قال ابن بطَّال: وقد وجه آخر وهو أنه لا يُنكر أن يكونوا لم يعلموا ذلك؛ لأن هؤلاء موكولون بالعبادة بريئون لما أمروا به، مقصرون على ما أرصدوا له، وليس عليهم إذا لم يعملوه لومٌ والحالة هذه، أو كانوا مأمورين أن يؤمنوا بمحمد أمرَ خطابٍ كما أمر الله محمداً أن يؤمن بهم، ووجوب طلب العلم لا بعد... الجن والإنس».

أي: أرواح بني آدم، وقد استشكل هذا بما جاء أنّ أرواح المؤمنين في الجنة فوق السماء السابعة، وأنّ أرواح الكفار في سجين، قيل: في الأرض السابعة.

قال (ع): فيحتمل أنّها تُعرض على آدم أوقاتاً، فوافق وقتُ عرضها مُرورَ النبي ﷺ، أو كونهم في النار أو في الجنة إنّما هو في أوقاتٍ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، أو أنّ الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله تعالى.

(ولم يُثبت)؛ أي: لم يُبين سماءً لكلّ نبيّ.

(بإدريس) الباء فيه للإلصاق، وفيما قبله، أو هي للمصاحبة.

(والأخ) إنّما لم يُقلّ إدريس: والابن، كما قال آدم؛ لأنّ إدريس لم يكن من آباءه ﷺ، بل به استدلالٌ قائله عليه، ولئن صحّ فيكونُ قال ذلك تلطفاً وتواضعاً؛ إذ الأنبياءُ إخوةٌ، والمؤمنون إخوةٌ.

(الصالح) وُصِفَ به لعمومه لكلّ وصفٍ حميدٍ.

(ثمّ مررتُ)، (ثم) وإن دلت على الترتيب فلا تُنافي ما سبق من أنّ أبا ذرٍّ لم يُثبت منازلهم، إما لأنّ أنسا لم يروه عن أبي ذرٍّ، أو أنّه لا يلزم من هذا تعيينٌ؛ لبقاء الإبهام فيه؛ لأنّ بين آدم وإبراهيم ثلاثة أنبياء، وأربعة من السماوات أو خمسة؛ إذ جاء في رواية: (وإبراهيم في السابعة)، ووجه الجمع بين الأمرين: أنّه لعله وجدّه في السادسة،

ثم ارتقى إبراهيم إلى السابعة، أمّا إذا كان الإسراء مرتين فلا إشكال.  
(ثُمَّ مَرَزْتُ) لم يقل مرّ كما قال قبله: (مرّ جبريل بالنبّي ﷺ)؛  
لأنّه بتقدير (قال)، أو تكون الأولى نقلاً بالمعنى، والثاني باللفظ.  
(ابن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي، هو أبو بكر بن محمّد  
ابن عمرو بن حزم.

(أبا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على الصحيح، وقيل:  
بمثناة تحت، وهو ما ذكره القابسي، لكن هذا قتل بأحد، فرواية ابن  
حزم عنه منقطعة إن كان أبو بكر، وإن كان المراد أبوه محمّد فلم  
يذكره الزهري، ففي السند وهم إلا أن يقال: المراد أبو بكر، رواه عنه  
مرسلاً، أو قال: إن، ولم يقل: سمعت، ولا أخبرني، فلا وهم،  
وكذا هو أيضاً في «صحيح مسلم».

وقيل: إنّه أبو حنة - بالنون -، قيل: واسمه مالك بن عمرو،  
وقيل: ثابت، وقيل: عامر<sup>(١)</sup>، قال الواقدي: وقد شهد بدرًا.  
وأما بالمثناة تحت: ابن غزيرة، فقتل باليمامة، ولم يشهد بدرًا،  
لكنّ الأوّل قاله عبدالله بن محمّد بن عمارة الأنصاري، وهو أعلم  
بالأنصار.

(ظَهَرْتُ)؛ أي: علوتُ.

(المُسْتَوَى) بفتح الواو، أي: مصعدٍ، وهو مكانٌ مشرفٌ يستوي

(١) في الأصل: «مالك».

عليه من استوى، أي: صعد، وقيل: المراد المكان المستوي، وقيل: اللام فيه للعلّة، أي: علوتُ لاستِعلاء مُستوى، أو لرؤيته، أو لمطالعة، أو بمعنى (إلى)؛ كأوحى لها، وفي بعض النسخ: (بمستوى) بالموحدة بدل اللام.

(صَرِيْفَ الأَقْلَامِ) بفتح الصاد، أي: صوتها حال الكتابة على اللوح من أقضية الله ووحيه تنسخه الملائكة من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراد من أمره وتدبيره؛ لأن الله غني عن الاستدكار بتدوين الكتب، أحاط الله بكل شيء علماً.

(قال ابن حزم) إلى آخره، الظاهر أنه من مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقاً من البخاري، وليس بين<sup>(١)</sup> أنس والنبي ﷺ أبو ذرّ، ولا بين ابن حزم والنبي ﷺ ابن عباس، وأبو حبة، فهو إما مرسل، وإما تركت الواسطة اعتماداً على ما تقدّم آنفاً، على أن إطلاق الصحابي: (قال رسول الله ﷺ) أن يكون بلا واسطة، فلعل أنساً سمع بعض الحديث من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذرّ.

(إلى ربك)؛ أي: إلى الموضع الذي ناجيته به.

(شطر)؛ أي: نصف، لكن شطر الخمس وعشرين بتكميل المنكسر تصير ثلاثة عشر، أو يُرادُ بالشطر البعض، وهو ظاهر.

(هي خمس)؛ أي: بحسب الفعل.

(١) في الأصل: «من».

(وَهُنَّ خَمْسُونَ)؛ أي: بحسب الثواب، كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(لا يُبَدَّلُ)؛ أي: قال تعالى: لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ بِثَوَابِ الْخَمْسِ بِخَمْسِينَ، وقيل: المراد لا يُنْقَصُ مِنَ الْخَمْسِ، وأما نَقْصُ الْخَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ فَلَيْسَ مِنْ تَبْدِيلِ الْقَوْلِ؛ لَأَنَّهُ تَبْدِيلُ تَكْلِيفٍ، وأما بعد الإخبار بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ فَتَبْدِيلُ إِخْبَارٍ، والمراد: لا يُبَدَّلُ الْقَضَاءُ الْمُبْرَمَ لَا الْمُعَلَّقَ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ، أو المعنى: لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ بعد ذلك، أما مُرَاجَعَةُ الرَّبِّ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَلِلْعِلْمِ أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْإِبْرَامِ، أو طلب التَّرحُّمِ بِنَسْخِ ذَلِكَ عَنِ الْأُمَّةِ.

(السِّدْرَةُ)؛ أي: الشَّجَرَةُ الَّتِي فِي أَعْلَى السَّمَاوَاتِ، سُمِّيَتْ بِالْمُنْتَهَى؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَقَامَيْنِ الَّذِي تَغْبِطُهُ بِهِمَا الْخَلْقُ، وَهُوَ فِي الدُّنْيَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ، وَالْآخِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا مِنَ اللَّهِ، نَعَمْ، فِي «مُسْلِمٍ»: أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَلَعَلَّ أَصْلَهَا فِيهَا، وَمُعْظَمُهَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.

(لا أدري) هو مثيلُ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] في الإبهام للتفخيم والتَّهْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا.

(حَبَائِل) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ: عُقُودُ اللُّؤْلُؤِ، جَمْعُ حَبَالَةٍ.

قال (خ) وغيره: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا جَنَابِدُ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ  
وَالْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ جُنُبٍ بضمَّ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الشَّيْءِ وَاسْتَدَارَ  
كَالقُبَّةِ، وَالْعَامَةُ تَفْتَحُ الْبَاءَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَكَذَا ذَكَرَهُ  
البُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ)، وَفَسَّرَهُ بِالْقَبَابِ.

قال (ط): نَزَلَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ فَهَمَزَ  
بِعَقْبِهِ فِي نَاحِيَةِ الْوَادِي، فَتَوَضَّأَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَرَجَعَ فَأَخَذَ بِيَدِ  
خَدِيجَةَ، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْعَيْنَ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ جَبْرِيلُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
كَمَا صَلَّى جَبْرِيلُ.

قال نافع بن جبیر: نَزَلَ جَبْرِيلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِ،  
وَقِيلَ: وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ فُرِضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ أَمْرًا بِهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ  
مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ رَكَعَاتٍ، وَوَقْتُ حُضُورٍ، فَكَانَ يَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِهِ  
وَنِصْفَهُ وَثَلَاثَهُ.

قال: وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ تَحْلِيَةُ الْمُعْظَمِ مِنْ أُمُورِ اللَّهِ تَعَالَى كَتَحْلِيَةِ  
الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ، وَكَذَا السَّيْفِ الَّذِي بِهِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَالْخَاتَمِ  
الَّذِي تُطَبَعُ بِهِ عُهُودُ اللَّهِ، وَرُسُلُهُ النَّافِذَةُ إِلَى أَقْطَارِ الْأَرْضِ.  
قلت: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ يُصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ  
الصَّالِحَةَ تَسْرُّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالسَّيِّئَةَ تَسُوؤُهُ، وَالتَّرْحِيبُ عِنْدَ  
اللقاءِ، وَذِكْرُ أَقْرَبِ الْقَرَابَةِ لِتَمَامِ التَّرْحِيبِ، وَبِالْوَصْفِ الشَّامِلِ لِلْخَيْرِ،

وَأَنَّ أَوْامِرَ اللَّهِ - تَعَالَى - تُكْتَبُ بِأَقْلَامٍ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَأَحْكَمَهُ  
مِنْ آثَارٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَتَبَدَّلُ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ لِرَفْقِ الْعِبَادِ،  
يَمْنَحُو اللَّهُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَجَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالِاسْتِشْفَاعِ  
وَالْمُرَاجَعَةِ فِيهِ، وَالْحَيَاءِ مِنْ تَكْثِيرِ الْحَوَائِجِ خَشْيَةَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْقِيَامِ  
بشكرها، وَأَنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ.

قال (ك): وفيه الاستئذان، وقولُ المُستأذِن: فلان، ولا يقول:  
أنا؛ تأدباً، ولا بإبهامه، وأنَّ للسَّماءِ أبواباً حَقِيقَةً، تُفْتَحُ وتُغْلَقُ، ولها  
حَفَظَةٌ، وَأَنَّهُ ﷺ مِنْ نَسْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ أَمْنٍ  
مِنْ إِعْجَابِهِ وَنَحْوِهِ، وَشَفَقَةُ الْوَالِدِ وَسُرُورُهُ بِحُسْنِ حَالِهِ وَوَصْفُهُ بِذَلِكَ،  
وَعَدْمُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْوِثْرِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْخَمْسِ؛ لَشُمُولِ نَفْيِ  
التَّبْدِيلِ الزِّيَادَةِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

\* \* \*

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ  
ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:  
(فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،  
فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ).

الحديث الثاني:

(الصَّلَاةُ)؛ أَي: الرَّبَاعِيَّةُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّةَ وَثَرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

(رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) تَكَرِيرُهُ لِإِفَادَةِ عُمُومِ الثَّنِيَّةِ، فَلَوْلَاهُ لَاحْتَمَلُ أَنْ

المُرَاد رَكَعَتَانِ فَقَطْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَنُصِبَ عَلَى الْحَالِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَي مَثْنَى، فَهُوَ ك: حُلُوٌّ حَامِضٌ، نَعَمْ، ظَاهِرٌ أَنَّهَا (أُقِرَّتْ) يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِتْمَامُ كَمَا تَقُولُهُ الْحَنْفِيَّةُ، لَكِنْ جَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ عَنِ اجْتِهَادِ مُعَارِضٍ بِالرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا فَرَضَتْ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ تَرْخِيصُ الْقَصْرِ لِرَكَعَتَيْنِ، وَبِأَنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا جَاءَهُ صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ إِنَّمَا صَلَّى بِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَبِأَنَّ عَائِشَةَ أَتَمَّتْ فِي السَّفَرِ، وَأَفْتَتْ بِالْإِتْمَامِ فِيهِ.

قال (ك): ولم أَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ [النساء]:

[١٠١]؛ لاحتِمَالِ أَنَّهَا كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَلَمَّا زِيدَ فِي الْحَضَرِ نُبِّهُوا عَلَى أَنَّ السَّفَرَ بَاقٍ عَلَى كَوْنِهِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ.

قلتُ: لَكِنَّ لَفْظَ الْقَصْرِ يُنبِئُ عَنِ سَبْقِ تَمَامٍ.

\* \* \*

## ٢- بَابُ

### وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾،

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ



يَرَأْدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ) جَمَعَهُ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَرْكَبُ

الْخَيُْولَ.

(وَيُذَكَّرُ عَنِ سَلْمَةَ) عَلَّقَهُ بِالتَّمْرِ يَضُرُّ، فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ: فِي

إِسْنَادِهِ نَظْرٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ

مُحَمَّدٍ، وَفِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَأَخْرَجَهُ

أَيْضاً ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

(يَزُرُّهُ) بَضَمَ الزَّيَّ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، أَي: يَشُدُّ إِزَارَهُ.

(وَلَوْ بِشَوَكَةٍ)؛ أَي: يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ بِشَوَكَةٍ، فَيَقُومُ مَقَامَ شَدِّ

الإِزَارِ.

(وَمَنْ صَلَّى) هُوَ مَنْ تَمَّتْ التَّرْجَمَةُ.

(أَذَى)؛ أَي: نَجَاسَةٌ.

(وَأَمَرَ) وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا يَأْتِي قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

تَأْذِينِ عَلِيِّ بْنِ مَنِىَ يَوْمِ النَّخْرِ.

(وَلَا يَطُوفَ) ذَكَرَ اسْتِطْرَاداً، لِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.

\* \* \*

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ

عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ،  
قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

(محمّد)؛ أي: ابن سيرين.

(أَمْرُنَا) بضمّ الهمزة.

(نُخْرِجَ) بكسر الراء.

(الْخُدُور) السُّتُور.

(مُصَلَّاهُنَّ) مكان صَلَاتِهِنَّ، وفي بعضها: (مُصَلَّاهُمْ).

(إِحْدَانًا)؛ أي: بعضنا، وهو مبتدأٌ خبرُهُ ما بعده، أي: كيف  
تَشْهَد ولا جِلْبَابَ لَهَا؟ وذلك بعدَ نَزُولِ الْحِجَابِ.

(لِتُلْبِسَهَا) بِالْجَزْمِ، وهو يَحْتَمِلُ أَنْ تَصِيرَ فِي جِلْبَابٍ وَاحِدٍ،  
وَأَنْ تُعِيرَهَا جِلْبَابًا عَلَى حَدِيثِهَا كَمَا سَبَقَ فِي (كِتَابِ الْحَيْضِ).

ووجه دلالة الحديث على التَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ اللُّبْسُ للخُرُوجِ  
لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَالخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ بِطَرِيقِ أَوْلَى، فَلنَفْسِ الصَّلَاةِ  
أَوْلَى، وَإِذَا وَجَبَ سِتْرُ عَوْرَةِ النِّسَاءِ، فَالرَّجُلُ كَذَلِكَ فِي وُجُوبِ سِتْرِ  
عَوْرَتِهِ، أَمَا الزَّائِدُ عَلَى سِتْرِ العَوْرَةِ فَلِلتَّجْمُلِ، وَاللَّهُ أَحَقُّ مَنْ تُجْمَلُ لَهُ،  
ثُمَّ قِيلَ: سِتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: فِي  
الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَنَقَلَهُ (ط) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي.

قُلْتُ: لَكِنْ مُطْلَقًا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي، وَقِيلَ: سِتْرُ العَوْرَةِ سُنَّةٌ،  
وَإِلَّا لَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ كَالطَّهَارَةِ، وَلَمَّا جَازَتْ عُرْيَانًا مَعَ العَجْزِ إِلَّا بِبَدَلٍ

كالتعود لمن عجز عن القيام، وردَّ بأنَّ الاستقبال شرطٌ، ولا نيَّة فيه.  
قال (ط<sup>(١)</sup>): ولأنَّ القراءة تسقط عن المأموم<sup>(٢)</sup> بلا بدلٍ، ولكن  
هذا على مذهبه، وحديث سلمة يدلُّ على الوجوب، وقال تعالى  
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

\* \* \*

٣٥١ / م - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

(وقال عبدالله بن رجاء) وصله الطبراني في «معجمه الكبير».  
(عمران) ابن داور بوزن طابق.

قال الغساني: استشهد به البخاري في موضعين في (الصلاة).

\* \* \*

٣ - بَابُ

**عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ**

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ  
عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

(١) في «ف» و«ب»: «ك».

(٢) في الأصل و«ف»: «المأمور»، والمثبت من «ب».

(باب عقد الإزار على القفا) هو مقصوراً: مؤخر العُنُق، يُذكَر  
ويؤنث، جمعه قفِيٌّ كعصا وعصِيٍّ، وأقفاء كأرجاء، وجاء أقفية على  
غير قياس.

(أبو حازم) بالمهملة والزاي، سلمة بن دينار.

(سهل)؛ أي: الساعدي.

(صلوا) بلفظ الماضي.

(عاقدي) جمع عاقد، حذفت نونه للإضافة.

(أزرهم) بضم الزاي جمع إزار، يُذكَر ويؤنث، ويُجمع في القلة  
على أزرّة كأخمرة.

(عواتقهم) جمع عاتق، وهو موضع الرداء من المنكب، يُذكَر  
ويؤنث، وسيأتي وصل هذا في البخاري بعد قليل.

\* \* \*

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى  
جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ،  
قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي  
أَحْمَقُ مِثْلِكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!

(واقد) بالقاف، هو أخو عاصم الراوي عنه، أبوهما محمد بن

زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(قَبْلَ) بِكسر القاف وفتح الموحدة: جهة.

(المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم ثم موحدة: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب والأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر: اختلط وتداخل.

(ذاك) في بعضها: (هذا).

(أحمق) بالرفع غير منصرف؛ أي: جاهل.

(مثلك) صفة له، وإضافته لا تفيده تعريفاً لتوغله في الإبهام إلا إن أضيف لما اشتهر مماثلته، وهنا ليس كذلك.

وجعله إرادة الأحمق غرضاً؛ لأنه إذا أنكر أدى إلى تعريفه، كما أنكر هذا.

قوله: (تصلي) إلى آخره، أي: أتصلي، فحذفت همزة الإنكار، وهو يشعر بجهله بالسنة، لا جرم زجره من أغلظ عليه في الجواب.

(وأيناً) استفهام يفيد النفي، وقصده أن الفعل متقرر في زمنه عليه السلام، فلا ينكر.

\* \* \*

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

(مُطَرَّفٌ) بَضَمَ الْمِيمَ وَكَسَرَ الرَّاءَ الْمَشْدَدَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(الْمَوَالِي) فِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَوَجْهُ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ التَّرْجَمَةَ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي كَوْنِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ أَنْ يُعْقَدَ عَلَى الْقَفَا.

قال (ط): عَقَدَهُ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ عَاقِدَهُ إِذَا رَكَعَ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ.

وفي الحديث: الْأَخْذُ بِالْأَيْسَرِ مَعَ قُدْرَةِ الْأَكْثَرِ تَوْسِعَةً عَلَى الْعَامَّةِ لِيُقْتَدَى بِهِ، وَأَنَّ لِلْعَالَمِ أَنْ يَصِفَ بِالْحُمُقِ مَنْ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ جَهْلٌ، وَلِهَذَا فِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلَكُمْ)، فَالْحُمُقُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَهْلِ.

\* \* \*

#### ٤ - بَابُ

### الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ<sup>(١)</sup> الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا) الْإِلْتِحَافُ : التَّغَطِّيُّ .

(فِي حَدِيثِهِ) ؛ أَي : الَّذِي رَوَاهُ فِي (بَابِ السَّيْرِ) .

(الْمُلْتَحِفُ : الْمُتَوَشَّحُ) ؛ أَي : مِنْ وَشَّحْتُهُ تَوَشَّحًا فَتَوَشَّحَ ،

أَي : أَلْبَسْتُهُ فَلَبَسَ .

قَالَ (ط) : هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِشْتِمَالِ .

قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى

مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَيَأْخُذُ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى

الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرَفَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ .

(طَرَفِيهِ) الضَّمِيرُ لِلثَّوْبِ .

(عَاتِقِيهِ) الضَّمِيرُ لِلْمُلْتَحِفِ .

(قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ) ؛ أَي : فَاخْتَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ، وَهُوَ فِي «مُسْلِمٍ» بِدُونِ ذِكْرِ : (عَلَى

عَاتِقِهِ) ، وَكَذَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ : (خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى

عَاتِقِيهِ) .

\* \* \*

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

---

(١) «الثوب» ليس في الأصل .

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(في بيت) ظرف لـ (يُصَلِّي)، أو للاشمال، أو لهما.

وقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فليُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» معناه ما سبق، واشتمال الصَّمَاءِ المَنْهِيُّ عنه بخلاف ذلك.

\* \* \*

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ



غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا  
انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ  
فُلَانُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ  
هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةُ: وَذَاكَ ضُحَى.

الرابع:

(مَرْحَبًا)؛ أَي: لَقِيتَ رُحْبًا وَسَعَةً.

(يَا أُمَّ هَانِيَةَ) بِالنِّدَاءِ، وَرِيْمًا حُذِفَتْ هَمْزَةُ (أُمَّ) تَخْفِيفًا، وَرُوي:

(بِأُمَّ هَانِيَةَ) بِبَاءِ الْجَرِّ.

قال (ع): والروايتان معروفتان صحيحتان، والباء أكثر.

(ثَمَانٍ) بِفَتْحِ النُّونِ، فِي بَعْضِهَا: (ثَمَانِيَةَ)، بِبِئَاءِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ  
النُّونِ الْمَكْسُورَةِ، وَأَصْلُهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الثُّمْنِ؛ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الَّذِي صَيَّرَ  
السَّبْعَةَ ثَمَانِيَةً، ثُمَّ فَتَحُوا أَوَّلَهُ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي النَّسَبِ، وَحَذَفُوا مِنْهُ  
إِحْدَى يَاءِ النَّسَبِ، وَعَوَّضُوا مِنْهُ الْأَلْفَ، كَمَا فَعَلُوا فِي النَّسَبِ إِلَى  
الْيَمَنِ، فَتَبَّتْ تَارَةً عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَمَا تَبَّتْ يَاءُ الْقَاضِي، تَقُولُ: ثَمَانِي  
نِسْوَةٌ، وَتَسْقُطُ مَعَ التَّنْوِينِ رَفْعًا وَجَرًّا، وَتَبَّتْ نَصْبًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ.

(زَعَمَ)؛ أَي: ادَّعَى، أَوْ قَالَ.

(ابْنُ أَبِي)؛ تَعْنِي: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِهَا: (ابْنُ أُمِّي)؛ لِأَنَّهَا

شَقِيقَتُهُ، أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ.

قال (ش): هو الأشهر، ورواية: (أبي) للحموي.

(قاتل) اسم فاعل قتل.

(أجرته) بلا مد، والتاء بالضم للمتكلم، أي: أمته، وأجرت له بالدخول في دار الإسلام، وكأنه من الجور، والهمزة فيه للسلب والإزالة، أو من الجوار بمعنى المجاورة.

(فلان) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أو بالنصب بدلاً من (رجل)، أو من الضمير المنصوب.

(هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة، ابن عمرو المخزومي<sup>(١)</sup>، ولدت منه قبل إسلامها أولاداً، منهم هانيء الذي كنيته به، وابنه المذكور هنا يحتمل أنه من أم هانيء أو من غيرها، ونسي الراوي اسمه، فذكره بلفظ: فلان.

قال الزبير بن بكار: فلان بن هبيرة: هو الحارث بن هشام، وقال ابن الجوزي: إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة؛ نعم، قد استنكره ابن عبد البر، وقال: يبعد أن علياً يروم قتل ابن أخته، وهي مسلمة، أسلمت في الفتح وهو صغير، ورُجِح أنه من غيرها، فيكون ربيها.

(قد أجرنا)؛ أي: آمننا؛ لأن تأمينك صحيح، فلا يصح لعلي قتل، ففيه أن لكل من المسلمين ولو امرأة أن يؤمن كافراً لكن بشروط في الفقه.

(١) جاء على هامش الأصل: «وهو ابن زوجها».

وفيه سترُ الرجال بالنساء، وجوازُ السَّلام من وراء حِجاب،  
وعدمُ الاكتفاء بـ (أنا) في الجواب، والترحيبُ بالزائر وذكره بالكُنية،  
وصلاةُ الضُّحى.

\* \* \*

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَوْلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

(أَوْلِكُلِّكُمْ) بهمزة الاستفهام، والمعطوف عليه محذوفٌ على  
طريقةٍ سبقت مرَّاتٍ، فالتقدير: أَنْتَ سَائِلٌ عَنِ مِثْلِ هَذَا الظَّاهِرِ، أَوْ  
لِكُلِّكُمْ، وكذا التَّقدير على سبيل التَّمثِيلِ.  
وقال (خ): لفظه استخبارٌ، ومعناه إخبارٌ عن الحال التي كانوا  
عليها، وفي ضِمْنِهِ الإفتاء بكفاية سائر العورة؛ لأنَّه إذا لم يكن لكلِّ  
ثوبان، والصَّلَاةُ لازمةً، فكيف لم يعلموا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ  
جائزَةٌ.

قال الطَّحاوي: لو كُرِهت الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمَنْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ  
لَكُرِهتْ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِمَا  
وَاحِدٌ.

\* \* \*

## ٥ - باب

### إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ

(باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ)، فِي  
بَعْضِهَا: (عَاتِقَهُ).

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي  
أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».

#### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(لَا يُصَلِّي) بِالْيَاءِ فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ» كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَلَى  
أَنَّ (لَا) نَافِيَةٌ، وَيُرْوَى: (لَا يُصَلِّ) بِبَاءِ يَاءٍ، عَلَى أَنَّهَا نَاهِيَةٌ، وَالنَّهْيُ هُنَا  
لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ سِتْرَ الْعَوْرَةِ  
عَلَى أَيِّ وَجْهِ حَصَلَ.

قَالَ (خ): وَثَبِتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى  
بَعْضِ نِسَائِهِ وَهِيَ نَائِمَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَّسِعُ الطَّرْفُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ  
حَتَّى يَفْضَلَ عَنْهُ مَا كَانَ لِعَاتِقِهِ؛ إِذِ الطَّرْفُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ مَا يَسْتُرُ  
أَهْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: لَا آتِي الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى الْعَاتِقِ.  
نَعَمْ، نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِوَضْعِ شَيْءٍ  
عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَدَرَ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةٌ: أَنَّهُ يَأْتِمُ بِتَرْكِهِ.

\* \* \*

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

### الحديث الثاني:

(أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ) شَكٌّ فِي أَنَّهُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ بِسْؤَالٍ، أَوْ بغير سؤَالٍ.

(أَشْهَدُ) عَبَّرَ بِهِ تَأْكِيدًا، أَوْ تَحْقِيقًا لِصِدْقِهِ، وَوَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ لَا تَتَيَسَّرُ إِلَّا بِوَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْعَاتِقِ، وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَنكَشِفَ عَوْرَتُهُ، وَإِذَا أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ لِذَلِكَ فَاتَهُ سُنَّةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ، وَرَفَعَهُمَا حَيْثُ يُشْرَعُ الرَّفْعُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ فِيهِ سَتْرٌ أَعَالِي الْبَدَنِ. الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الزَّيْنَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

\* \* \*

### ٦ - بَابُ

### إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

(بَابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا) يَجُوزُ تَخْفِيفُ يَأْ ضَيِّقًا، وَهُوَ صِفَةٌ

مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، بِخِلَافِ ضَائِقٍ اسْمٍ فَاعِلٍ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ.

\* \* \*

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ؛ يَعْنِي: ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَرِزْ بِهِ».

الحديث الأول:

(لِبَعْضِ أَمْرِي)؛ أي: لِبَعْضِ حَوَائِجِي، فالأمر واحد الأمور، لا واحد الأوامر.

(إِلَى جَانِبِهِ) إمَّا عَلَى أَنَّ (إِلَى) بِمَعْنَى (فِي)، وإمَّا بِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الْإِنْضِمَامِ؛ أي: صَلَّيْتُ مُنْضِمًا إِلَى، أَوْ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ، أي: مُنْتَهِيًا إِلَى.

(انْصَرَفَ)؛ أي: عَنِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

(السُّرَى) مَقْصُورٌ: سَيْرُ اللَّيْلِ، أي: مَا سَبَبَ سُرَاكُ؟، أي: لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ لَيْلًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَفِيهِ طَلَبُ الْحَاجَةِ مِنَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ

والسُّرِّ، وذلك غالباً في الليل.

(ما هذا؟)؛ أي: اشتِمَال الصَّمَاءِ المَنْهِي عنه، أو الالتِحَاف من غير أن يجعل طرفيه.

(كَانَ ثَوْبٌ) على أنها تامَّةٌ، وفي بعضها: (ثوباً) على أنها ناقصةٌ، أي: ما لي إلا هذا الثَّوب الذي لا يُتَسَرَّرُ به إلا بهذا الوجه من الاشتِمَال، وفي بعضها بعد (ثوبٌ) زيادة: (يَعْنِي ضَاقَ).

(فَاتَزَّرَ) بِإِدْغَامِ الهمزة المقلوبة تاءً في الثانية؛ فتخطئة البصريين هي الخطأ، كما سبق.

قال (ط): هذا تفسير الحديث السابق: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»: أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاسِعَ الَّذِي يُمْكِنُ الْاِشْتِمَالُ بِهِ لَا الضَّيِّقَ؛ فَإِنَّهُ يَتَزَّرُ بِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَزَرّاً بِهِ، فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ هُنَا: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَزَّرَ بِهِ».

قال الطَّحَاوِيُّ: لِأَنَّ النَّهْيَ لِمُؤَادٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَعْقِدُونَ أُرْهُمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ لَوْ كَانَ لَهُمْ غَيْرُهَا لِلْبِسُوهَا فِي الصَّلَاةِ، وَمَا احتِيجُ أَنْ تُنْهَى النِّسَاءُ عَنِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوساً، وَتَخْتَلَفَ أَحْكَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وفي الحديث: أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا امْتَمَكَ الْاِشْتِمَالُ بِهِ فَلَا يُتَزَّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لِلْعَوْرَةِ، وَالْاِشْتِمَالُ الَّذِي أَنْكَرَهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ،

وهو أن يُجَلَّلَ نفسه بثوبٍ ولا يرفعَ شيئاً من جوانبه، ولا يُمكنه إخراجُ يديه إلا من أسفلهِ فيخاف أن تبدو عورتهُ.

قال (خ): هذا هو الاشتِمَالُ المنهِيُّ لا أن يَتَزَرَ بِأَحَدِ طَرَفِي الثَّوْبِ، وَيَرْتَدِي بِالْآخِرِ، فَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْارْتِدَاءِ بِالطَّرْفِ الْآخِرِ فَيَأْتِزِرُ، وَلَا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّهُ إِذَا غَطَّى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رِكْبَتِهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً.

\* \* \*

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوساً.

الحديث الثاني:

(سُفْيَانَ)؛ أَي: الثَّورِي، وَيَحْتَمِلُ ابْنَ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّهُمَا يَرَوِيَانِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ.

(رِجَالٌ) تَنْكِيرُهُ لِلتَّنْوِيعِ، أَوْ لِلتَّبْعِيضِ؛ إِذْ لَوْ عَرَّفَهُ لَأَسْتَفْرَقَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودَ.

(يُصَلُّونَ) خَبَرٌ (كَانَ).

(عَاقِدِي) حَالٌ، وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسَ.

(وَيُقَالُ) فِي بَعْضِهَا: (وَقَالَ)؛ أَي: النَّبِيُّ ﷺ.



(لا تَرْفَعَنَّ)؛ أي: من السُّجُودِ خَشِيَةً أَنْ يَلْمَحَنَّ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِ  
الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّفْعِ.

(جُلُوساً) جَمْعُ جَالِسٍ، أَوْ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى جَالِسِينَ.

\* \* \*

٧- بَابُ

### الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بِأَسَاءً.  
وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.  
وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ) فِي الشَّامِ لُغَاتٌ: الْهَمْزُ، وَتَرَكَه،  
وغير ذلك.

(الْحَسَنُ)؛ أَي: الْبَصْرِيُّ.

(تَنْسِجُهَا) بِكسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا؛ قَالَه السِّفَاكِيُّ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ  
لِلثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ وَإِنْ كَانَتْ نَكْرَةً لَكِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِلَامِ الْجِنْسِ كَالنَّكْرَةِ  
كَمَا قَالَ:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبِي

(الْمَجُوسُ) فِي بَعْضِهَا: (الْمَجُوسِيُّ)، وَهُوَ وَاحِدُ الْمَجُوسِ،  
وَهُوَ جَارٌ مَجْرَى اسْمِ الْقَبِيلَةِ، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، سِوَاءً فِيهِ (أَل) أَوْ لَا،

ولا يجري مجرى الحيّ، حتى يُعرّف.

(غَيْرِ مَقْصُورٍ)؛ أي: خَامٍ غير مَذْقُوقٍ، وكان المَذْقُوقُ يُغْسَلُ  
قبل الدَّقِّ؛ لأنَّ الدَّقَّ بعد القِصَارَةِ.

(لَمْ يُرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: لم يَرَ القَوْمُ، أو بالبناء للفاعل  
يعني نفسه، لكن جَرَّدَ من نفسه شخصاً وأسند إليه.

(البَوْلِ) إما أَنْ المرادَ بعد غَسَلِهِ، أو أَنْ بَوْلَ ما يُؤْكَلُ طاهرٌ على  
رأيه.

\* \* \*

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ،  
فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا،  
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

(يَحْيَى) يحتمل أنه ابن جعفر، أبو زكريّا البيكندي.

قال (ك): ووجدته في بعض النسخ بهذه النسبة، ويحتمل أنه ابن  
معين، لأنّ كلاهما يروي عن أبي معاوية الضّرير، على أنّ الغسانيّ في  
«التقييد» قال: إنّ يحيى هنا، وفي (الجنائز) و(سورة الدخان)، فسّر ابن  
السكن الذي في (الجنائز) بأنه: يحيى بن موسى المعروف بـ: ختّ،

وأهمَل الآخَرَيْنِ . قال : ولم أجدهما منسويين لأحدٍ من شيوخنا .  
(أبو معاوية) هو الضَّرير ، محمد بن خازم بالمُعجَمة ، ويحتمل  
أنه شيبان النَّحوي .

(مُسْلِم) ابن البَطِين ، ويحتمل أنه ابن صَبِيح ، وبالجملة فلا  
تقدحُ هذه التَّرديدات ؛ لأنَّ الكلَّ على شرطه ، وأخرجَ لهم .

(الإِداوة) المِطهرة .

(ضاقَتْ) ؛ أي : الجُبَّة .

وفي الحديث : جواز أمر الرَّئيس غيره بالخدمة والسَّتر عن  
الأعين للحاجة ، والإعانة في الوضوء ، والمَسحُ على (١) الخُفِّ (٢) ،  
وإخراجُ اليَدِ من أسفلٍ للحاجة ، ولباسُ الضَّيِّقة الكُمَّ والقِصار ، ولباسُ  
ثياب المُشركين ؛ لأنَّ الشَّام كانت ذلك الوَقْت - وهو غزوة تبوك سنة  
تِسْع - دارَ كُفْرٍ ، وثيابهم ضيِّقة الأكمام .

قال (ط) : في ذلك اختلافٌ ، فأجاز الشَّافعيُّ والكُوفِيُّون لبسَ  
ثياب الكُفَّار ، وإن لم تُغسل حتى تتبيَّن النَّجاسة .

\* \* \*

(١) «على» ليس في الأصل .

(٢) في «ف» : «الخفين» .

## ٨ - بَابُ

### كِرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

(بَابُ كِرَاهَةِ التَّعْرِي)

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

(مَعَهُمْ)؛ أَي: مَعَ قُرَيْشٍ.

(لِلْكَعْبَةِ)؛ أَي: لِبِنَائِهَا، وَسُمِّيَتْ كَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا.

(إِزَارُهُ) فِي بَعْضِهَا: (إِزَارٌ).

(دُونَ الْحِجَارَةِ)؛ أَي: تَحْتَهَا، وَجَوَابُ (لَوْ) مَحذُوفٌ، أَي:

لِكَانِ أَسْهَلَ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّمَنِّي، فَلَا جَوَابَ لَهَا.

(فَسَقَطَ)؛ أَي: النَّبِيُّ ﷺ.

(مَغْشِيًّا)؛ أَي: مُغْمَى عَلَيْهِ، أَي: لِانْكِشَافِ عَوْرَتِهِ، وَتَمَّةُ

الْقِصَّةِ تَأْتِي فِي (بَابِ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ) وَغَيْرِهِ، وَفِي غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ

الْمَلِكُ نَزَلَ عَلَيْهِ شَدَّ إِزَارَهُ.

(مَا رُئِيَ) هو بضمّ الرَّاءِ، وكسر الهمزة، وبكسر الرَّاءِ والمدِّ، وهو بعمومه وَجْهُ الدَّلالة على التَّرجمة بکراهة التَّعَرِّي.

وهذا الحديث مُرسلٌ صحابيٌّ، اتفقوا على الاحتجاج به إلا ما تفرَّد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني؛ نعم، في السِّياق ما يُستأنسُ به لأخذه ذلك من العَبَّاسِ، فلا يكونُ ذلك مُرسلاً.

وفي الحديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي صِغَرِهِ مَصُوناً مَحْمِياً عَنِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَبُنْيَانِ الكَعْبَةِ كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بَعْدَ البِعْثَةِ أَنْ يَأْمُرَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ رَفَعاً لِمَا كَانُوا يَتَسَامَحُونَ بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَمَّا هُوَ فَجَبَلَهُ اللهُ عَلَى جَمِيلِ الأخْلَاقِ وَشَرِيفِ الطَّبَاعِ، وَمِنْهُ مَنَعَ بُدُو العَوْرَةِ إِلَّا مَا رُخِّصَ مِنْ رُؤْيَةِ الحَلَائِلِ لِأَزْوَاجِهِنَّ عُرَاةً.

\* \* \*

٩ - بَابُ

## الصَّلَاةُ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثُّبَانِ وَالقُبَاءِ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ<sup>(١)</sup> وَالثُّبَانِ)؛ أَي: بفتح<sup>(٢)</sup>

(١) فِي الأَصْلِ: «بِالسَّرَاوِيلِ» وَالمُثَبَّتِ مِنْ «ف» وَ«ب».

(٢) جَاءَ عَلَى هَامِشِ الأَصْلِ: «صَوَابُهُ بِضَمِّ المِثْنَةِ».

المُثَنَّاةُ فَوْقَ، وَتَشْدِيدُ الْمُوَحَّدَةِ: سَرَاوِيلٌ صَغِيرٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ  
فَقَطْ.

(وَالْقَبَاءُ) مَمْدُودٌ.

\* \* \*

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!»،  
ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ  
ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ،  
فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ  
وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(أَوَكُلُّكُمْ) بِهَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، وَوَاوُ الْعَطْفِ، أَي: لَا يَجِدُ

ثَوْبَيْنِ.

(ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

(جَمَعَ رَجُلٌ) إِلَى آخِرِهِ، هُوَ مِنْ تَمَّتْ كَلَامِ عُمَرَ.

(عَلَيْهِ) الضَّمِيرُ لـ (رَجُلٌ).

(قَالَ: وَأَحْسِبُهُ)؛ أَي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ، وَالضَّمِيرُ فِي أَحْسِبُهُ

لِعُمَرَ.

والفرق بين الرِّدَاءِ والإِزَارِ: أَنَّ الرِّدَاءَ لِلنَّصْفِ الأَعْلَى، والإِزَارَ  
لِلأَسْفَلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَ الثَّمَانِيَةَ، أَوِ التَّسْعَةَ بِدُونِ [مُنَاسِبَةٍ]، أَوِ  
الْمُنَاسِبَةَ لِمُرَادِهِ، إِمَّا عَلَى وَجْهِ التَّعْدَادِ، فَلَا حَاجَةَ لِعَطْفِ، أَوْ أَنَّهَا  
أَبْدَالٌ، أَوْ سَاقِطٌ مِنْهَا حَرْفُ العَطْفِ عَلَى رَأْيٍ مِنْ جَوَّزَهُ.

قال (ط): فقولُ عمر: إِذَا وَسَّعَ اللهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّوبَ الْوَاحِدَ  
كَافٍ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ اسْتِحْسَانٌ، وَقَوْلُهُ: (جَمَعَ) إِلَى آخِرِهِ، الْمُرَادُ  
لِيَجْمَعَ، لِيُصَلَّ، بِلَفْظِ الاسْتِقْبَالِ.

\* \* \*

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ،  
فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا  
الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ  
فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».  
وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

الحديث الثاني:

(فقال: ما يلبس) الفاء فيه تفسيريّة؛ إذ هو نفس قال.  
(ولا يلبس) بفتح الموحدة بلفظ النهي، أو النفي، فتكسر سينه،  
أو تضمُّ.

(البُرْنُسَ) بضمُّ المُوَحَّدة والنُّون، وسُكُونُ الرَّاءِ: ثوبٌ خاصٌّ،  
أو هو القَلَنْسُوة.

(وَرَسٌ) هو نباتٌ أَصْفَرٌ بِالْيَمَنِ.

(ولا ثوباً) رُوِيَ بالنَّصْبِ والرَّفْعِ، وسَبَقَ آخَرَ (كتاب العلم)  
الكلامُ في الحديث، ووجه دلالة على التَّرْجَمَةِ هنا ما يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ  
جَوَازِ الصَّلَاةِ بِدُونِ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلٍ.

(وعَنْ نَافِعٍ) تَعْلِيْقٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى (سَالِمٍ) فَيَكُونُ  
مُتَّصِلًا.

\* \* \*

## ١٠ - بَابُ

### مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

(باب ما يستر العورة) هي سَوَاءُ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ،  
وهي من الرِّجَالِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَعِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ مِنْهَا الرُّكْبَةُ أَيْضًا، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا عَوْرَةَ إِلَّا الْقُبْلُ  
وَالدُّبُرُ.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ  
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.



## الحديث الأول :

(اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ) ذَكَرَ فِي (كِتَابِ اللَّبَاسِ) : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَنْ يَرُدَّ الْكِسَاءَ مِثْلًا مِنْ قَبْلِ يَمِينِهِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَعَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ثَانِيَةً مِنْ خَلْفِهِ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَعَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، فَيُغْطِيهِمَا جَمِيعًا .

وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ يَشْتَمَلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، فَيَبْدُو فَرْجَهُ ، وَالتَّقْدِيرُ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ : اشْتِمَلَ الشَّمْلَةَ الَّتِي تُسَمَّى الصَّمَاءَ مِنْ ضُرُوبِ الْاِشْتِمَالِ .

وَقَالَ (ن) : عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : أَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ ، حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ .

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : سُمِّيَتْ صَمَاءً لَسَدِّ الْمَنَافِدِ كُلِّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْقٌ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْفُقَهَاءِ مَا نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ : يُكْرَهُ ؛ لِئَلَّا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهَوَامِّ فَيَعْسُرُ ، أَوْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ، فَيَلْحَقَهُ الضَّرْرُ ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرَمُ إِنْ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ .

(وَأَنْ يَحْتَبِيَ) فَسَّرَهُ (خ) : مَرَّةً بَأَنْ يَجْمَعُ ظَهْرَهُ وَرِجْلَيْهِ بِثَوْبٍ ، وَمَرَّةً بِجَعْلِ رِجْلَيْهِ فِي الثَّوْبِ مُتَجَافِيَتَيْنِ عَنِ بَطْنِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاسِعًا يُسَبِّلُ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى فَرْجِهِ تَبْدُو مِنْهَا عَوْرَتَهُ ، فَيُنْهَى عَنِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا .

قال: وكانت العرب ترتفقُ به في جلوسها، وبه فسره البخاري في (كتاب اللباس).

\* \* \*

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

الحديث الثاني:

(بِيعَتَيْنِ) بفتح الموحدة وكسرها، وهو الأحسن؛ لأنَّ المراد الهيئة؛ كالركبة والجلسة.

(اللَّمَّاسِ) بكسر اللام: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(وَالنَّبَّازِ) بكسر النون: طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلرَّجُلِ بِالبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَسَّرَهُمَا بِذَلِكَ فِي (بَابِ البَيْعِ).

قال (ن): لأصحابنا تأويلاتٌ فيهما:

أحدها: الملامسة: أن يلمس المُستامُ الثوبَ المطويَّ أو في ظلمة بشرطٍ أنَّ لَمَسَهُ مَقَامَ نَظَرِهِ، وَأَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ.

ثانيها: أنَّ لَمَسَهُ يَنْقَطِعُ بِهِ خِيَارَ المَجْلِسِ.

وفي المنابذة:

أحدها: أن يجعل النَّبذَ بيعاً.

ثانيها: أن يَنْقَطِعَ به الخِيار.

ثالثها: أنه نَبذُ الحَصَا، وفيه ثلاثة أوجه: أن المبيع من الثياب ما تقع عليه الحصة التي أرمىها، أو يجعلها نفس الرمي بيعاً، أو أنه إذا رمى الثوب يكون مبيعاً من المشتري بكذا.

\* \* \*

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَدِّنُ بِمَنَى: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

الحديث الثالث:

(إِسْحَاقُ) هو ابن رَاهَوِيَّةِ، ويحتمل أنه إسحاق بن مَنْصُورٍ؛ لأنَّهُما يَرَوِيانِ عن يَعْقُوبِ هَذَا، وهو سِبْطُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كما قاله الغَسَّانِيُّ، عن الكَلَابَادِيِّ.

(ابن أخي) هو محمد بن عبدالله، ابن أخي الزهري.

(تلك الحجة)؛ أي: حجة أبي بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة.

(مؤذنين)؛ أي: رهط مؤذنون في الناس يوم النحر، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٣].

(أن لا يحج مشرك) برفع (يحج)، أي: لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال (ك): الظاهر أن ذلك العام ليس داخلاً؛ إذ التقدير: بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله، وفيه نظر.

(ولا يطوف) بالرفع أيضاً، وهو إبطال لما كانوا عليه من طوافهم عرايا، ففيه دليل على الستر في الطواف.

(قال حميد) يحتمل أنه تعليق، وأنه داخل تحت الإسناد، نعم، هو مرسل؛ لأن حميداً ليس بصحابي.

(ببراءة) بالفتح على أنها علم للسورة، أو بالرفع على الحكاية، أو بالكسر والتنوين، أي: بسورة براءة.

(قال أبو هريرة) يحتمل أيضاً أنه تعليق، وأنه داخل في الإسناد.

(فأذن معنا) بفتح العين وإسكانها، وهذا يحتمل أنه أذن به لا أنه داخل في سورة براءة التي أمر أن يؤذن بها، ويحتمل أنه أذن بذلك بعد التأذين ببراءة.

\*\*\*

## ١١ - بَابُ

### الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ

(بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ)

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

(مُلْتَحِفًا)، فِي بَعْضِهَا: (مُلْتَحِفٌ)؛ أَي: هُوَ مُلْتَحِفٌ.

(مَوْضُوعٌ)؛ أَي: عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْمِشْجَبِ وَنَحْوِهِ.

(انْصَرَفَ)؛ أَي: مِنَ الصَّلَاةِ.

(يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ كُنْيَةُ جَابِرٍ، وَحُذِفَتْ هَمْزَتُهُ تَخْفِيفًا.

(مِثْلُكُمْ) بِنَصْبِهِ حَالًا، أَوْ بَرَفَعَهُ صِفَةً؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ لَا تُفِيدُ تَعْرِيفًا، كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا تَقْرِيرُهُ، وَكَوْنُهُ مُفْرَدًا وَصِفَ بِهِ جَمْعٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَإِنَّ وَجْهَ الْإِغْلَازِ أَنَّهُ فَهَمَ مِنَ السَّائِلِ الْإِنْكَارَ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ الْجَاهِلُ لِيُفِيدَهُ الْحَكْمَ إِذَا أَنْكَرَ.

\* \* \*

## ١٢ - بَابُ

### مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي.

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ) (وَيُرَوَّى) تَعْلِيقٌ بِتَمْرِضٍ، لَكِنْ حَدِيثُ (ابْنِ عَبَّاسٍ) وَصَلَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

(وَجَرَهَدٍ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَأَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(الْفَخْدُ): فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٍ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَأَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: (وَقَالَ أَنَسٌ)، أَسْنَدُهُ فِي الْبَابِ.

(حَسَرَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَاتِ، أَي: كَشَفَ.

(أَسْنَدُ)؛ أي: أَحْسَنُ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ جَرَّهَدِ.

(أَحْوَطُ)؛ أي: أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

(حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ) ففِيهِ أَنَّ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ أَحْوَطُ

لِلدِّينِ، وَهُوَ مَقَامُ الْوَرَعِ.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) تَعْلِيقٌ بِالْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (مَنَاقِبِ

عُثْمَانَ).

وَوَجْهَ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الرُّكْبَةَ إِذَا كَانَتْ عَوْرَةً فَالْفَخْدُ

أَوْلَى، لَكِنْ كَشَفَهَا قَبْلَ دُخُولِ عُثْمَانَ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَأَنَّ

تَغْطِيهَا عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ أَدَبٌ وَاسْتِحْيَاءٌ.

قَالَ (ط): وَلِذَلِكَ قَالَ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ

السَّمَاءِ».

وَفِيهَا فَعَلُهُ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ مُرَاعَاةً كُلِّ بِنَاءٍ هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا

كَانَ الْغَالِبُ عَلَى عُثْمَانَ الْحَيَاءُ اسْتَحْيَى مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَلِكَ يَسْتَحْيِي

مِنْهُ، فَالْمُجَازَاةُ مِنْ جِنْسِ الْفَعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ أَنَسٍ حِجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ، حَيْثُ قَالُوا: الْفَخْدُ

عَوْرَةٌ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بَلْ لِلزَّدْحَامِ؛ بِدَلِيلِ مَسِّ رُكْبَةِ

أَنَسٍ فَخِذَهُ كَمَا سَيَجِيءُ، أَوْ أَنََّّهُمْ أَخَذُوا لَهُ بِالْأَحْوَطِ.

(وَقَالَ زَيْدٌ) قَدْ وَصَلَ هَذَا الْبُخَارِيُّ فِي (الْجِهَادِ) وَ(التَّفْسِيرِ).

(أَنْزَلَ اللَّهُ)؛ أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

الآيَةُ [النِّسَاءُ: ٩٥].

(تَرْضَى) بضمّ الرّاء وتشديد المُعجَمَة، من الرّضّ وهو الدقُّ، وكلُّ شيءٍ كسرتَه فقد رَضُضْتَه، والضّمير فيه عائِدٌ على فِخْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أو بضمّ أوّله وفتح ثانيه على البناء للمفعول، وهذا يقتضي أنّ الفِخْدَ ليس عورة؛ لأنّ المسّ للعورة حرامٌ بلا حائل كالنظر.

\* \* \*

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -: وَالْخَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا



النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمَنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(عُلْيَّة) بضمُّ المَهْمَلَةِ وفتح اللّام.

(بِغَلَسٍ) بفتح الغين واللام: ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ.

(أَبُو طَلْحَةَ) هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ زَوْجُ أُمِّ أَنَسٍ.

(فَأَجْرَى)؛ أَي: مَرَكُوبَهُ.

(زُقَاقٍ) بضمُّ الزَّايِ وَبِقَافَيْنِ: السُّكَّةُ، تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ، وَجَمَعَهُ أَزِقَّةٌ، وَزُقَانٌ بِالنُّونِ.

(حُسِرَ) بضمُّ أَوَّلِهِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ:

(فَانْحَسَرَ)، أَي: بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لِحُضُورَةِ الْإِجْرَاءِ، وَحَيْثُذِ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى كَوْنِ الْفَخِذِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

(عَنْ فَخِذِهِ) فِي بَعْضِهَا: (عَلَى فَخِذِهِ)؛ أَي: الْإِزَارُ الْكَائِنُ عَلَى

فَخِذِهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِ (حُسِرَ) إِلَّا أَنْ يُقَالَ: حُرُوفُ الْجَرِّ يَنْوِبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

(الْقَرِيَّةُ)؛ أَي: خَيْرٌ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ الزُّقَاقَ خَارِجَهَا.

(إِلَى أَعْمَالِهِمْ)؛ أي: مواضع أعمالهم.

(مُحَمَّدٌ)؛ أي: جاء مُحَمَّدٌ، أو هذا مُحَمَّدٌ.

(قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ)؛ أي: الرَّأوي عن أَنَسِ.

(بَعْضُ أَصْحَابِنَا) هو ثَابِتُ البُنَانِي، تَبَيَّنَ فِي طَرِيقِ آخِرِ وَإِنْ

أُبْهِمُ هُنَا.

(وَالخَمِيسُ)؛ أي: زَادَ، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، أي: الجَيْشُ؛

لَأَنَّ لَهُ قَلْبًا، وَمِيمَنَةً، وَمَيْسِرَةً، وَمُقَدَّمَةً، وَسَاقَةً، وَيَجُوزُ نَصْبَهُ عَلَى

المَفْعُولِ مَعَهُ.

(عَنَوَةٌ) بفتح المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، أي: قَهْرًا لَا صُلْحًا.

(دِحْيَةٌ) بفتح الدَّالِ وَكسْرِهَا.

(صَفِيَّةٌ) بفتح الصَّادِ، قِيلَ: كَانَ اسْمُهَا زَيْنَبٌ؛ فَسُمِّيَتْ بَعْدَ

الاصطِفَاءِ بِصَفِيَّةٍ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمُهَا مِنْ قَبْلُ.

(حَيِّيٌّ) بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَكسْرِهَا، وَفَتْحِ المِثْنَاءِ تَحْتَ، مُخَفَّفَةٌ،

ثُمَّ مِثْلُهَا مُشَدَّدَةٌ، مِنْ نَسْلِ هَارُونَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَتْ تَحْتَ

كِنَانَةَ بَنِ أَبِي الحُقَيْقِ - بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ القَافِ الأَوَّلَى - قُتِلَ عَنْهَا

بِخَيْرِ سَنَةٍ سَبْعٍ.

(قُرَيْظَةٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَبِظَاءِ مُهْمَلَةٍ، (وَالنَّضِيرُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَادِ

مُعْجَمَةٍ؛ قَبِيلَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ، دَخَلُوا فِي العَرَبِ عَلَى

نَسَبِهِمْ إِلَى هَارُونَ.

وإنما أعطاهما لدخية قبل القسمة؛ لأن له صفي المغنم، يُعطيه لمن يشاء، أو أن ذلك من النفل، إن قلنا من أصل الغنيمة، فإن قلنا من خمس الخمس، فكان بعد أن ميّزه، أو قبله ويحسب منه رجوعها له، إما لعدم تمام الهبة، أو لأنه أبو المؤمنين فله الرجوع في هبة الولد، أو أنه اشتراها منه، أي: لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أروس.

قال (ن): أو أنه ردّها برضاه، أو أنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهنّ، فلما رآه أخذ أنفسهنّ نسباً وشرفاً وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن، ورأى أنه في إبقائها له مفسدة لتمييزه بها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربّما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذها لنفسه ﷺ قاطعاً لهذه المفاسد.

(ثابت)؛ أي: البُناني.

(حمزة) بالمهملة والزاي، كني به أنس.

(نفسها) بالنصب.

(أعتقها وتزوجها) بيان لقوله: (نفسها)، والمعنى: تزوجها بلا مهر؛ لأن ذلك من خصائصه، أو أن ذلك الإعتاق من مقابلة تزوجها به لا حقيقة صداق، أو أن اشتراط كون العتق صداقها، أو كون القيمة مع الجهل بها صداقاً من خصائصه، وأخذ أحمد بظاهره، فجوز ذلك لغيره أيضاً.

والتعقيب بالفاء للإعتاق فقط لا للتزويج؛ فإنه يحتاج للاستبراء،  
والمُرَاد التَّعْقِيبُ اللَّائِقُ، وهو ما كان على أسلوب الشرع.

(أُمُّ سُلَيْمٍ) هي: أُمُّ أَنَسٍ.

(فَأَهَدْتُهَا)؛ أي: زَفَّيْتُهَا لَهُ، وفي بعضها: (فَهَدْتُهَا)، وِصُوبٌ؛  
لقول الجوهري: الأهداء مصدرٌ هَدَيْتُ أَنَا الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.

(عَرُوسًا) هو مما يَسْتَوِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مَا دَامَا فِي إِعْرَاسِهِمَا.

(نَطِعًا) قال (ش): بنونٍ مفتوحةٍ وطاءٍ مكسورةٍ في أفصح لغاته  
السَّبع، وذكَّرها (ك) أربعةً: بفتح النون وكسرها، وسكون الطاء  
وفتحها، جمعه: نَطُوعٌ، وَأَنْطَاعٌ.

قلتُ: وبقية السَّبع مذكورةٌ في غير هذا المكان.

(قال)؛ أي: عبدُ العزير.

(وأحسبه)؛ أي: أنسًا.

(ذَكَرَ السَّوَيْقَ)؛ أي: قال: وجعلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّوَيْقِ، هذا  
هو الظَّاهر، ويحتمل أنَّ الفَرَبْرِيَّ قال: يعني البُخاري، والضَّميرُ في  
(أَحْسَبُ) لِيَعْقُوبَ شَيْخِهِ.

(فَحَاسُوا) بِمُهْمَلَتَيْنِ، أي: خَلَطُوا أَوْ اتَّخَذُوا.

(حَيْسًا) بفتح أوله، أي: تَمَرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ، أي: وَرُبَّمَا  
عُوضَ بِالذَّقِيقِ عَنِ الْأَقِطِ.

(وَلَيْمَةٌ) خَبَرٌ (كَانَ)، واسمُه: ضَمِيرُ الثَّلَاثِ الْمَجْعُولَةِ حَيْسًا، أَوْ

أَنَّ التَّائِبَ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ كَمَا فِي: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦].

والوَلِيْمَةُ: طَعَامُ الْعُرْسِ، مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجِيْنَ.  
قَالَ (ن): فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَا كَرَاهَةَ فِي التَّسْمِيَةِ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ،  
وَجَوَازِ الْإِرْدَاكِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَتَثْلِيثُهُ،  
وَالدُّعَاءُ بِخَرَابِ الْمَقْصُودِ أَخْذُهُ عَلَى أَهْلِهِ، أَي: جَعَلَ (خَرِبَتْ خَيْرٌ)  
دُعَاءً، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ خَرَابِهَا عَلَيْهِمْ وَفَتْحِهَا لِلْمُسْلِمِينَ،  
وَاسْتِحْبَابِ الْوَلِيْمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَإِذْلَالِ الْكَبِيرِ عَلَى أَصْحَابِهِ لَطَلَبِ  
طَعَامِهِمْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتِحْبَابِ مُسَاعَدَةِ أَصْحَابِهِ فِيهِ، وَأَنَّ السَّنَةَ  
تَحْصُلُ فِيهَا بَغَيْرِ اللَّحْمِ.

\* \* \*

### ١٣ - بَابُ

## فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لِأَجْرَتِهِ.

(بَابُ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ)، (كَمْ) اسْتِفْهَامِيَّةٌ،  
مُمَيِّزٌهَا مَحْذُوفٌ، أَي: كَمْ ثَوْبًا، وَلَا يَقْدَحُ جُرُّهَا بِ (فِي) فِي كَوْنِ لَهَا  
الصَّدْرُ؛ لِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

\* \* \*

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَّعَاتٍ فِي مِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ  
يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

(لَقَدْ) جَوَابٌ قَسَمٍ مَحذُوفٌ.

(مُتَلَفَّعَاتٍ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، عَلَى الصِّفَةِ أَوْ الْحَالِ، وَالتَّلْفُوعُ:  
التَّلْحُفُ وَالِاشْتِمَالُ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ، وَلِلأَصِيلِيِّ: مُتَلَفَّعَاتٍ  
بِفَاءَيْنِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.

(بِمِرْوَطِهِنَّ) هِيَ أَكْسِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ، وَقِيلَ: أَرْدِيَّةٌ وَاسِعَةٌ،  
وَاحِدُهَا مِرْطٌ بِكسْرِ المِيمِ، فَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ  
حُضُورُ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ وَمَعَ الرِّجَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ دَائِمٌ؛ لِقَوْلِهَا:  
(كَانَ).

(مَا يُعْرِفْنَ)؛ أَي: إِذَا لَبَّاءُ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ لِيُؤْخَذَ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَوَّلَ  
الْوَقْتِ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، أَوْ لِمُبَالَغَتِهِنَّ فِي التَّلْحُفِ وَالتَّغْطِيَةِ، ثُمَّ قِيلَ:  
مَا يُعْرِفْنَ أَنَّهُنَّ نِسَاءٌ، وَقِيلَ: مَا تُعْرِفُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ مَنْ هِيَ.

قَالَ (ط): وَاخْتَلَفَ فِي كَمْ تُصَلِّي؟: فَقَالَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،  
وَالشَّافِعِيُّ: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَزَادَ عَطَاءٌ: وَإِزَارٍ، وَزَادَ ابْنُ سِيرِينَ  
رَابِعاً، وَهُوَ: مِلْحَفَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَلَيْهَا سِتْرٌ يَدِيهَا سِوَى الْوَجْهِ  
وَالْكَفَّيْنِ سِوَاءِ بَثُوبٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْوَاحِدِ اسْتِحْبَابٌ؛ لِأَنَّ  
الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

قلتُ: وهو مذهب الشَّافعي، وقال أبو حنيفة: القَدَم ليس بعورة،  
وعن أحمد: الكُلُّ حتى الظُّفر.

\* \* \*

## ١٤ - بَابُ

### إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

(بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا) أَنْتَ بِاعْتِبَارِ  
الْخَمِيصَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: (عَلِمَهُ).

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى  
فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:  
«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ،  
فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

(خَمِيصَةٌ) بفتح المُعْجَمَةِ وكسر الميم، وبصاِدٍ مهملة، كِسَاءٌ  
أَسْوَدٌ مَرَبَعٌ لَهُ عِلْمَانُ.

(إِلَى أَبِي جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة  
العدوي القرشي.

(بَأَنْبَجَانِيَّةٍ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَبِمَوْحَدَةٍ  
تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ، وَبِيَاءٍ بَعْدَ النُّونِ الثَّانِيَةِ، تُشَدَّدُ وَتُخَفَّفُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ  
لَا عِلْمَ لَهُ، فَقِيلَ: بِالتَّشْدِيدِ نِسْبَةً لِمَوْضِعِ الشَّامِ.

قال (ع): وَلَا يُقَالُ: أَنْبَجَانِيٌّ، قِيلَ لِأَبِي حَاتِمٍ: لِمَ فَتَحْتَ الْبَاءَ؟  
قال: خَرَجَ مَخْرَجَ مَعْبَرَانِيٍّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَالنَّسَبَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ  
لَهُ الْبِنَاءُ.

(الْهَيْتِيُّ)؛ أَي: شَغَلْتَنِي، وَلِهِيَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ الْهَاءِ عَنْ كَذَا -؛  
أَي: غَفَلَ عَنْهُ، وَلَهَا يَلْهُو مِنَ اللَّهْوِ، أَي: لَعِبَ.

(عَنْ صَلَاتِي)؛ أَي: عَنْ كَمَالِ الْحُضُورِ فِيهَا وَالتَّدْبِيرِ.

قلتُ: وَالْمُرَادُ أَنِّي صِرْتُ أَلْهُو، فَقَدْ بَانَ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى: (أَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي)، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَدَّهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ  
سَبَبًا لِلْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ: «اخْرُجُوا عَنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي  
أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ؛ فَإِنَّ بِهِ شَيْطَانًا».

(وَقَالَ هِشَامٌ) عَطَفٌ عَلَى (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ شُيُوخِ  
إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ.

(أَنْ تَفْتِنَنِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَي: تَشْغَلْ قَلْبِي.

قال (ن): فِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِ مَا  
يُؤَدِّي إِلَى شُغْلِهِ، وَكَرَاهَةُ تَزْوِيقِ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ، وَبِعْثُهُ بِالْخَمِيصَةِ  
وَطَلَبِ الْأَنْبَجَانِيَّةِ مِنَ الْإِدْلَالِ عَلَى أَبِي جَهْمٍ؛ لَعَلَّمَهُ بِأَنَّهُ يَفْرَحُ بِذَلِكَ.



قال (ط): النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يُلْهِي مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّعُ  
 الْخُشُوعَ، ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ يُصَلِّي فِي الْخَمِيصَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
 يَكُنْ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى غَيْرِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ فِي الضَّبِّ:  
 «إِنَّا لَا نَتَصَدَّقُ بِمَا لَا نَأْكُلُ»، فَيَجِبُ عَلَى أَبِي جَهْمٍ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا  
 اجْتَنَبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالشُّغْلِ بِهَا مِنْهُ، فَهِيَ كإِهْدَاءِ الْحُلَّةِ لِعَمْرٍ  
 مَعَ تَحْرِيمِ لِبَاسِهَا عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا بِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ.

وفيه: أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ عَطِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ  
 الرَّاجِعَ لَا عَارَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِهَا.

وفيه جَبْرُ قَلْبِهِ بِسُؤَالِ ثَوْبٍ مَكَانَهَا؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدِّهَا عَلَيْهِ  
 اسْتِخْفَافًا وَلَا كِرَاهَةً لِكَسْبِهِ.

وفيه تَكْنِيَةُ الْعَالِمِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ.

\*\*\*

## ١٥ - بَابُ

### إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

(باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ) بفتح اللَّامِ مشددة، أي: نُقِشَ  
 [عليه] صُلبان (أو تَصَاوِيرٍ) بفتح الرَّاءِ، جمعُ تَصْوِيرٍ، مِنَ الصُّورَةِ، وَهُوَ  
 مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى مُصَلَّبٍ، أَوْ ثَوْبٍ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: ذِي  
 تَصَاوِيرٍ، أَي: غَيْرِ الصَّلِيبِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أَوْ فِيهِ تَصَاوِيرٍ)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

\*\*\*

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

(قِرَامٌ) بكسر القاف وخِفة الرَّاءِ: سِتْرٌ رَقِيقٌ، فِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ، وَقَالَ (ط): ثَوْبٌ صُوفٍ مَلَوْنٌ، فَهُوَ - وَإِنْ كُرِهَ - لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تُجْزِيءٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعِدْ، وَوَجْهَ إِدْخَالِهِ حَدِيثَ الْقِرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهُ فِي التَّجَمُّلِ كَانَ النَّهْيُ عَنِ لِبَاسِهِ أَوْلَى، فَفِيهِ أَنَّ الصُّورَ مَنَهَى عَنْهَا، سِوَاءَ الْمُتَشَخُّصِ الْمَائِلِ وَغَيْرِهِ، فِي سِتْرٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. (تَصَاوِيرٌ) فِي بَعْضِهَا: (تَصَاوِيرُهُ)، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَالضَّمِيرُ فِي (أَنَّهُ) لِلشَّانِ.

\* \* \*

١٦ - بَابُ

**مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ**

(بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ الْحَرِيرِ) فَرْجٌ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ وَتَخْفِيفِهَا وَبِالْجِيمِ: قُبَاءٌ فَرْجٌ، أَي: شُقٌّ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ.

\* \* \*

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ،  
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ  
حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ،  
وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(أُهْدِيَ) بِالضَّمِّ، مَضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

(لِلْمُتَّقِينَ)؛ أَي: عَنِ الْكُفْرِ، وَهَمَّ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ عَنِ الْمَعَاصِي  
كُلِّهَا، أَي: الصَّالِحِينَ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَمْعِ الْمَذْكَرُ النِّسْوَةُ؛ لِأَنَّهُ  
حَلَالٌ لِهِنَّ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ يَدْخُلْنَ تَغْلِيْبًا، فَخَرَجْنَ بِدَلِيلٍ.

وَلَبِسَهُ ﷺ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ النَّسْخِ؛ لِأَنَّ  
حِلَّهُ كَانَ بِالْأَصْلِ، وَشَرَطُ الْمَنْسُوحِ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَلِئِنْ سُلِّمَ  
أَنَّهُ رَفَعَ حُكْمًا، فَهُوَ تَخْصِيصٌ.

قَالَ (ط): اِخْتَلَفَ فِيمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:  
يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعِدْ، لَكِنْ قَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ  
مَالِكٌ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ إِنْ وَجَدَ ثَوْبًا غَيْرَهُ، أَي: لِعُمُومِ نَهْيِهِ لِلرِّجَالِ،  
وَاسْتِحْبَابِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ لُبْسَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَوَاتِ لِلْمُبَاهَاةِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أَي: فِي الْحَرْبِ.

## ١٧ - بَابُ

### الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ.

(مِنْ أَدَمٍ)، بفتح الهمزة والدال، جمع أدِيم.

(وَضُوءَ) بفتح الواو على الأشهر، أي: ماءه.

(عَنزَةً) بفتح العين والنون، وبالزاي، أطول من العصا وأقصر من

الرُّمَح.

(حُلَّةٍ) هي ثوبان، إزارٌ ورداءٌ، لا يُسَمَّى حُلَّةً إلا ثوبان، والحلل

بُرُودٌ الْيَمَن.

(مُشَمَّرًا) بكسر الميم الثانية، والتشميم: الرِّفْع.

ففيه جَوَازُ ضَرْبِ الخِيَامِ والقِبَابِ، والتَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ،  
وطَهَارَةُ المُسْتَعْمَلِ، وَنَضْبُ عِلَامَةٍ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّيِّ، وَخِدْمَةُ  
السَّادَاتِ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، وَالمُرُورُ وَرَاءَ  
عِلَامَةِ المُصَلِّيِّ.

قال (ط): وجواز لباس الثياب الملوّنة، وللسيّد الكبير والزاهد  
في الدنيا، والحُمْرة أشهر الملوّنات، وأجملُ الزينة في الدنيا.

\* \* \*

## ١٨ - بَابُ

### الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الجَمْدِ  
وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا  
سُتْرَةٌ.

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ  
عُمَرَ عَلَى التَّلْجِ.

(باب الصَّلَاةِ فِي المِنْبَرِ) بِكَسْرِ المِيمِ، مِنْ نَبْرٍ، أَي: رَفَع.

(وَالْخَشْبِ) بِفَتْحِ الخاءِ وَالشَّيْنِ، وَبِضْمَهُمَا.

(الجَمْدِ) بِفَتْحِ الجيمِ وَسُكُونِ المِيمِ، مَا جَمَدَ مِنَ المَاءِ مِنْ شِدَّةِ

البَرْدِ، سُمِّيَ بِالمَصْدَرِ، وَرواه الأَصْبِغِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ بِفَتْحِ المِيمِ، وَالصَّوَابُ

الأوّل، وفي رواية: (الخدق).

(والقناطر)؛ أي: الجُسُور، وفي بعضها: (القناطير).

(تحتها)؛ أي: تحت القناطر.

(بينهما)؛ أي: بين المُصَلِّي والبُول، وهو قيدٌ في (أمامها) فقط.

(ظهر)، في بعضها: (سقف).

\* \* \*

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لَا.

## الحديث الأول :

(عليٌّ) ؛ أي : ابن المديني .

(سفيان) ؛ أي : ابن عيينة .

(أبو<sup>(١)</sup> حازم) بمُهْمَلَة وزاي ، أي : سلمة بن دينار .

(المنبر) اللام فيه للعهد ، أي : منبره ﷺ .

(في النَّاسِ) في بعضها : (بالنَّاسِ) ، فالباء تأتي بمعنى (في) .

(أثَلٍ) بفتح الهمزة وسكون المثلثة : نوعٌ من الطَّرْفَاءِ .

(الغَابَةِ) بخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ وإِعْجَامِ الغين : مَوْضِعٌ قُرْبَ المَدِينَةِ من

العوالي .

(فُلَانٌ) مُنْصَرَفٌ .

قال الصَّاعِغَانِي : هو بَاقُومٌ - بَالمُوَحَّدَةِ والقَافِ - الرُّومِيُّ ، مَوْلَى

سعيد بن العاص ؛ هذا هو الأشهر ، وقال السَّفَاقِيسِي عن مالك : هو غُلامٌ

لسعد بن عبادة ، ويقال : لامرأةٍ من الأنصار ، ويقال : غلام العباس .

قلت : وفيه أقوالٌ أُخرى : بَاقُولٌ باللام ؛ رواه عبد الرزَّاق ،

وقبيصة ، وميمون ، وكلاب ، وصباح ، وإبراهيم .

(فُلَانَةٌ) غير مُنْصَرَفٌ ؛ لأنَّها كنايةٌ عن علم أنثى ، فكان كعلمها ،

هي أنصاريَّةٌ .

(١) في الأصل و«ف» : «ابن» ، والمثبت من «ب» .

قال (ك): اسمها عائشة، وقيل: مينا، بميم مكسورة والتحتانية الساكنة والنون، وصحّفها بعضهم: علاثة، وعدّها من الصحابيّات في حرف العين.

قال أبو محمّد الأصيلي: وكان اتخاذه سنة سبّع، ويقال: ثمان.

قلت: وفيه إشكال من حديث الإفك يأتي.

(وقام عليه)، في بعضها: (رقى عليه).

(كبر) جواب سؤال، كأنه قيل: ما عمل بعد الاستقبال؟ قال:

كبر؛ نعم، في بعضها بواو، وفي بعضها بفاء، وذلك ظاهر.

(القَهْقَرَى) منصوبٌ على أنه مفعولٌ مطلقٌ بمعنى الرجوع إلى

خلف، أي: رجع الرجوع الذي يُعرف بذلك.

(على الأرض) ثم قال في الثانية: (بالأرض) لأنه لاحظاً أولاً

الاستعلاء، وثانياً الإلصاق.

(قال)؛ أي: السابق، وهو ابن المديني.

(بهذا الحديث)؛ أي: بدلالة هذا الحديث، وجوز العلو بقدر

درجات المنبر، وقال بعض الشافعية: يصح ائتمام من على رأس منارة

المسجد بمن في قعر البئر.

(يسأل) بالبناء للمفعول.

(فلم تسمعه)؛ أي: أفلم، بدليل قوله في الجواب: (لا).



قال (خ): فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة، وأن المنبر وإن كان ثلاث مراقبي، فلعله قام على الثانية، فليس في نزوله وكذا صعوده إلا خطوتان، وأن ترفع الإمام لغرض التعليم لا كراهة فيه، بخلاف غير ذلك، وإنما رجع القهقري لثلاث يولي ظهره القبلة.

قال (ن): وفيه استحباب اتخاذ المنبر، وارتفاع الخطيب عليه أو نحوه من العالي، وأن تفرق [العمل] الكثير إذا لم يبلغ كل مرة ثلاثاً لا تبطل، وأن اقتران الصلاة بإرادة التعليم ليس تشريكاً في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

\* \* \*

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

## الحديث الثاني :

(فَجَحِشْتُ) بضم الجيم وكسر المهملة، أي: خُدِشْتُ، والجَحِشُ: شقُّ الجلد.

(وَكَتِفُهُ) فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها، وفي بعضها: (أو كَتِفُهُ).

(آلى)؛ أي: حَلَفَ، لا الإيلاء الذي في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(مِنْ) عُدِّيَ بها وإن كانت تعديته بـ (عن)؛ لتضمُّنه معنى التَّعدِّي، ويجوز أنها للابتداء، أو للسبب، أي: من أجل نسائه.

(مَشْرِبَةٍ) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمِّها: الغُرْفَةُ المَعْلَقَةُ.

(وَهُمْ قِيَامٌ) جمع قائم، أو مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل.

(لِيُؤْتَمَّ)؛ أي: يُقْتَدَى وتَتَّبَعُ أفعاله.

(إِنْ صَلَّى قَائِمًا) مفهومه: وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وهو محمولٌ على أنه إذا كانوا عاجزين عن القيام كالإمام، أو أنه نُسِخَ بصلاتهم في آخر عمره خلفه قياماً وهو قاعدٌ، هذا قول الأكثرِ خلافاً لقول أحمد، فإنه قال: يُصَلِّي خَلْفَ الْقَاعِدِ قُعُودًا؛ لَأَنَّ إِمَامَتَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ اخْتَلَفَ فِيهَا، هل كان الإمامُ أبو بكر.

قال (خ): فالنسخ أصحُّ، والأصول تشهد بأنَّ كلَّ مَنْ أَطَاقَ عِبَادَةَ

بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يَجُزْ له تركها إلا أن يعجز .  
(إِنَّ الشَّهْرَ) اللام للعهد، أي: ذلك الشهر، حتى لو نذر شخصٌ  
صومَ أو اعتكافَ شهرٍ مُعَيَّن فجاءَ تسعاً وعشرين لم يلزمه أكثرُ،  
بخلاف ما لو قال: شهراً فعليه ثلاثون، أي: إن قصدَ عددَيَّاً، وإلا  
فشهرٌ بالهلال .

قال (ط): وجه التَّرجمة في المَشْرُبة أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى أَلْوَاحِهَا  
وَحَشَبَهَا، فهو دليلٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْعُودِ .  
قال (ك): لا يلزم أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الخَشَبِ؛ لِأَنَّ الجُدُوعَ إِنَّمَا هِيَ  
دَرَجُهَا لَا نَفْسُهَا، فيحتمل لغرض الصَّلَاةِ عَلَى السَّطْحِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى  
أَرْضِ الْغُرْفَةِ .

وفيه: جوازُ الحَلْفِ عَلَى البَعِيدِ مِنَ النِّسَاءِ، وعبادةٌ نحو من  
خُدِشَ، وَالصَّلَاةُ جَالِساً عِنْدَ الْعَجْزِ، ووجوبُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، وَأَنَّ لَا  
يَتْرَاخَى عَنْهُ بِدَلِيلِ الْفَاءِ، وَمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ جَوَازِ التَّخَلُّفِ بِرُكْنٍ،  
فَلِأَنَّهُ تَعْقِيبٌ عُرْفِيٌّ، أَوْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ .

\* \* \*

## ١٩ - بَابُ

### إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّي

### امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

(باب: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ)

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ.

(حِذَاءُهُ) بكسر الحاء، أي: إزاءه، وهو منصوبٌ على الظرفية، وفي بعضها: (حذاؤه)؛ بالرفع، أي: محاذيه.

(وَأَنَا حَائِضٌ) حالٌ من فاعلِ (يُصَلِّي)، كالجُملة قبلها، فهي مرادفةٌ، أو متداخلتان.

(وَرُبَّمَا) يحتمل التقليلَ حقيقةً، والتكثيرَ جوازاً.

(الْخُمْرَةُ) بضمِّ المُعْجَمَةِ: سَجَادَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، تَزْمَلُ بِخُيُوطٍ، سُمِّيَتْ خُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ وَجْهَ الْمُصَلِّيِّ عَنِ الْأَرْضِ، كَتَسْمِيَةِ الْخِمَارِ لِسِتْرِهِ الرَّأْسِ، وَالْجَمْعُ خُمُرٌ.

قال (ط): فَإِنْ كَانَتْ قَدْرَ طُولِ الرَّجْلِ أَوْ أَكْثَرَ سُمِّيَتْ حَصِيرًا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيُؤْتَى لَهُ بِتُرَابٍ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ مَبَالِغَةٌ فِي الْخُشُوعِ، انْتَهَى.

وفيه: أَنْ بَدَنَ الْحَائِضِ وَثَوْبَهَا طَاهِرَانِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِمَحَاذَاةِ الْمَرْأَةِ.

\* \* \*

## ٢٠ - بَابُ

### الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا  
مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

#### (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ)

(فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا) متعلقان بكلٍّ من جابر وأبي سعيد، وفي بعضها: (قيامًا).

(تَشُقُّ) بضمَّ الشين.

(تَدُورُ مَعَهَا) جملةٌ حاليةٌ من أصحابك، والضمير في (معها) راجعٌ إليها.

قال (ط): أجاز قومٌ من السلف أن يُصلُّوا في السفينة جُلوسًا، وهو قول أبي حنيفة.

ووجهُ مطابقة الصلاة في السفينة للترجمة: أن الصلاة لما لم يُشترط فيها مباشرة الأرض، وجازت على السفينة، فكذا الحَصِيرُ، حتى لا يُتخيَّل غير ذلك من قوله ﷺ: «عَفَّرْ وَجْهَكَ بِالْأَرْضِ». (وإِلَّا فَقَاعِدًا)؛ أي: فصلُّ قَاعِدًا، فنصبه بالفعل.

\* \* \*

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(جَدَّتَهُ)؛ أي: جَدَّةُ إِسْحَاقَ، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَيْهِ لَا إِلَى أَنَسٍ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ أَنَسٍ.

(مُلَيْكَةَ) بضم الميم: هي أُمُّ سُلَيْمٍ، وَقِيلَ: لَيْسَ اسْمُ أُمِّ سُلَيْمٍ مُلَيْكَةَ، وَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي جَدَّتَهُ عَائِدٌ إِلَى أَنَسٍ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ إِذَا قَالَ: إِنَّ جَدَّتَهُ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى إِسْحَاقَ.

(فَلَأُصَلِّ) رَوَايَةٌ الْكُشْمِينِي: (فَأُصَلِّي) بغير لامٍ ساكنةٍ الياءِ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ، وَرَوَاهَا غَيْرُهُ بِوَجْهِهِ:

الْأَوَّلُ: (فَلَأُصَلِّي) بلامٍ مكسورةٍ وَفَتْحِ الياءِ، عَلَى أَنَّهَا لَامٌ (كِي)، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنَّ مَضْمَرَةً، إِمَّا عَلَى زِيَادَةِ الْفَاءِ عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ، وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِ (قَوْمُوا)، أَوْ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُؤَوَّلَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: فِقِيَامِكُمْ لصلاتي لكم.

الثَّانِي: (فَلَأُصَلِّي) بكسر اللامِ وَسُكُونِ الياءِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَامٌ كِي، وَسُكُنَتِ الياءُ تَخْفِيفًا، وَهِيَ لُغَةٌ مَشْهُورَةٌ، خُرِّجَ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْحَسَنِ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أَوْ لَامٌ أَمْرٌ وَتَثَبْتُ

الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قُنْبُل: ﴿من يتقي ويصبر﴾ [يوسف: ٩٠].

الثالث: بفتح اللّام مع تسكين الباء، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا﴾ [الفرقان: ٤٢]، فاللّام للابتداء، وهي لام الأمر، فُتِحَتْ على لغة سُلَيْم، وتُسَكَّن الباء حينئذٍ كما سبق.

قال (ك): أو جَوَاب قَسَمٍ محذوفٍ، والفاء جوابٌ شرطٍ محذوفٍ، أي: إِنْ قُمتُمْ فوالله لأُصلِّ لكم.

قال (ش): غَلَط ابن السِّيد مَنْ تَوَهَّم أَنَّهُ قَسَمٌ؛ لَأَنَّهُ لَا وَجْهَ للقَسَم، ولو أُريدَ ذلك لقال: فَلأُصلِّنَ بالنُّون، ولهذا قال صاحب «المُفهِم»: إِنْ فَتِح اللّام وتَسَكَّن الياء أشبهه الرّوايات.

الرّابع: قال ابن السِّيد: إِنْ الرّواية الصّحيحة: (فالأُصلُّ) بكسر اللّام وحذف الياء؛ لأنّ الأمر إذا كان للمُتكلِّم أو غائبٍ كان باللّام أبداً، أو لمُخاطبٍ كان باللّام وبغير اللّام.

قال ابن مالك: وأمر المُتكلِّم نفسه بفعلٍ مقرونٍ باللّام، فصيحٌ قليلٌ في الاستعمال، ومنه: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، نَعَمْ، سُلَيْم تَفْتَح لام الأمر، كما سبق، وقُرِيشٌ تُسَكَّنُ بعد الواو والفاء وثم.

(لَكُمْ)؛ أي: لأجلكم، وإِنْ كان الظاهر أن يقول: بكم. (واليتيم) بالرفع؛ نَعَمْ، في رواية إسقاط (أنا)، فيكون عطفاً

على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل، والغالب إنما هو مع التأكيد نحو: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ويجوز نصب (اليتم) على المفعول معه، وهو ضميرة - بضم المعجمة وسكون المثناة تحت وبالراء - ابن سعيد الحميري، وهو جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

(والعجوز)؛ أي: أمُّ سليم السابقة.

(مِنْ وَرَائِنَا) بالكسر على المشهور، وجوز فيه الفتح على أنَّ (مَنْ) موصولة.

(انصرف)؛ أي: من الصلاة، أو من دارهم، ففي الحديث إجابة الداعي في غير وليمة عرس، والأكل من طعامها، وصلاة الجماعة في النفل، وفي البيوت، وفي دار الداعي، وتبرُّكها بها، قيل: ولعله أراد تعليمهم الصلاة مُشاهدة؛ فإنَّ المرأة قلَّ ما تُشاهد ذلك في المسجد، وتنظيف مكان المُصلي، وتبريده، وقيامُ الطفل مع الرجل في صف، وصحة صلاة المُميّز، وتأخير النساء، وأنها تقف وحدها إذا لم تكن امرأة أخرى، وأنَّ الأفضل في نافلة النهار ركعتان كالليل، وأخذ منه المالكية أنه لو حلف لا يلبس ثوباً فافتَرشه حنث.

قال (ن): أجاب أصحابنا: بأنه لا يُسمى لبساً عرفاً، والأيمان منوطة بالعرف، وحمل في الحديث اللبس على الفراش إنما هو للقريظة، ولأنه المفهوم منه، ثم نضحها إنما كان ليلين؛ لأنه كان من جرئ، ولذهاب الغبار ونحوه، وقال (ع): إنه للشك في نجاسته،



أي: على مذهبهم أنّ المشكوك تطهيره بالنضح من غير غسل، لكن مذهبنا لا يطهر إلا بالغسل.

\* \* \*

٢١ - باب

## الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

(باب الصلاة على الخُمرة)

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

الحديث فيه - وإن سبق في (باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) - بعض الإسناد، ويُخالف ما سبق، وأيضاً فغرض البخاري في مثله بيان مقاصد شيوخه في نقلهم الحديث، واختلاف استخراجاتهم الأحكام.

\* \* \*

٢٢ - باب

## الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

(باب الصلاة على الفراش)

(وقال أنس) وصله في الباب بعده.

(ثوبه)؛ أي: الذي لا يتحرك بحركته؛ لأن ذلك كالجُزء من المصلي.

\* \* \*

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

الحديث الأول:

(فقبضت رجلي) بتشديد الياء، ولا دليل في ذلك على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة؛ لاحتمال أن ذلك بحائل، ثوب ونحوه، بل الظاهر من حال النائم.

وفيه: أن صلاة الرجل إلى المرأة صحيحة لا يقطعها ذلك، نعم كرهه جمع لغيره ﷺ لما فيه من خوف الفتنه، واشتغال القلب، أمّا هو ﷺ فمُنزّه، وأيضاً فالبُيُوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وفيه إيقاظ

النَّائِمُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

(وَالْبُيُوتُ) إِلَى آخِرِهِ ، اعْتِدَارٌ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَ فِيهَا مَصَابِيحٌ لَقَبَضْتُ رَجُلِي عِنْدَ إِرَادَتِهِ السُّجُودَ وَلَمَّا أَحْوَجْتُهُ لَغَمَزِ .

(يَوْمَيْدٍ) ؛ أَي : وَقْتَيْدٍ ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ ، وَإِلَّا لَقَالَ : لَيْلَتَيْدٍ ، أَي : ثُمَّ وَسَّعَ اللَّهُ وَاتَّخَذُوا الْمَصَابِيحَ ، وَوَجْهُ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ قَرِينَةً (أَيَّامَ) ، وَسِيَّاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْفِرَاشِ .

\* \* \*

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

(اعْتِرَاضٌ) ؛ أَي : مِثْلَ اعْتِرَاضٍ ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ ، عَامِلُهُ مَحذُوفٌ ، أَي : مَعْتَرِضَةٌ اعْتِرَاضًا ، وَفِيهِ نَوْعٌ لَفٌّ وَنَشْرٌ ؛ إِذْ (عَلَى الْفِرَاشِ) مُتَعَلِّقٌ بـ (يُصَلِّي) ، وَ(اعْتِرَاضٌ) مُتَعَلِّقٌ بِعَامِلِ بَيْنَتِهِ .

(الْجِنَازَةُ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَهُوَ أَفْصَحُ ، وَيُقَالُ : بِالْفَتْحِ : الْمَيْتُ ، وَبِالْكَسْرِ : النَّعْشُ عَلَيْهِ مَيْتٌ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

\* \* \*

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ،  
عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

الحديث الثالث :

(عِرَاكِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

(عُرْوَةَ) تَابِعِيٌّ، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ صَوْرَةً، لَكِنْ سَيَأْتِي مَا يَقْتَضِي  
أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ.

(عَلَى الْفِرَاشِ) يَحْتَمَلُ تَعْلُقُهُ بِـ (يُصَلِّي) وَ(مُعْتَرِضَةٌ).

\* \* \*

٢٣ - بَابُ

**السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ**

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ  
وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

(بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ)

(يَدَاهُ فِي كُمِّهِ)؛ أَي: يَدَا كُلِّ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَكَانَ الْوَجْهَ: وَأَيْدِيهِمْ  
فِي أَكْمَامِهِمْ، وَلَعَلَّهُ عَدَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ كَلَامًا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْعِمَامَةِ  
وَالْقَلَنْسُوتِ كِلَيْهِمَا، وَكَأَنَّ يَدَ الْجَمِيعِ فِي الْكُمِّ.

\* \* \*

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ  
ابْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ  
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

(فَيَضَعُ) لا دليل فيه على منع الشافعي ذلك؛ لاحتمال أن الطرف  
الذي يضعه لا يتحرك بحركته، إما بأنه غير محمول للمصلي، أو  
محمول طويلاً، وأيضاً فالأصل أن يسجد على الأرض لحديث: «تَرَبُّ  
وَجْهَكَ»، فجاز في المحمول بدليل، فبقي الباقي على الأصل إذ كان  
للتضرر، فأبيح.

قال (ط): جَوَّزَ السُّجُودَ عَلَى ثَوْبِهِ لَشِدَّةِ حَرِّ أَوْ بَرْدِ مَالِكٍ  
وَالكُوفِيِّونَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَي: وَجَوَابِهِ مَا سَبَقَ، وَمَنْعِ الشَّافِعِيِّ  
إِجْزَاءَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ جَرِيحاً.

وجوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ،  
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فِيمَا خَفَّ مِنْ طَاقَاتِهَا، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ احْتِجَاجاً  
بِأَنَّهُ كَمَا لَمْ يَقُمْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَقَامَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ  
السُّجُودَ كَذَلِكَ.

قال (ك): فَإِنْ قَاسَ الْخَصْمُ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَأْمُورِ بِالسُّجُودِ  
عَلَيْهَا حَيْثُ لَمْ يَجِبَ سَتْرُهَا؛ قَلْنَا: جَازَ فِيهَا لِلْإِجْمَاعِ، أَوْ مَعَارِضُ  
بِحَدِيثِ: «تَرَبُّ وَجْهَكَ»، فَيُفْسَدُ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ بِجَبْهَتِهِ فِي

السُّجُود، وَيَسْتَرُّ فِي الْبَاقِي، أَوْ أَنَّ الْقَصْدَ بِالسُّجُودِ التَّذَلُّلُ، وَكَشْفُ  
الْجِبْهَةِ فِيمَا ظَهَرَ، وَغَيْرُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْخُشُوعُ بِسِتْرِهَا أَظْهَرَ،  
وَلَا قِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ.

\* \* \*

٢٤ - بَابُ

## الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ)

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(فِي نَعْلَيْهِ)؛ أَي: عَلَى نَعْلَيْهِ أَوْ بِنَعْلَيْهِ؛ لِتَعَدُّ الظَّرْفِيَّةِ.

قَالَ (ط): مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي  
النَّعْلَيْنِ نَجَسٌ، فَإِنْ كَانَ فَيُجْزَى مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ عِنْدَ طَائِفَةٍ إِذَا كَانَ  
رَطْبًا، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُطَهَّرُ رَطْبًا إِلَّا الْمَاءُ، فَإِنْ كَانَ  
يَابِسًا أَجْزَأَ حَكُّهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُطَهَّرُ إِلَّا الْمَاءُ مُطْلَقًا.

\* \* \*

## ٢٥ - بَابُ

### الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ)

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ  
إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالِ  
ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

(فَسُئِلَ) بَضْمُ السِّينِ، أَي: عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ)؛ أَي: الْمَذْكُورِ، وَهُوَ النَّخَعِيُّ.

(فَكَانَ)؛ أَي: الْحَدِيثُ.

(يُعْجِبُهُمْ)؛ أَي: الْقَوْمَ.

(مِنْ آخِرِ)؛ أَي: سَنَةَ تُوْفِيِّ ﷺ، وَوَجْهُ الْإِعْجَابِ بَقَاءُ الْحُكْمِ،  
فَلَا نَسَخَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي أَنَّ  
الْخُفَّ إِذَا كَانَ بِهِ قَدْرٌ كَانَ كَالنَّعْلِ؛ قَالَهُ (ط).

\* \* \*

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ

الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت  
النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى.

الحديث الثاني:

(مسلم) يحتمل أنه البطين، وهو الظاهر، أو ابن صبيح كما سبق  
في (باب الصلاة في الجبة الشامية).

\* \* \*

٢٦ - باب

إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

(باب: إذا لم يتم السجود)

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ،  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ،  
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ  
مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(قضى)؛ أي: فعل القضاء بالمعنى الاصطلاحي.

(ما صليت)؛ أي: لأن الكُلَّ ينتفي بانتفاء جزء، فانتفاء إتمام

الرُّكُوعَ يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ لَا رُكُوعَ، فَلَا صَلَاةَ، وَكَذَا السُّجُودَ.

(وأحسبه)؛ أي: قال أبو وائل: وأحسب حذيفة قال.



(لَوْ مُتَّ) بِضَمِّ الْمِيمِ، مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَبِكَسْرِهَا، مِنْ مَاتَ يَمَاتُ.

(سُنَّةٌ)؛ أَي: طَرِيقَةٌ، شَامِلَةٌ لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَقَالَ (ط): أَي: مَا صَلَّيْتَ كَامِلًا، كَمَا يُقَالُ لَصَانِعٍ لَمْ يَأْتِ بِالْكَمَالِ فِي شَيْءٍ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، أَي: مِنَ الْكَمَالِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ، وَلَا يَخْفَى بَعْدُ ذَلِكَ.

\* \* \*

## ٢٧ - بَابُ

### يُنْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

(بَابُ يُنْدِي ضَبْعِيهِ)؛ أَي: يُظْهِرُ، وَالضَّبْعُ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ: وَسَطُ الْعَضُدِ، وَقِيلَ: مَا تَحْتَ الْإِبطِ، أَي: لَا يُلصِقُ عَضُدَيْهِ بِجَنْبِيهِ. (وَيُجَافِي)؛ أَي: يَرْفَعُ، وَيُبَاعِدُ.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَحْوَهُ.

(مُضَرَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَرُوي غَيْرَ مُنْصَرَفٍ؛ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدْلِ كَعَمْرٍ، وَلِلْعُجْمَةِ.

(ابن هُرْمُزٍ)؛ أي: عبد الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ .  
(ابن بُحَيْنَةَ) صفةٌ لـ (عبدالله)، فمالكٌ مُنَوَّنٌ، ويكتب ابن بالألف .  
(فَرَجَ)؛ أي: بتخفيفِ الرَّاءِ، أي: فَتَحَ .  
قال السَّفَاقِسيُّ: رويناه بالتَّشديدِ، والمعروف في اللُّغة التَّخفيفِ .  
(بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ أي: وبينَ جَنْبَيْهِ؛ لأنَّ ذاك أشبهُ بالتَّواضعِ، وأبلغُ  
في تمكينِ الجَبْهةِ من الأرض؛ قاله (ن) .  
قال (ك): يحتملُ أنَّ بينَ يديه على ظاهره؛ يعني: قُدَّامه .  
(إِبْطَه) بإسكانِ المُوَحَّدةِ لا بكسرها، يُذكَرُ ويؤنَّثُ، وفي  
بعضها: (إِبْطِيه)، والمُرَادُ إما رُؤيةُ بياضه حقيقةً؛ لعدمِ السَّاتِرِ، أو  
على إضمارِ، أي: بياضِ ثوبِ إبطه .  
(وقال اللَّيْثُ) عطفٌ على (بَكَرَ) .  
(حدَّثني جَعْفَرٌ)؛ أي: بخلاف ما سبق من بَكَرَ؛ فإنه بالعنَّة .  
ووجهُ دلالةِ على التَّرجمة: أنه أراد [أن] يُصَلِّيَ، أي: سجدَ،  
من إطلاقِ الكُلِّ على الجزءِ، وإذا فَرَجَ بينَ يديه لا بُدَّ من إبداءِ ضَبْعِيه  
والمُجافاةِ .

\* \* \*

٢٨ - بابُ

**فَضْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ**  
**يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ**

قال أبو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(باب فضل استقبال القبلة)

(بأطراف)؛ أي: برؤوس أصابعهما.

(أبو حميد) بضم المهملة اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر،  
وقيل: اسمه كنيته.

وهذا التعليق وصله البخاري مطوّلاً في (باب الجلوس في التشهد).

\* \* \*

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ  
ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ  
فِي ذِمَّتِهِ».

الحديث الأول:

(عبّاس) بتشديد الموحدة.

(ابن مهدي)؛ أي: عبد الرحمن.

(سياه) بكسر المهملة وبالمثناة تحت، وآخره هاء، مصروف،  
وقيل: ممنوع؛ لفظ فارسي، أي: أسود.

(فذلك) بفتح الكاف، وهو مبتدأ خبره: (المسلم)، أو الموصول.

(ذمة)؛ أي: أمان، أو عهد، أو الذمام، وهو الحرمة.

(تُخْفِرُوا) بضمّ التاء وسكون المُعْجَمَة وكسر الفاء، أي: لا تخونوا الله في تضييع مَنْ هذا سبيله، وهذا أصوبُ مِنْ فَتْحِ التاء وكسر الفاء؛ لأنَّ (خَفَرَ) إنّما هو بمعنى حَمَى، وأخْفَرَ: غَدَرَ به، ونَقَضَ عَهْدَهُ، واكْتَفَى هنا بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ دُونَ ذِكْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لَأَنَّهُ لَازِمُهُ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ أَوْلَى لِلتَّأْكِيدِ.

قال (خ): فيه أنّ أمورَ النَّاسِ في مُعامَلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ تَجْرِي على ظاهِرِ أحوالِهِمْ دُونَ باطنِها، وأنَّ مَنْ أَظْهَرَ شِعارَ الدِّينِ وتَشَكَّلَ بِشَمائِلِ أَهْلِهِ أَجْرِي عَلَيْهِ أَحكامُهُمْ، وَلَمْ يُكشِفْ عَن باطنِ أَمْرِهِ، كغَرِيبٍ عَلَيْهِ زِيٌّ المُسْلِمِينَ يُحْمَلُ على أَنَّهُ مُسْلِمٌ حَتَّى يَظْهَرَ خِلافُهُ.

قال (ط): وفيه تَعْظِيمُ شأنِ القِبْلَةِ، وهي من فرائضِ الصَّلَاةِ التي هي أَعْظَمُ القُرْبِ، وَمَنْ تَرَكَها فلا صَلَاةَ لَهُ، فلا دِينَ لَهُ.

\* \* \*

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

الحديث الثاني:

(حدثنا نعيم)؛ أي: ابن حمّاد، وهذا رواية أبي ذرّ الهروي،

وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أنه ذكره عن ابن المبارك تعليقا، نعم،  
وصله الدارقطني من طريق نعيم.

(الناس) خص من عمومهم أهل الجزية ونحوهم بدليل، كما سبق  
بيانه في (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة)، في (كتاب الإيمان)، وسبق  
هناك مباحث الحديث.

(لا إله إلا الله) اكتفى بها عن: محمد رسول الله؛ لاستلزامها  
إياها عند التحقيق، أو هو شعار له، كما يقال: قرأت: ﴿الذِّكْرُ﴾ ذلك  
الكتاب [البقرة: ١ - ٢]، والمراد كل السورة، لا يقال: فإذن لا يحتاج  
لما ذكر بعد؛ لأننا نقول: ذكر للتصريح به وتأکید أمره، أو كنى عنها  
بما ذكر من الصلاة والاستقبال والذبح؛ لأنها من خواص دينه، فإن  
من يقول: لا إله إلا الله كاليهود وبعض النصارى لا يصلون بروكوع،  
وقبلتهم غير الكعبة.

(وصلوا) إلى آخره، خصت بالذكر من بين سائر الأركان،  
وواجبات الدين؛ لأنها أظهر وأعظم وأسرع علما؛ لأن في اليوم تعرف  
صلاة الشخص وطعامه غالباً، والصوم إنما يعلم في السنة، وكذا  
الحج يتأخر سنين، وقد لا يجب أصلاً.

(ذبيحتنا) السياق وإن اقتضى أن يقال: أكلوا ذبيحتنا، لكن  
المُرَاد ذبحوا مثل ذبيحتنا، أي: مذبوحنا، فلحقته التاء، فإن كان فعيل  
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لغلبة الاسمىة عليه، وإنما  
يستوي الأمران فيه عند ذكر الموصوف.

(حُرِّمَتْ) بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَتَشْدِيدٌ ثَانِيهِ، أَوْ بَفَتْحِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ الثَّانِي.

\* \* \*

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

الحدِيثُ الثَّلَاثُ:

(عَلِيٌّ)؛ أَي: ابْنُ الْمَدِينِيِّ.

(وَمَا) اسْتِفْهَامٌ.

(صَلَاتَنَا) مَفْعُولٌ بِهِ، أَوْ مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ.

(لَهُ)؛ أَي: مِنَ النِّفْعِ.

(عَلَيْهِ)؛ أَي: مِنَ الْمَضْرُوعَةِ، وَالتَّقْدِيمِ لِلْحَضَرِ، أَي: لَهُ ذَلِكَ لَا

لِغَيْرِهِ، وَوَجْهُ مُطَابَقَةِ جَوَابِ أَنَسٍ لِلسُّؤَالِ عَنْ سَبَبِ التَّحْرِيمِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لَهُ وَزِيَادَةٌ.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ.

(يَحْيَى) هُوَ الْغَافِقِيُّ، بِمَعْجَمَةِ وَبِفَاءِ ثَمِ قَافٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ

اسْتِشْهَادًا وَتَقْوِيَةً، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

وفائدة هذا الإسناد: أَنَّ ما رواه ابن المَدِينِي مَوْقُوفاً هو مَرْفُوعٌ من هذه الطَّرِيقِ، وفي بعضها ذَكَرَهُ قَبْلَ المَوْقُوفِ، نَعَمْ، وصله مُحَمَّد بن نَصْر المَرْوَزِي في كتابه «تَعْظِيم الصَّلَاةِ»، والبيهقي، وابن مندَه في «الإيمان».

قال (خ): اِخْتِلاف الروايات: في بعضها: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، وفي بعضها: (ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة)، وفي بعض ما ذَكَرَ هنا؛ لاختلاف الأحوال والأوقات، وكانت أمور الدين تُشرع شيئاً فشيئاً، فخرج كلُّ قولٍ على شرطٍ للمفروض في حينه بحقن الدَّم، وبعضمة المال، فلا مُنافاة ولا اختلاف.

\* \* \*

## ٢٩ - بَابُ

### قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

(باب قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ)؛ أي: باب حكم قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ فِي اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَالْمَشْرِقِ) ظاهر كلام (ط): أَنَّهُ بِالْخَفْضِ عَطْفٌ عَلَى الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ؛ إِذْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشْرِقِ مَشْرِقَ الْأَرْضِ كُلِّهَا الْمَدِينَةَ وَالشَّامِ

وغيرهما، ومثله مغربهما، وهو مغرب الأرض كلها إلا أن البخاري اكتفى بذكر المشرق؛ لأن حكم المغرب مثله، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، وبلاد الإسلام في جهة المغرب قليلة، ومُراده بالمشرق والمغرب: أي: الذين من ناحية المدينة والشام، بخلاف مشرق مكة ومغربها، وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فإنها مخالفة للمشرق والمغرب للمدينة والشام، وما كان في جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب؛ فإن أولئك إذا شرّقوا أو غربّوا لا يكونون مُستقبلي الكعبة ولا مُستدبريها، ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرّقوا استدبروا، أو غربّوا استقبلوها، فيتحرفون حينئذٍ للجنوب أو الشمال، وهو معنى قول البخاري.

(ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة)؛ أي: ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام - والمشرق والمغرب لهما ولناحيتهما - مواجهة قبلة، فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب، هذا حاصل نقل (ك) عنه.

وقال (ش): قال (ع): ضبط أكثرهم المشرق بضم القاف، وهو الصواب لما في الكسر من إشكال، وهو إثبات قبلة لهم، وإنما الرفع بالعطف على (باب) على حذف مضافين، والأصل: وباب: حكم المشرق، ثم أقيم المضاف إليه مقام المحذوف فرُفع، وذكر السهيلي نحوه؛ لأن حكم المشرق يخالف حكم المدينة والشام، ألا ترى كيف



خَصَّهُ بِالذِّكْرِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ يَعْنِي:  
لَيْسَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِمَا مُوَاجِهَةٌ قِبْلَةً بِاسْتِقْبَالٍ وَاسْتِدْبَارٍ؛ إِذْ هُوَ جَنُوبٌ  
أَوْ شِمَالٌ.

قَالَ (ش): وَمَنْ خَفَضَ جَعَلَ الْبَابَ لِلْكَلِّ، لَكِنْ تَقْدِيرُهُ كَمَا  
سَبَقَ، فَجُمْلَةٌ (لَيْسَ) اسْتِثْنَاءٌ خَارِجٌ عَمَّا أُضِيفَ إِلَيْهِ (بَابٌ)، نَعَمْ، فِي  
بَعْضِ النُّسخِ إِسْقَاطُ لَفْظِ: (قِبْلَةٌ) بَعْدَ: (وَالْمَغْرِبِ)، فَيَتَعَيَّنُ تَنْوِينُ  
(بَابٌ)، فَيَكُونُ (قِبْلَةٌ) مَرْفُوعاً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، خَبْرُهُ (لَيْسَ...) إِلَى  
آخِرِهِ، بِتَأْوِيلِ قِبْلَةٍ بِ (مُسْتَقْبَلٍ) لِسُقُوطِ التَّاءِ مِنْ (لَيْسَ).  
(لِقَوْلِ) هُوَ تَعْلِيْقٌ وَصَلَهُ فِي الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُ شَرْحِهِ فِي  
(كِتَابِ الْوَضُوءِ).

\* \* \*

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ  
شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ  
بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
مِثْلَهُ.

(وعن الزُّهري) راجعٌ إلى حديث سُفيان، إلا أنَّ هذا بعننَةٍ في غير أبي أيُّوب؛ فإنه بلفظ: سمعتُ، والأوَّل بـ (حدثنا)، إلا في عطاء وأبي أيُّوب فبـ (عن)، فهو فائدةُ إعادةِ السَّنَدِ بعينه.

\* \* \*

### ٣٠ - بابُ

#### قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

(باب قول الله ﷻ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])  
على قراءة: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ [البقرة: ١٢٥]، بالأمر، أي: وقلنا لهم: اتَّخِذُوا، أو قراءته فعلاً ماضياً عطفاً على (جعلنا).  
ومقام إبراهيم: هو الحجر الذي فيه أثر قدميه، وموضع الحجر الذي كان حين وضع قدميه عليه، وعن عطاء: هو عرفة ومزدلفة، وعن النَّخعي: الحرم كله.  
ومُصَلًّى: موضع صلاة، وقيل: مُدَّعَاً، وقال الحسن: قِبْلَةً.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

## الحديث الأول :

(للعمرة) في بعضها بدون لام الجر، لكن بتقديرها.

قلتُ: فيكون مفعولاً لأجله بالتعريف، وتأويل العمرة بالاعتمار.

(ولم يطف)؛ أي: لم يسع، فأطلق عليه ذلك؛ لأن فيه طوافاً،

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفيه أيضاً  
مُشَاكَلَةٌ لقوله: (فطاف بالبيت).

(أياتي)؛ أي: لكون التحلل بالطواف؛ إذ لا تحلل إلا بالسعي.

(أسوة) بالضم والكسر، أي: قُدوة، لا سِيِّما وقد قال ﷺ:

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

ففيه وجوب السعي للعمرة، وأن الطواف سبعة أشواط؛ نعم،

قيل في الصلاة: إنها سنة، وقيل: واجبة، وقيل: إن كان الطواف

واجباً فواجبة، أو سنة فسنة.

\* \* \*

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا

قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ

خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

## الحديث الثاني :

(يحيى)؛ أي : القَطَّان .

(سَيْفٍ) بفتح المُهملة وسُكون المُثناة تحت ثم فاء : ابن سليمان .

(وأجدُّ) أتى به مضارعاً، والمُناسب لما سبق : وجدتُ ؛ لحكاية الحال، أو استحضار لتلك الصُّورة .

(بَيْنَ البَايِنِ) ؛ أي : مِصْرَاعِي الباب ؛ إذ لم يكنْ للكعبة حيثُذ إلا بابٌ واحدٌ، أو باعتبار أن في زمن إبراهيم - عليه السَّلام - كان لها بابان ؛ لأنَّ ابن الزُّبير جعل لها بايِن، وفي بعضها بدل البايِن : النَّاس .  
(السَّارِيَتَيْنِ) ؛ أي : الأُسْطُوَانَتَيْنِ .

(يَسَارِهِ) ؛ أي : يَسَارِ الدَّاخِلِ، أو يَسَارِ البَيْتِ، أو هو من الالْتِفَاتِ، وإلا فكان الوجه : يَسَارِكُ ؛ لتُناسب : دخلتَ الذي أُريد به العُمووم مثل :  
﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو أُرُؤُسِهِمْ﴾ [السجدة : ١٢] .

وفيه جواز الصَّلَاة داخل الكعبة .

(فِي وَجْهِ) ظاهره : عند مقام إبراهيم، وبه تحصل مُطابِقة التَّرْجَمَةِ، ويحتمل جهة الباب عموماً .

\* \* \*

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا  
خَرَجَ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

### الحديث الثالث:

(ابن جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ.

(وَلَمْ يُصَلِّ) حديث بلال أنه صلى أرجح منه؛ لأنه لم يثبت أن  
ابن عباس دخل مع النبي ﷺ، فهو مُرْسَلٌ صحابي.

قال (ن): أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه  
مُثَبِّتٌ، ومعه زيادةٌ عِلْمٌ، وأما نَفْيُ من نَفَى كَأَسَامَةِ فلاشْتِغَالَهُ بالدُّعَاءِ  
في نَاحِيَةٍ حين رأى النبي ﷺ يَدْعُو، وبلالٌ كان قَرِيباً منه، فلم يحفظ  
أَسَامَةَ ذلك لُبْعَدِهِ، وإِغْلَاقِ البَابِ، وَخَفَّةِ الصَّلَاةِ، وشغله بالدُّعَاءِ،  
فَنَفَى لظَنَّهُ.

قيل: ويحتمل أنه ﷺ دخل مرتين، مرةً صلى، ومرةً دعا ولم  
يُصَلِّ.

(رُكْعَ)؛ أي: صلى، من إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، وفيه أَنَّ تَطَوُّعَ  
النَّهَارِ يُسْتَحَبُّ مَشْنَى.

(قُبْلِ) بضم القاف والموحدة ويجوز إسكانها؛ أي: مقابلها الذي  
يستقبلك منها، والظاهر أنه مقام إبراهيم، كما سبق.

قال (خ): المعنى في ذلك أنه استقرَّ استقباله، فلا يُنسخُ أبداً، أو

علمهم بذلك سنة موقفة الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الكلُّ جائزاً، أو أن حكم الشاهد مُخالفٌ لحكم الغائب؛ لأنه بالاجتهاد، وهذا فائدة قوله: (هذه القبلة) وإن كانوا عرفوها قديماً.

قال (ن): أو المعنى: هذه الكعبةُ هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كلُّ الحرم، ولا مكة، ولا محلُّ المسجد الذي حول الكعبة بل كلُّ الكعبة نفسها.

\* \* \*

### ٣١- باب

## التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

(باب التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)؛ أي: ناحيتها.

(حيثُ كان) هي تامَّة، كما قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ [البقرة:

. [١٤٤

(وقال أبو هريرة) هذا التعلُّق وصله في باب الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته.

\* \* \*

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

### الحديث الأول:

(استقبل)؛ أي: توجه إليها حيث كنت.

(المقدس) بفتح ثم كسر الدال، أو بضم ثم فتحها مشددة.

(نحو ستة عشر)؛ أي: من الهجرة، أما في مكة فكان يستقبله

أيضاً على الأصح.

(أو سبعة عشر) شك من الراوي، وسبق بيانه.

(أن يوجه) بالبناء للمفعول، أي: يؤمر بالتوجه.

(المسجد الحرام)؛ أي: الكعبة، كما سبق.

(فتوجه)؛ أي: بعد نزول الآية وفيها: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(رَجُلٌ) سبق في (كتاب الإيمان) أنه عَبَادُ بِنِ بَشْرٍ، وفي بعضها:  
(رجالٌ)، بإفراد قوله: (ثم خَرَجَ) باعتبار واحدٍ منهم، أو المراد خَرَجَ  
خارجٌ.

(ما صَلَّى) يحتمل أن (ما) مصدريةٌ، أو موصولة.

(العَصْرُ) لا يُنافي ثبوت الرواية في الصُّبْحِ بقاءً؛ لأنَّ العَصْرَ ليومٍ  
بالمدينة، والصُّبْحُ لأهل قُبَاءٍ في اليوم الثاني؛ لأنَّهم خارجون عن  
المدينة من سوادها.

(فَقَالَ)؛ أي: الرَّجُلُ، يعني نفسه، فالتَّعبير عن النفس بلفظ  
الغَيْبة جائزٌ مُطَّرِدٌ، إما بالتَّجريد من نفسه شخصاً، وإما بطريق الالتفات  
أو باعتبار القائل، أو الرَّجُلُ، أو نحوه، كما تقول لشخصٍ: العبدُ  
يُحِبُّكَ، تريد: أنا أحبُّكَ، أو أنَّ الرَّاوي نقل بالمعنى، وإنَّما لفظه: أنا  
أشهدُ.

قال (خ): فيه قبول خبر الواحد، وصحَّةُ صلاتهم قبل النَّسخِ،  
وكذا العمل بكلِّ منسوخٍ قبل أن يجيء ناسخُه، ويُستدلُّ به في تصرُّفِ  
الوكيل إلى أن يأتيه خبرٌ عزلِ المُوكَّلِ له.

قلتُ: الرَّاجح انعزالُه بالعزل قبل أن يبلغه.

قال: وفيه حُجَّةٌ لتأخير البيان عن وقت مورده.

قال (ن): وعلى جواز النَّسخِ ووقوعه، وأنَّ النَّسخَ لا يثبت في  
حقِّ المُكَلَّفِ حتى يبلغه، وجوازُ الصَّلَاةِ إلى جهتين، وسبق كونه نُسخَ



بالقطع لا بالظن، وأن استقبال بيت المقدس هل كان بالقرآن، أو بالسنة في (باب الصلاة من الإيمان)، وفوائد أخرى.

\* \* \*

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

الحديث الثاني:

(تَوَجَّهَتْ)؛ أي: الراحلة، والمراد توجه صاحبها؛ لأنها تابعة لقصد توجهه.

ووجه مطابقة هذه للترجمة: أن المراد بالترجمة التوجه للقبلة في الفريضة.

\* \* \*

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا

بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءً لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا  
بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ  
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ  
يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

### الثالث:

(إِبْرَاهِيمُ)؛ أَي: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبْرَاهِيمَ: ابْنُ  
سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ.

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ) هُوَ إِدْرَاجٌ مِنْ مَنْصُورٍ،  
وَالضَّمِيرُ فِي زَادَ وَنَقَصَ عَائِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْفِعْلَانِ هُمَا هُنَا مُتَعَدِّيَانِ،  
وَإِنْ كَانَ يَرِدَانِ نَاقِصَيْنِ.

(أَحَدَثَ؟) اسْتِفْهَامٌ عَنْ حُدُوثِ شَيْءٍ مِنَ الْوَحْيِ، فَوَجَبَ تَغْيِيرُ  
الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

(كَذَا وَكَذَا) كِنَايَةٌ عَمَّا وَقَعَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

(فَشَنَى) بِالتَّخْفِيفِ مُشْتَقٌّ مِنَ الشَّنَى أَوْ الشَّنِيَّةِ، وَهُوَ الْعَطْفُ، أَي:  
جَلَسَ كَهَيْئَةِ قُعُودِ التَّشْهَدِ.

(لَنَبَأْتُكُمْ)؛ أَي: أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، فَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ  
الْأَحْكَامِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَحَذَفَ مَفْعُولًا نَبَأَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ، فَهُمَا لَا  
يَتَفَارِقَانِ حَذْفًا وَإِثْبَاتًا.

(أَنَسَى) بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَسِينٍ مُخَفَّفَةٍ، وَمَنْ قَيَّدَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ

وتشديد ثالثه لم يُناسب التشبيه .

(فَذَكَّرُونِي) ؛ أي : في الصَّلَاةِ بِالتَّسْبِيحِ ، ونحوه .

(فَلْيَتَحَرَّ) ؛ أي : فليجتهد ، وقال الشَّافِعِيُّ : فليقصد الصَّوَابَ ،  
أي : يأخذ باليقين ، وهو البناء على الأقلِّ ، وقال أبو حنيفة : معناه  
البناء على غالب الظَّنِّ ، ولا يلزم بالاقْتِصَارِ على الأقلِّ ، والتَّحَرِّيُّ على  
قَوْلِ الشَّافِعِيِّ غير جارٍ على ظاهره ؛ لأنَّه إذا عمل باليقين ؛ فأين محلُّ  
الاجْتِهَادِ؟

(عَلَيْهِ) ؛ أي : بانياً عليه ، فُضِّمَ الإِتِمَامُ معنى البناء .

(ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ) أتى بهما بلفظ الخبر دون الأمر من قبلهما ؛  
إما لأنَّهما كانا فائتين يومئذٍ بخلافِ التَّحَرِّيِّ والإِتِمَامِ ، فإنَّهما ثبتا بهذا  
الأمر ، أو للإشعار بأنَّهما ليسا بواجبين ، والمُرَادُ بعدم وُجُوبِ السَّلَامِ ،  
أي : كونه قبلَ السَّجْدَتَيْنِ ، أما هو في نفسه فواجبٌ قطعاً ، على أنَّه  
أوجزُ ما لم يمتنع ، وكان الكلُّ أوامراً ، بل في بعضها : ثم ليُسَلِّمَ ،  
بزيادة اللام .

(سَجْدَتَيْنِ) فيه أنَّهما سجودُ السَّهْوِ لا واحدةٌ كالتَّلَاوَةِ .

فإن قيل : اقتصره دليلٌ على أنَّ سهوه كان بزيادةٍ ؛ إذ لو كان  
بنقصٍ لتداركه قبلَ أن يسجد ، فكيف قال إبراهيم : لا أدري ؟

قيل : ليس كلُّ نقصٍ يجب أن يُتدارك ، بل ذلك الواجب ، أمَّا  
الأبعاض فلا ، وإنَّما رجع إلى الصَّلَاةِ بعد تكلمه بقوله : وما ذاك ؛

لأنه : إما قبل تحريم الكلام في الصلاة، وإما كلام غيره معه، فيحتمل ذلك، وأن يكون الخطاب للنبي ﷺ، وهو لا يبطل، أو أنه قليل، وهو في حكم السأهي أو الناسي ؛ لظنه أنه ليس في صلاة.

ثم إن سؤاله إياهم ليتذكر لا أنه عمل بقولهم ؛ لأن المصلي لا يرجع إلى قول غيره، أو أن قول السائل أحدث شكاً، فسجد بسبب حصول شك، فلا يكون رجوعاً إلا إلى حال نفسه.

واعلم أن آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام، وأوله على عكسه، فنشأ الخلاف، فقال الشافعي : هو بعد السلام مطلقاً ترجيحاً للقول على الفعل ؛ لأنه أدل على المقصود، أو أنه أمرٌ بالسجود بعد السلام بياناً لجوازه، وهو فعل الأفضل.

قال (ن) : الخلاف في الأفضل، ولا خلاف في أن كلاً يُجزى، ولا تفسد صلاته، فقيل : يُخَيَّر بين قبله وبعده مطلقاً، وقال الشافعي : قبل مطلقاً، وقال أبو حنيفة : الأفضل بعد مطلقاً، وقال مالك : إن كان بزيادة فبعد السلام، أو بنقص فقبل.

وقال (ن) : وفيه جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء، ولكن لا يُقرُّون عليه، فقال الأكثر : يُشترط تنبُّه على الفور، وجوز طائفة تأخيرَه مدَّة حياته، ومنع قوم السهو عليه في الأفعال البلاغية كما أجمعوا على الأقوال البلاغية.

وفيه أن سجود السهو على هيئة سجود الصلاة المعتاد، وأنه

لا يَتَشَهَّدُ له، وَأَنَّ كَلامَ من ظَنَّ أَنَّهُ فيها لا يُبْطَلُها، وأمرُ التَّابعِ بتذكيرِ المَتَّبوعِ، وَأَنَّهُ لا يُؤَخَّرُ البَيانَ عن وقتِ الحَاجةِ.

قال (ك): وَأَنَّ من تَحَوَّلَ عن القِبْلةِ ساهياً لا يُعيدُ، وإقبالُ الإمامِ على الجماعةِ بعد الصَّلَاةِ.

\* \* \*

### ٣٢ - بابُ

## ما جاء في القِبْلةِ، وَمَنْ لا يَرى الإِعادَةَ على مَنْ سَها فَصَلَّى إلى غيرِ القِبْلةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ على النَّاسِ بِوَجْهِهِ،  
ثُمَّ أَتَمَّ ما بَقِيَ.

(باب ما جاء في القِبْلةِ)

(فَصَلَّى) الفاء تفسيرية، لأنَّه تفسيرٌ لـ (سَها).

(وَقَدْ سَلَّمَ) هذا التَّعليقُ وصله البُخاري في «الصَّحيح» من طَرُقِ  
إلا قولَه: (وأَقْبَلَ على النَّاسِ بِوَجْهِهِ)، فإنَّها في «المُوطَّأ» عن داود بن  
الحُصَيْنِ، عن ابنِ أبي سُفيانَ، عن أبي هُريرةَ.

(ما بَقِيَ)؛ أي: الرِّكْعَتَيْنِ الأَخيرَتَيْنِ، ووجهُ ذِكرِهِ في التَّرجمة أَنَّهُ  
بالإقبالِ بِوَجْهِهِ يُصَلِّي لغيرِ القِبْلةِ سَهاً؛ لأنَّه يظنُّ أَنَّهُ في غيرِ الصَّلَاةِ.

\* \* \*

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ،  
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَانزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ  
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾، وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ  
 يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ، فَانزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ  
 نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ  
 أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾. فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

٤٠٢ / م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
 قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

### الحديث الأول:

(هُشَيْمٌ)؛ أي: ابن بَشِيرٍ.

(حُمَيْدٌ)؛ أي: الطَّوِيلُ.

(وَافَقْتُ رَبِّي)؛ أي: وَافَقَنِي رَبِّي فِيمَا أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ شَرَعًا،

لَكِنْ رَاعَى الْأَدَبَ فِي إِسْنَادِ الْمُوَافَقَةِ لِنَفْسِهِ.

قُلْتُ: لَا يَحْتَاجُ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَكَ فَقَدْ وَافَقْتَهُ، وَهَذِهِ الْمُوَافَقَةُ غَيْرُ

مَعْنَى مُوَافَقَةِ امْتِثَالِ أَوْامِرِ الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا

فِي نَزُولِ الْآيَةِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ.

(فِي ثَلَاثٍ)؛ أي: قَضَايَا، وَقَالَ (ك): أُمُورٍ، ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنِ إِسْقَاطِ

التَّاءِ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْدُودُ مَذْكُورًا يَجُوزُ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَقَدْ جَاءَتْ

له موافقاتٌ غير ذلك، كَمَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَعَدَمَ الْفِدَاءِ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِمَّا لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ، أَوْ أَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُوَافَقَةِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ.

(لَوْ) جَوَابُهَا مَحْذُوفٌ، أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِّيِّ، فَلَا جَوَابَ لَهَا.

(وَأَيُّ الْحِجَابِ)؛ أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]، وَعَطْفُهُ عَلَى مُقَدَّرٍ؛ أَي: اتِّخَاذِ مُصَلَّى مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (ثَلَاثٌ)، فَتَكُونُ (آيَةٌ) هُنَا بِالْجَرِّ، وَيَحْتَمَلُ رَفْعُهُ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَنَصْبُهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، فَتُرْفَعُ (آيَةٌ)، أَوْ تُنْصَبُ.

(الْبُرُّ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ.

(الْغَيْرَةُ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسَتَاتِي الْقِصَّةِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ.

وَوَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ التَّرْجَمَةُ: رَجُوعُهُ لِلْجِزْءِ الْأَوَّلِ فِيهَا كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ عَلَى الْجِزْءِ الْآخَرَ، فَكِلَاهُمَا وَفِيَّاهُمَا، لَكِنْ هَذَا عَلَى تَفْسِيرِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَعْبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَهُوَ أَظْهَرُ، لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، وَمَوْضِعَهُ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ (خ): إِنَّهُ سَأَلَ أَنْ يَكُونَ مَقَامَ الْحَجَرِ مُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْ الْقِبْلَةِ يَقُومُ عِنْدَهُ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) ابْنُ سَعِيدٍ، هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ: (حَدَّثَنَا)، وَسِيَّاتِي الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ دَفْعًا لِمَا فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ مِنْ ضَعْفِ عِنْعَنَةِ هُشَيْمٍ؛ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ عَلَى أَنَّ مَعْنَعَ «الصَّحِيحِينَ» كُلَّهُ مَقْبُولٌ؛ لِثُبُوتِ اتِّصَالِهِ مِنْ

طُرُقٍ أُخْرَى، سِوَاءِ اسْتِشْهَادِهِ، أَوْ ذِكْرٍ مُتَابِعَةٍ، أَوْ لَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ هَذَا الْإِسْنَادَ أَصْلًا لِمَا فِي يَحْيَى مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ.

قَالَ (ط): وَلَآنَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ذَكَرَهُ مُذَاكِرَةً، أَي: عَلَى رِوَايَةٍ (قَالَ)، لَا رِوَايَةٍ (حَدَّثْنَا).

\* \* \*

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

الحديث الثاني:

(قُبَاء) بِالْمَدِّ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالصَّرْفِ، عَلَى الْأَشْهَرِ، سَبَقَ بَيَانُهُ.  
(الصُّبْح) سَبَقَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَصْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْهَا.

(آتٍ) قِيلَ: عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ نُهَيْكٍ، وَقِيلَ: ابْنُ وَهْبٍ.

(قُرْآنًا) نَكْرًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْبَعْضَ.

(فَاسْتَقْبَلُوهَا) بَفَتْحِ الْبَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ، خَبْرًا، أَوْ كَسْرِهَا

كَمَا رَوَاهُ الْأَصْبَلِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ.



(وَكَاثَتْ) إِلَى آخِرِهِ، هُوَ كَلَامُ ابْنِ عَمْرٍو لَا الرَّجُلِ الْآتِي لَهُمْ .  
وَوَجْهٌ مُطَابِقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ : أَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ الْقِبْلَةَ  
الْمَنْسُوخَةَ جَاهِلِينَ بِالنَّسْخِ ، فَهُوَ كَالنَّسْيَانِ ، فَصَدَقَ أَنَّهُمْ سَهَوُوا ، فَصَلُّوا  
لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةٍ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي مِنْ  
التَّرْجَمَةِ ، أَوْ مُطْلَقاً .

\* \* \*

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ  
خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، قَالُوا : صَلَّيْتَ  
خَمْسًا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

### الحديث الثالث :

( وَمَا ذَاكَ ؟ ) ؛ أَي : مَا سَبَبُ هَذَا السُّؤَالِ ؟ وَهَذَا وَجْهُ التَّرْجَمَةِ ؛  
لِأَنَّهُ زَمَانَ الْمَكَالْمَةِ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ ؛ لِرَوَايَةِ : ( أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ) ،  
وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ ذَلِكَ فِي الْمَكَالْمَةِ ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ  
بَطَلَتْ ، وَهُوَ يَظُنُّ سَهَوًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ .

قَالَ ( ط ) : فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ وَأَخْطَأَ  
خِلَافًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعِيدُ ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْبُخَارِيُّ تَعْلُقًا بِأَنَّهُ لَمْ  
يُعِدْ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، مَعَ أَنَّهُمْ كَالْمُجْتَهِدِ فِي  
الْقِبْلَةِ .

قال النَّخَعِي: إِنْ عَرَفَ الْخَطَأَ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا يُعِيدُ ذَلِكَ الْبَعْضَ بَلْ  
يَبْنِي عَلَيْهِ كَأَهْلِ قُبَاءَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ اسْتِحْسَانًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:  
يُعِيدُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ، لَا إِنْ بَانَ بِاجْتِهَادٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ  
بِإِصَابَةِ الْعَيْنِ مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ غَابَ فَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِمَهَبِّ الرِّيَّاحِ،  
وَمَسِيرِ النُّجُومِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ ثُمَّ  
يَتَبَيَّنُ لَهُ اجْتِهَادٌ آخَرَ فَلَا يَنْسَخُ الْأَوَّلَ.

قال: وليس للشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ: رَجَعَ إِلَى يَقِينٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ  
أَصْلًا.

قال (ك): قد يرجع إلى يقينٍ في بعضٍ، وقياسه على الحاكم لا  
يُصَحُّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ، وَفِي الصَّلَاةِ مُتَغَايِرٌ؛ لِأَنَّ  
مَا صَلَّيَ بِالاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مَا صَلَّيَ بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي.

\* \* \*

### ٣٣ - بَابُ

## حَكُّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

(بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ) فِي الْبُرَاقِ لُغَةٌ بِالصَّادِ، وَلُغَةٌ بِالسِّينِ.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،  
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى  
رُويَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي

صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

### الحديث الأول:

(في القِبْلَةِ)؛ أي: في حائط جهتها، ورُوي: أنه سُوهِد أثرُ المَشَقَّةِ في وجهه من ذلك.

(فإنه) هو جوابُ (إذا).

(قَامَ فِي صَلَاتِهِ)؛ أي: شَرَعَ فِيهَا، بخلاف: قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ، وَالْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ خَبْرٌ (إِنْ).

(يُنَاجِي رَبَّهُ) المُنَاجَاةُ وَالنَّجْوَى: السَّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَهُوَ هُنَا مَجَازٌ، فَالْعَبْدُ مِنْ جِهَةِ الْمُسَارَّةِ بِالْكَلَامِ كَأَنَّهُ يُنَاجِيهِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ لَازِمِ ذَلِكَ، وَهُوَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ.

وقال (ن): هو إشارةٌ لإِخْلَاصِ الْقَلْبِ وَحُضُورِهِ وَتَفْرِيفِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَإِنَّ رَبَّهُ)، فِي بَعْضِهَا: (أَوْ إِنَّ رَبَّهُ).

(بَيْنَهُ) ظَاهِرُهُ مُحَالٌ؛ لِتَنَزُّهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الْمَكَانِ، فَمَعْنَاهُ إِطْلَاعُ الرَّبِّ عَلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وقال (خ): معناه أَنَّ تَوَجُّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُفْضٍ بِالْقَصْدِ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، فَكَأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَأَمَرَ أَنْ تُصَانَ تِلْكَ الْجِهَةُ عَنِ الْبُرَاقِ.

(قِبَل) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: جهة، وفيه المجاز السابق، وقال (ن): المعنى قِبَل الجهة التي عَظَّمَهَا، أو أَنَّ المراد: قِبَلَهُ اللهُ، وقِبَلُهُ ثوابه، ونحو ذلك، فلا مقابل بالبُزاق الذي يقتضي الاستخفاف والاحتقار.

ووجه كونه باليد ليطابق التَّرْجَمَة؛ إذ المُتبادر إلى الفهم من الحَكِّ، والمعهود من جِدَارِ القِبْلَةِ جِدَارِ قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسولِ اللهِ ﷺ. (أو يَفْعَل) عطفٌ على المُقدَّر بعد حرف الاستدراك، أي: ولكن يبزق عن يساره، أو يفعل هكذا.

\* \* \*

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

الحديث الثاني، والثالث مثله لكن في الثالث:

(مُخَاطاً) وهو بضم الميم وبخفة المُعْجَمَة وإهمال الطاء: ما يَسِيلُ

من الأنف، والبصاق من الفم، والنخامة بضم النون: النخاعة، ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، والنخامة بالميم من الرأس.

\* \* \*

٣٤ - باب

### حكُّ المخاط بالحصا من المسجد

(باب حكُّ المخاط والقدر) بفتح المعجمة، والقدارة ضد النظافة، وفي نسخة: (حكُّ المخاط بالحصا من المسجد).

٤٠٨ و ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حِصَاً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(تنخّم)؛ أي: رمى النخامة، ووجه مطابقته للترجمة: أن النخامة والمخاط حكمهما واحد؛ لأن كلاً فضلة طاهرة.

\* \* \*

## ٣٥ - بَابُ

### لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

(بَاب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ)

٤١٠ و ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُنُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

الحديث الأول:

(فَحَثَّهَا) بِالْمُثَنَاءِ فَوْقَ، أَي: حَكَّهَا وَفَرَكَهَا.

(لَا يَتَنَحَّمْ)؛ أَي: وَالْبُصَاقُ مِثْلُهُ، فَهُوَ وَجْهُ التَّرْجَمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي مَقَابِلِهِ: (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ).

\* \* \*

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

الثاني :

(لا يَتَفَلَنَنَّ) بمشناةٍ فوق وبضمّ الفاء وكسرهما، وهو شبيهٌ بالبصق،  
وسبق أنّ أوله البزق، ثم الثفل، ثم النفث، ثم النفخ.

\* \* \*

٣٦ - باب

### لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

(باب ليبزق عن يساره) بضمّ الزاي، أي: في الصلاة؛ لأنّ  
الحديث مُقَيَّدٌ به، كما سبق عكسه في الباب قبله، والتقييد في الترجمة،  
والإطلاق في الحديث، فيحمل كلُّ مطلقٍ منهما على مقيِّده.

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي  
الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ  
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي  
قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ  
يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

(قَدَمِهِ) لَا يُطَابِقُ تَقْيِيدَهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْيُسْرَى إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رِوَايَةِ التَّقْيِيدِ صَارَ مَقْيَدًا بِالْيُسْرَى .

فَإِنْ قِيلَ : مِنَ الْمُنَاسِبِ ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي هُنَا هُنَا .

قِيلَ : لَكِنْ غَرَضُهُ بَيَانُ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ ، وَطَرِيقُ اسْتِنْبَاطِهَا تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ ، أَوْ أَنَّ شَيْوْخَهُ اسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ ، فَرَوَاهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، فَلَعَلَّ يَحْيَى اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَدَمُ بِحَدِيثِهِ عَلَى أَنَّهُ يَبْصُقُ (عَنْ يَسَارِهِ) ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

(قَدَمِهِ الْيُسْرَى) ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : (عَنْ يَسَارِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَسَارِ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الْقَدَمِ الْيُسْرَى ، وَفِي بَعْضِهَا بَدُونَ لَفْظِ : (أَوْ) .

(وَعَنْ الزُّهْرِيِّ) غَرَضُهُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيقِ : أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ بِطَرِيقِ السَّمَاعِ ، وَإِنْ رَوَاهُ فِي الْأَوَّلِ بِالْعَنْعَنَةِ .

(حُمَيْدٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا الطَّوِيلِ .

\* \* \*

٣٧ - بَابُ

## كَفَّارَةُ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ)

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ :



سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ  
خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

التَّكْفِيرُ؛ أَي: السَّتْرُ وَالذَّفْنُ، وَمِنْهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

(خَطِيئَةٌ) فَعِيلَةٌ، وَرَبَّمَا أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ وَشُدَّتِ الْيَاءُ، أَي:

الْإِثْمُ.

(وَكَفَّارَتُهَا)؛ أَي: الَّذِي يُكْفَرُهَا، كَمَا أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ

خَطِيئَةٌ، وَعَلَى مُرْتَكِبِهَا الْكَفَّارَةُ.

(دَفْنُهَا)؛ أَي: فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَيُخْرِجُهَا مِنْ

الْمَسْجِدِ، قَالَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَى الرَّوْيَانِيُّ قَوْلًا: أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجَهَا  
مَطْلَقًا.

\* \* \*

٣٨ - بَابُ

## دَفْنُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ)

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي

مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ

تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا» .

(أَمَامَهُ) بفتح الهمزة، أي: قُدَّامَهُ .

(مَلِكًا) في بعضها: (مَلِكٌ) على أن يكون اسمٌ (إِنَّ) ضمير الشَّانِ، واعلم أنه على يساره ملك كما قال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، لكنَّه في حال الصَّلَاة التي هي أُمُّ الحَسَنَات البدنيَّة لا دَخَلَ لكاتب السيِّئة فيها، أو أن المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين .

(فَيَدْفِنُهَا) بالنَّصْب جواباً للأمر، أو بالرَّفْع استئنافاً، أو بالجَزْم عطفاً على الأمر .

ووجه مُطابِقة الحديث، وهو دفن البُزاق على التَّرْجَمَة في النُّخامة: أنَّهُما سواءٌ كما سبق .

قال (ن): لِيَبْصُقَ عن يساره أو تحت قدمه في غير المَسْجِد، أما في المَسْجِد ففي ثوبه؛ لأنَّه قد قال: (إنَّه خطيئةٌ)، فلا يَأْذَن فيه، وإنَّما نَهَى عنه في اليمين تَشْرِيفاً له .

قال: ومَحَلُّه في اليسار إذا أمكن، فإنَّ تَعَدُّرَ بَأْن كان على يساره مُصَلٍِّ فله البُزاق عن اليمين .

قال (خ): إنَّما يَبْصُقُ عند التَّعَدُّر تحت قدمه، أو في ثوبه .

\* \* \*

## إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

(باب إذا بدره البزاق) في بعضها: (البصاق) وهما سواء، وأنكر القاضي شمس الدين السروجي أنه يُقال في اللغة: بدرته، بل بدرتُ إليه، أو بادرْتُ، لكن هذا سائغٌ في المُغالبة، فيُقال: بادرْتُ البصاقَ فبدرني، أي: سبقني وغلبني.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرُويَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُويَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(أَوْ رُويَ كَرَاهِيَتُهُ)؛ أي: بإضافته للهاء، والأوّل بالتَّنكير، فهو وجه الشكِّ، و(رُويَ) إمَّا بضمِّ الرَّاءِ وكسر الهمزة، وإمَّا بكسر الرَّاءِ والمدِّ. (وَشِدَّتُهُ) مرفوعٌ، أو مجرورٌ؛ عطفاً على الكراهة، أو على ذلك.

(أَوْ رَبَّهُ) إلى آخره، عطفٌ جملة اسمية على فعلية.

وفيه: طهارة البزاق، وهو اتفاق إلا ما حكي من قول النخعي بنجاسته.

وفيه : أنه لا يُبطل الصلاة .

قال (ط) : وإكرامُ القبلة وتتنزيهاها ؛ لأنَّ المُصلي يُناجي ربّه ، فيجب عليه إكرامُ قبَلته بما يُكرم به مَنْ يُناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ، ومن أعظم الجفَاء وسوء الأدب أن تتنخّم في توجُّهك إلى ربِّ الأرباب ، وقد أعلمنا الله بإقباله على مَنْ توجّه إليه .

وفيه : فضل الميمنة على الميسرة ، وإنّما عرفهم كفارة تلك الخطيئة التي نهى عنها ؛ لأنّ ذلك لا يكادُ يسلمُ منه أحدٌ .

\* \* \*

٤٠ - باب

### عِظَةُ الإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

(باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسِ) ، (وَذِكْرُ) عَطْفٌ عَلَى (عِظَةِ) .

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

الحديث الأول :

(هَلْ تَرَوْنَ) استفهامٌ إنكارٍ على مَنْ يَرَى ؛ أي : يحسبُ أنه لا يَرَى

إلا ما في جهة قبلته، فأقسم بالله أنه يرى من غير جهة قبلته كما يرى منها.

(ما يخفى) هو جواب القسم.

(وخشوعكم)؛ أي: سُجودكم؛ لأنه الغاية في الخشوع، أو الأعم من ذلك.

(إني لأراكم) بدل من جواب القسم، أو بيان له، وهو بفتح الهمزة.

قال (ط): فيه أن الإمام ينهى من يراه مقصراً، أو يحضه على ما فيه الحظ؛ لأنه ﷺ وبخ من نقص كمال الركوع والسجود، ووعظه بأنه يراه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: ٤١]، وأما رؤيته من خلفه، فإنه [ربما] يوحى إليه ما يفعلونه، فعبر عن العلم بالرؤية، أو أن من خصائصه أنه زيد في بصره حتى يرى من ورائه، وبه جزم أحمد، وهو دليل للأشاعرة في أن الرؤية لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة، وجوزوا إبطار أعمى الصين بقبة أندلس.

\* \* \*

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأراكم من ورائي كما أراكم».

## الحديث الثاني :

(رَقِي) بكسر القاف، وطِيءٌ تفتحها.

(في الصَّلَاة) متعلقٌ بـ (أراكم) مقدرٌ؛ لأنَّ ما في خبرٍ إنَّ لا يتقدَّم عليها، أو أنَّ المعنى: قال في شأن الصَّلَاة والرُّكُوع ذلك، نعم، ذكر الرُّكُوع مع كونه من الصَّلَاة للاهتمام بشأنه؛ لأنَّه أعظمُ أركانها، ولذلك تُدرَكُ الرَّكْعَةُ به، أو أنَّه عِلْمٌ تقصيرهم فيه فذكره.

(مِنْ وَرَائِي) في بعضها: (مِنْ وَرَاءِ)، بحذف الياء من الأخير بالكسرة، وإطلاقُ الرُّؤية من ورائه يقتضي عُمومه في الصَّلَاة وغيرها، وإنَّ كان السِّيَاق يقتضي أنَّ ذلك في الصَّلَاة فقط، والتَّشْبِيه في: (كَمَا أَرَاكُمْ أَمَامِي)، من حيثُ هذا القيد لا بالرُّؤية المُطلقة، وهو دليلٌ على أنَّ المُراد بالرُّؤية الإبصارُ لا العِلْمُ.

\* \* \*

## ٤١ - بَابُ

### هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

(باب: هل يُقالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ)

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثِنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي

لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
فِي مَنْ سَابَقَ بِهَا.

(أضمرت)؛ أي: ضُمَّتْ، وتضميرها: أَنْ تُشَدَّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا  
وَتُجَلَّلَ بِالْأَجَلَّةِ، حَتَّى تَعْرَقَ، فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا، وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا، وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَقُولُ: تُعْلَفُ حَتَّى تَسْمَنَ، ثُمَّ تُرَدُّ لِلْقَوْتِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا،  
وَقَالَ (ن): أَنْ يُقَلَّلَ عِلْفُهَا مَدَّةً، وَتُجَلَّلَ فِيهِ لَتَعْرَقَ وَيَجِفَّ عَرْقُهَا  
لِيَخِفَّ لَحْمُهَا، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ، وَالْكَلُّ مُتَقَارِبٌ.  
(الحفياء) بفتح المَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ، ثُمَّ مُثَنَّاؤُهُ تَحْتِ، وَتُمَدُّ  
وَتَقْصَرُ.

(وأمدها)؛ أي: غايئها.

(ثنية الوداع) مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ  
أَوْ سَبْعَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُودِّعُونَهُ هُنَاكَ، وَالشَّيْءُ  
لِغَةِ: الطَّرِيقَةُ إِلَى الْعَقَبَةِ.

(من الشنية) اللأم للعهد.

(مسجد بني زُرَيْقٍ) بَزَايٍ مَضْمُومَةٍ وَرَاءِ، أُضِيفَ إِلَى الْبَانِي، وَإِنْ  
كَانَ حَقِيقَةً إِضَافَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ إِضَافَةٌ تَمَيِّزٌ بَيْنَ زُرَيْقٍ لَا مَلِكٍ،  
وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ أَنْ يُقَالَ: مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ، وَإِنَّمَا  
نَقَصَ فِي الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ لِقُصُورِهَا عَنْ شَأْوِ الْمَضْمُورَةِ لِيَكُونَ عَدْلًا بَيْنَ  
النَّوعَيْنِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِعْدَادٌ لِلْقُوَّةِ فِي إِعْزَازِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، قَالَ

تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠].  
(وأن عبد الله) إمّا من مَقوله كما تقول عن نفسك: فلان فعل كذا،  
أو من مَقول نافع.

(بها)؛ أي: بالخيال، أو بهذه المُسابقة.

\* \* \*

## ٤٢ - بَابُ

### الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب القِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ) الجارُّ متعلِّقٌ بـ (القِسْمَةِ)  
(وتعليق)، والقِنُوفُ بكسر القاف.

(العدق) بكسر المُهملة وسكون المُعجمة، وهي الكباسة  
بشماريخه وبُسره، كالعُنُقود للعنب، أمّا بفتح العين فالنَّخلة.

(والجماعة قنوان)؛ أي: بالتَّنوين، وبه يُفارق المُثنى، ولذا تبقى  
نونه للإضافة، والمُثنى تُحذف نونه، وجمع القِنُوفِ في القِلَّةِ أَقْنَاء.

(كصنو)؛ أي: في كلِّ ما سبق، وهو بكسر الصَّاد: أن تخرج  
نخلتان أو ثلاثٌ من أصلٍ واحدٍ، كلُّ منهما صِنُوءٌ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»،



وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَشَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَشَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(وقال إبراهيم يعني) الضمير في (يعني) للبخاري، فيكون ذلك من مقول الراوي عن البخاري، وهذا التعليق وصله الحاكم في «المستدرک»، وابن منده في «أمالیه»، وعمر بن عبد العزيز بن بجير البجيري في «صحيحه»، وأبو نعیم في «المستخرج».

(البحرين) بلفظ التثنية: موضع قريب من بحر عمان، وقال الجوهري: بلد.

(انثروه) بمثلثة مضمومة، وهذا المال - في «مسند ابن أبي شيبة» بسند جيد مع إرساله - كان مئة ألف، والمرسل به العلاء بن الحضرمي

من الخراج، وفي (الرّدة) للواقدي: أنّ الرّسولَ العلاء ابن حارثة الثّقفي.

(فاديت)؛ أي: في بذرٍ حيث كان هو وعقيلُ ابن أخيه أسيرين.  
(فحشا)؛ أي: العبّاس، وهو بمهملةٍ ومثلثةٍ، من الحثيّة، وهي  
مِلءُ اليد.

(يقله) بضمّ أوّله، من الإقلال، وهو الرّفْع والحَمْل.  
(أومر) فعل أمرٍ من أمر، أصله أُمُرٌ بهمزتين مضمومةٍ ثم ساكنةٍ، فقلبت الثانية واواً، فإذا وصل حُذفت همزة الوصل وتبقى الأخرى ساكنةً، وهذا جاء على الأصل، والأفصح ما في الرواية الأخرى من حذف الهمزة، أي: على غير قياسٍ، نعم، فأمرٌ أفصحُ من ومُر.

(يرفعه) بالرّفْع استئنافاً، وبالجزم جواباً للأمر.

(فنثر)؛ أي: العبّاس.

(كاهله) هو ما بين الكتفين.

(يتبعه) بضمّ أوّله.

(عجياً) مفعولٌ مطلقٌ.

قال (ك): مما يجب حذفُ عامله، أو مفعوله.

قلت: فيه نظرٌ.

(وتم) بفتح المُثَلَّثَة؛ أي: هنالك، والمقصود نفيه أن يكون هناك درهم، فالحال قيدٌ للمنفى لا للنفي، فالمجموع مُنتفٍ بانتفاء القيد لا بانتفاء المُقَيَّد، وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم، ولم يذكر البخاري حديثاً فيما ترجمه من تعليق القنو، إما لأنَّ وضع الدرهم في المسجد للصدقة يُؤخذ منه وضع القنو للصدقة، أو لشهرة ذلك.

قال (ط): وأغفله البخاري، وهو أمرٌ مشهورٌ، فيذكر أنه ﷺ أمر من كلِّ حائطٍ بقنوٍ في المسجد؛ لأنَّ ناساً كانوا يقدمون على النبي ﷺ لا شيءَ لهم، فقالت الأنصار: لو جعلنا قنواً من كلِّ حائطٍ لهؤلاء، قال: (أجل)، ففعلوا، والأقناء تُعلَّق في المسجد اليوم للمساكين، وكان عليها معاذ.

قال (ش): أشار البخاري إلى ما رواه النسائي عن عوف بن مالك: خرج النبي ﷺ وبیده عصا، وقد علَّق رجلٌ قنواً حشفٍ، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: (لو شاء ربُّ هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذه الصدقة، إنَّ ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة).

قال: وفي الحديث قسَمُ الإمام باجتهاده، وإعطاءُ الصدقة لأحد الأصناف الثمانية؛ إذ لو قسَم بين الثمانية لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان.

قال (ك): هذا ليس بزكاة؛ لأنها حرامٌ على العباس، بل هذا المال من فيءٍ أو غنيمَةٍ.

قال (ط): وفيه أَنَّ الإمام إذا عَلِم حاجةَ النَّاسِ لا يَدَّخِر شيئاً، وفيه كَرَمُهُ ﷺ، وزهدهُ في الدُّنيا، وأَنَّهُ لم يَمْنَع شيئاً سُئِلَهُ إذا كان عنده، وَأَنَّ لِلسُّلْطَانِ أن يترَفَّعَ عَمَّا يَكُونُ يُهينُهُ من العمل بيده، وَإِنَّمَا لم يَأْمُرُ برفعِ المالِ على العَبَّاسِ، أَي: ولا إِعانتِهِ؛ زَجْراً له عن الاستكثار، وَأَنَّ لا يَأْخُذُ إِلا قَدَرَ حاجتِهِ، وفيه وَضَعُ ما النَّاسُ مُشْتَرِكُونَ فِيهِ من صَدَقَةٍ وَنَحْوِهَا فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لا يُحَجَّبُ أَحَدٌ من ذَوِي الحاجاتِ من دُخُولِهِ.

\* \* \*

#### ٤٣ - بابُ

### مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ،

### وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

(باب من دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ) فِي مَتَعَلِّقَةٍ بـ (دُعِيَ)، وَعَدَى (دعا) بِاللَّامِ لِقَصْدِ الاختِصاصِ، وَقَدْ يُعَدَّى (دعا) بـ (إلى) نَحْو: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، لِقَصْدِ بيانِ الغايةِ، وبِالباءِ نَحْو: دَعَا هِرْقُلُ بِكِتَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فاختَلَفَ بِحَسَبِ المَعْنَى المَقْصُودَةِ حَرْفُ التَّعْدِيَةِ.

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

(أرسلك) في بعضها بدون همزة الاستفهام.

(حوله) نُصِبَ بِالظَّرْفِيَّةِ، أَي: لِمَنْ كَانَ حَوْلَهُ.

(فانطلق) في بعضها: (فانطلقوا).

(وانطلقت) فيه جوازُ تقدُّمِ بعضِ الخدمِ بين يدي الإمامِ ونحوه

لِلحِجَابَةِ.

قال (ط): والدُّعَاءُ لِلطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيْمَةً، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

وغيره سواء؛ لأنَّ الطَّعَامَ بِرُّ فَوْقَ ثَوَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَدُعَاءُ

السُّلْطَانِ لِلطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِ الدَّاعِي أَنَّهُ

لَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِبَ مَعَهُ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يَكْفِي بِأَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ

علم أَنَّهُ يَكْفِي جَمِيعَهُمْ لِبَرَكَتِهِ وَمَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ، فَكَانَ مِنْ عِلَامَاتِ

النُّبُوَّةِ.

\* \* \*

٤٤ - بَابُ

**الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ**

**الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**

(بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَلَاعَنَا فِي

## الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

(يحيى) قال الغساني: قال ابن السكّن: هو الختّي، وقال غير ابن السكّن: إنه البيكندي، وقال (ك): يحتمل أنه ابن معين، لأنه سمع من عبد الرزّاق.

قلت: إذا كانت الرواية: (يحيى بن موسى) انتفى أنه ابن معين. (أن رجلاً) سيأتي في (النكاح): أنه عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية، أو عاصم بن عدي.

(أرأيت)؛ أي: أخبرني: هل يجوز قتله أم لا؟

(فتلاعنا)؛ أي: اللعان المبيّن في الفقه، سُمّي بذلك لقول الرجل: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، أو من اللّعن، وهو الإبعاد؛ لأنّ كلاً بذلك يبعد عن الآخر، فحُرّم عليه أبدأ.

قال (ط): فيه جواز القضاء في المسجد. قال مالك: هو أمرٌ قديمٌ معمولٌ به، وعن ابن المسيّب كراهيته. وفيه اللعان في المسجد بحضرة الخلفاء.

\* \* \*

## ٤٥ - بَابُ

إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ،

أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

(باب إذا دخل بيتاً يُصَلِّي حيثُ شاء أو حيثُ أُمِر)؛ أي: حيثُ

شاءَ الْمُصَلِّي، أو لا يُصَلِّي إلا حيثُ أَمَرَهُ صاحِبُ البَيْتِ، فساقَ  
الحديثَ جواباً بالثاني لا حيثُ يشاءُ، فسقطَ بذلكَ مَنْ استبعده بأنَّ  
الحديثَ فيه الصَّلَاةُ حيثُ أَمَرَ لا حيثُ شاءَ.

(ولا يتجسس) بجيمٍ أو بحاءٍ مُهملةٍ.

\* \* \*

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟»،  
قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ.

(عثبان) بكسر المُهملة وضمِّها.

(لك) الصَّلَاةُ وإن كانتَ لله، لكنْ كونها في هذا المكانِ لِعَثْبَانَ،

أي: ومع قصد ذلك هو لله أيضاً.

(وصفنا)؛ أي: جَعَلْنَا صَفًّا، وفي بعضها: (صففنا) بفاءين.

قال (ك): في الحديثِ تعيينُ مُصَلِّي في البيتِ إذا عَجَزَ عن

المَسْجِدِ، وفيه جوازُ الجماعةِ في البيوتِ، وفي نافلةٍ، وتسويةُ الصَّفِّ

خلف الإمامِ، وإتيانُ الرَّئِيسِ بيتَ المَرُؤُوسِ.

\* \* \*

## المَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

(بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بِصَرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:



«لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»،  
قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى  
الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ  
أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ -، عَنْ حَدِيثِ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ،  
فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

(ممن شهد بدرًا) ذكر ذلك لتقوية الرواية وتعظيمه والافتخار،  
وإلا فهو مشهورٌ بذلك.

(أنكرت) أراد به العمى، أو ضعف البصر.

(كانت) تامَّةٌ بمعنى الوجود.

(وسال الوادي) من إطلاق المحلِّ على الحال، وهو الماء.

(فأصلي بهم) بالنَّصْبِ عطفًا على (آتي)، أو جواباً للنفي.

(فتصلي) بالنَّصْبِ جواباً للتَّمْنِي.

(فاتخذه) عطفٌ على الفعل المنصوب، وفي بعضها بالرفع

استئناف.

(إن شاء الله تعالى) تعليقٌ بالمشيئة للآية لا لمجرد التبرُّك؛ لأنَّ

ذلك حيث كان الشيء مجزوماً به.

(حين) في بعضها: (حتى).

قال (ن) في «شرح مسلم»: زعم بعضهم أنّ (حتّى) غلطٌ، وليس بغلطٍ؛ إذ معناه: لم يجلس في الدار ولا في غيرها، حتّى دخل البيت مُبادراً لقضاء حاجتي وهي الصلّاة في بيتي.

(وحسنه على خزيمة)؛ أي: بعد الصلّاة؛ لأنّ القصد كان الصلّاة، بخلاف إتيانه إلى بيتِ مُليكة السابق في (باب: الصلّاة على الحَصِير)؛ فإنّه بدأ بالأكل، ثم صلّى؛ لأنّها دعته للطعام فبدأ بالأهمّ في الموضوعين، والخزيرة - بمعجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة ثم راء - : لحمٌ يُقطع صغيراً يُطبخ بماءٍ، فإذا نضج ذرّ عليه دقيقٌ، ويُروى: (حزيرة) بمهملة ثم راءٍ مكرّرة، وسيأتي في (باب الأطعمة) عن النضر: أنّها من اللبن، وأنّ الأولى من النخالة.

(فثاب) بمثلثةٍ وآخره موحدّة، أي: جاء واجتمع، أي: جاء الرجال بعضهم إثر بعضٍ.

(أهل الدار) المراد بهم أهل تلك المحلّة.

(الدخيشن) بضمّ المهملة وبخاءٍ وشينٍ مُعجمتين، وآخره نونٌ في التّصغير والتّكبير، ويُروى بالميم فيهما.

قال (ك): ويُقال فيها: الدّخِشِن بكسر الدّال والشّين، وإنّه بالميم مُصغراً أو مُكبّراً روايةً مسلم، عقبِي بدري، وإنّما كرهت الصّحابة منه مُجالسةَ المنافقين ومودّتهم، لكنّ شهد له النبي ﷺ بقول: (لا إلهَ إلاّ الله).

(يريد بذلك وجه الله)؛ أي: ذات الله عَلَيْهِ، فانتفت عنه الظنة،  
وأنه لا شك في إيمانه باطناً وظاهراً.

(ونصيحته إلى) إنما عُدِّي هنا بـ (إلى) وإن كان تعديته باللام؛  
لتضمُّنه معنى الانتهاء.

(حرم على النار)؛ أي: الدُّخول مُؤَبِّدًا، أما العُصاة فإذا شاء  
أدخلهم، ولكن يخرجون.

(يبتغي)؛ أي: يَطْلُب، وإنما لم يذكر معها: محمدٌ رسولُ الله،  
إمَّا لتلازمهما فهي شعارُ الإيمان، أي: بتمامها.

(الحُصين) بمهملتين مضمومةٍ ثم مفتوحةٍ، ثم مُثناةٍ تحتُ  
ساكنةٍ، ثم نون.

قال الغسَّاني: كان أبو الحسن القابِسي يَهْمُ في هذا الاسم فيقوله  
بإعجام الضَّاد.

(سراتهم) بفتح المُهملة جمع سَرِيٍّ، وهو السَّيِّد، وجمعُ فَعِيلٍ  
على فَعلةٍ من الجموع العزيزة، وجمع السَّراة سَرَوَات.  
(بذلك)؛ أي بالحديث المذكور.

فإن قيل: محمود صحابيٌّ عدلٌ، فلمَ سأل الزُّهريُّ غيره؟  
فالجواب: إمَّا للتَّقوية واطمئنانِ القلب، وإمَّا لتحمله في الصِّبَا،  
وفي مثله خلافٌ، وإمَّا لكونه رواه مُرسلاً، وإن كان مُرسَل صحابيٌّ؛  
لأنه كان صغيراً في الواقعة، نعم، يحتمل أنه سمعه من عِثبان؛ فإنه  
قال: إنَّ عِثبان، وهو عند الجمهور كـ (عَنْ) محمولٌ على السَّماع

بشَرط أَنْ لَا يَكُونُ مُدَلِّسًا، وَثُبُوتُ اللَّقَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ أَحْمَدُ  
وَجَمَاعَةٌ فِي: أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا، مَنقُطٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ.

قَالَ صَاحِبُ «جَامِعِ الْأَصُولِ»: إِنَّ مَحْمُودًا مِنْ بَنِي سَالِمٍ كَعْتَبَانَ.

قَالَ (ط): فِي الْحَدِيثِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ، وَالتَّبَرُّكُ  
بِمُصَلَّى الصَّالِحِينَ، وَمَسَاجِدِ الْفَاضِلِينَ، وَمَنْ دُعِيَ مِنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ  
لِلتَّبَرُّكِ يُجِيبُ إِذَا أَمِنَ الْعُجْبَ، وَالْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي  
جَمَاعَةٍ بِالنَّهَارِ، وَإِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ بِالطَّعَامِ وَشِبْهِهِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَهْلِ  
الْفِسْقِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَتَّبِتُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُوجِّهُ لَهُ  
أَجْمَلَ الْوُجُوهِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا غَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُونَ  
عَنهُ.

قَالَ (ن): وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ بِلَا اعْتِقَادٍ، وَاسْتِدْعَاءُ  
الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ، وَإِمَامَةُ الزَّائِرِ الْمَزُورِ بِرِضَاهِ، وَأَنَّ نَفْلَ النَّهَارِ  
رَكْعَتَانِ، وَاسْتِتْبَاعُ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ أَصْحَابِهِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى صَاحِبِ  
الْمَنْزِلِ وَلَوْ تَقَدَّمَ اسْتِدْعَاؤُهُ، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ إِذَا وَرَدَ صَالِحٌ لِمَنْزِلٍ  
بَعْضُهُمْ يَجْتَمِعُونَ لِزِيَارَتِهِ إِكْرَامًا لَهُ وَاسْتِفَادَةً مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَلَاذِمَةِ  
الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ إِطْيَانِ مَوْضِعٍ  
مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْخَوْفِ مِنَ الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ  
عَلَى التَّوْحِيدِ.

قَالَ (ك): وَإِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَإِسْنَادُ الْمَسْجِدِ لِلْقَوْمِ.

قلتُ : قد سبق كثيرٌ من ذلك .

\* \* \*

٤٧ - بابُ

### التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

(باب التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى دُخُولِ ،

لَا عَلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا عَلَى التَّيْمُنِ .

(يبدأ) ؛ أَي : فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِقَرِينَةِ مَقَابِلَةِ يَخْرُجُ .

\* \* \*

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

(ما استطاع) ؛ أَي : مَا دَامَ مُسْتَطِيعاً بِخِلَافِ مَا لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ

التَّيْمُنُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ بَدَلًا مِنْ (التَّيْمُنِ) .

(فِي شَأْنِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ (التَّيْمُنِ) ، أَوْ بِالْمَحَبَّةِ ، أَوْ بِهِمَا مِنْ بَابِ

التَّنَازَعِ .

(يحب) هُوَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بَاطِنًا ، لَكِنْ فَهَمَّتْهُ عَائِشَةُ بِالْقَرَائِنِ ، أَوْ

بإخبار الرسول ﷺ .

(في طهوره) بضم الطاء، أي: التَّطَهَّرُ .

(وترجله)؛ أي: تَمَشِيطُهُ الشَّعْرَ .

(وتنعله)؛ أي: لُبِسَهُ النَّعْلَ، فقوله: (في طهوره) هو وما بعده بدلٌ من (شأن) بدلَ بعضٍ؛ لأنَّ الشَّأْنَ أَعْمٌ لا سِيَّما وأكَّد بـ (كُلُّ)، لكن يقتضي حينئذٍ قَصْرَ الحِكمِ على البَدَلِ، فيُجابُ إِمَّا بِأَنَّ ذِكرَ الثَّلَاثَةِ لَشَرَفِها، وبيانِ الاهتمامِ بها، لا لِنفي غيرِها، أو أَنَّهُ بَدَلٌ كُلُّ من كُلِّ على أن يكون الطُّهُورُ مِفْتَاحَ العِباداتِ، والتَّرْجُلُ يَتعلَّقُ بِالرَّأْسِ، والتَّنَعُّلُ يَتعلَّقُ بِالرَّجْلِ، وأحوالِ الإنسانِ مُنَحَصِرَةٌ في الأَعلى والتَّحتِ والأَطرافِ، فنبَّهَ على كُلِّ منها بِمِثالٍ .

\* \* \*

٤٨ - بابُ

**هل تُنبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجاهليَّةِ،**

**ويُتَّخَذُ مَكانُها مَساجِدَ؟**

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدًا» .

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ .

وَرَأَى عُمَرُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: القَبْرُ القَبْرُ،

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ .

(باب: هل تُنبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجاهليَّةِ) إلى آخره .

(مكانها) بالنَّصْبِ .

(مساجد) بالرَّفْعِ نائِبُ الفاعلِ في (يَتَّخِذُ)، ثم إنَّ قُلْنَا: إِنَّهُ مُتَعَدٌّ لَواحدٍ فنَصَبَ مكانها على الظَّرْفِيَّةِ، أو لاثْنين، فيكون مكانها هو المفعول الثاني بعد نيابة مساجد عن الفاعل، ويجوز العكس، فيُجْعَلُ النَّائِبُ مكانها، ويُنصَبُ مساجد، لأنَّهما معرفتان، كما يجوز مثل ذلك في مفعولي أعطى؛ لأنَّه بمعناه.

(لقول النبي ﷺ) وَجْهُ الاستدلال أنَّ اللَّعْنَةَ لهم لاتخاذهم قُبُورِ الأنبياء، فجاز أن يُتَّخَذَ قُبُورُ غيرهم، أي: تُبْنَى المَسَاجِدُ عليها بعد ذهاب أثرها.

(وما يكره) عطفٌ على (هل تُنْبَشُ)؛ أي: باب الحكم في الأمرين: اتخاذ المَسَاجِدِ مكان القُبُورِ، أو اتخاذها بين القُبُورِ، وهو وإن كان عطفَ خبريَّةٍ على طلبيةٍ، لكن جاز؛ لأنَّ الاستفهام التَّقْرِيريَّ في حكم الخبرية.

(القبر) منصوبٌ على التَّحذِيرِ، محذوفُ العاملِ وجوباً، وفي بعضها قرنه بهمزة الاستفهام للإنكار، أي: أَتُصَلِّيُ عند القبر؟، فيُكره؛ لأنَّ عَدَمَ الأمرِ بالإعادة دليل الجواز، وهذا الأثر عن عمر شاهدٌ لصدر التَّرْجَمَةِ، والحديث الآتي في بناء مسجده ﷺ شاهدٌ لآخرها.

\* \* \*

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### الحديث الأول:

(كنيسة) بفتح الكاف: معبد النصارى.

(رأتها) بالتثنية، وفي بعضها: (رأيتها)، بنون الجمع، إما لأن أقلَّ الجمع اثنان، أو معهما غيرهما من النسوة.

(فمات) عطفٌ على (كان).

(بنوا) جواب (إذا).

(أولئك) - بكسر الكاف - (شرار) جمع شرٍّ، كخيار جمع خير.

ووجه تعلق الترجمة بهذا الحديث مع أنه ما دلَّ إلا على مذمَّةٍ من اتخذ القبر مسجدًا، ولا يُناسب صدرها، لأنه عكسه، ولا آخرها، لأنها كراهةٌ، وهذا تحريمٌ، [إلا] أن يُقال: المذمَّةُ على التصوير، وهو حرامٌّ لا على الاتخاذ، ولئن سلِّم فمراد الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء، ومن في حكمهم من الصالحين، فقد تعلق بأول الترجمة؛ لأنه موافقٌ لحديث: «لعن الله اليهود»، وبآخرها من حيث إنَّ بناء المسجد على القبر مُشعرٌ بالصلاة فيها، وحينئذٍ إمَّا أن يُريد بالكراهة



التَّحْرِيمِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمَذْمَةِ، أَوِ التَّنْزِيهِ، فَتُعَادِ الْمَذْمَةَ لِلتَّصْوِيرِ  
لَا لِلاتِّخَاذِ، نَعَمْ، قَوْلُهُ: (شِرَارُ الْخَلْقِ)، يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَالْمُصَوِّرَ  
عَاصٍ لَا كَافِرًا؟ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ إِذَا صَوَّرُوا عِبَادُوهَا فَهِيَ كَفَّارٌ.  
قَالَ (ط): نُهِيَ عَنِ اتِّخَاذِهِمُ الْقُبُورَ، وَجَعَلَهَا آلِهَةً.

\* \* \*

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي  
التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ،  
فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ  
عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي  
أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدُّهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ  
حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ  
أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ،  
فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي  
بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ  
أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ  
نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ  
فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا  
عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

الحديث الثاني :

(أبو التياح) بفتح المُثَنَّاة فوق، وتشديد المُثَنَّاة تحت، وآخره حاءٌ  
مُهَمَّلَةٌ: يزيد الضَّبْعِي.

(حي)؛ أي: قَبِيلَةٌ.

(عمرو) بالواو.

(عَوْف) بالفاء.

(أربع عشر) ولبعضهم روايتها: (أربعاً وعشرين).

(النجار) بتشديد الجيم، أبو قبيلةٍ من الأنصار.

(متقلدين) نصبٌ على الحال.

(السيوف) منصوبٌ به، ويُروى: (مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) بالإضافة،

والتَّقليد: جَعَلُ نِجَادِ السَّيْفِ عَلَى الْمَنْكِبِ، وَحِكْمَةٌ مَجِيئُهُمْ كَذَلِكَ  
خَوْفَ الْيَهُودِ، وَلِيُرُوا مَا أَعَدُّوهُ لِنُصْرَتِهِ.

(راحلته) هي المَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(ردفه) هو المُرْتَدِفُ، أي: يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ.

(ملاً) بفتح الميم واللام وبالهمز، أي: جماعةٌ أشرفٌ.

(ألقى)؛ أي: رحله.

(بفناء) بكسر الفاء: هو ما امتدَّ من جوانب الدَّارِ.

(أبي أيوب) خالد.

(وَيُصَلِّي) عَطْفٌ عَلَى يُحِبُّ، لَا عَلَى يُصَلِّي.

(مرايض) جمع مَرِيضٍ، وهو مأوى الغنم، ورُبُوض الغنم مثل  
بُرُوك الإبل.

(أمر) بالبناء للفاعل، وفي بعضها مبني للمفعول، أي: من عند  
الله.

(ثامنوني)؛ أي: اذكروا لي ثمنه، وبيعوني بالثمن.

(إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ) لم يقولوا: من الله؛ لأنه ضَمَّن معنى يُصْرَفُ  
ثَمْنُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى اللَّهِ، فَلَا نَطْلُبُهُ مِنْ أَحَدٍ.  
(قبور) بِالرَّفْعِ بَدَلٌ مِنْ (مَا أَقُولُ)، أَوْ بَيَانٌ.

(خرب) بمعجمة مفتوحة وراء مكسورة، واحده خربة كنبق  
ونبقة، ورُوي بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كِنْقَمَةٌ وَنَقَمٌ.  
وقال (خ): لعلَّ الصَّوَابُ خُرْبٌ جَمْعُ خُرْبَةٍ بضم الخاء فيهما،  
وهو الخروق التي في الأرض، أو جَرَفٌ بكسر الجيم وفتح الراء جمع  
جِرْفَةٍ التي هي جمعُ جَرَفٍ بفتح الجيم والراء كقُرْطَةٌ جمع قَرَطٌ، وهو  
ما تَجَرَّفَتْهُ السُّيُولُ وَأَكَلَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ.

قال: ومن رواه بالحاء المهملة والمثلثة أراد المحرّوث للزرع.

قال: وأحسن منه لو ساعدت الرواية حذب بالحاء والدال المهملتين  
جمع حذبة لقوله: (فسويت)، وإنما يسوى المكان المحدودب، وأما  
الخربة - بالخاء المعجمة والراء - فتبني وتعمّر، انتهى.

وهذا فيه تكلفٌ لا حاجةٌ إليه مع صحّة الرواية، والمعنى مع المعجزة والراء، ومعنى التسوية فيها أن يكون فيها بناءً تهدم، فتسوى الأرض بإزالته.

قال (ط): اختلف في نبش القبور طلباً للمال، فمنعه الأوزاعي؛ لأنه ﷺ لما مرّ بالحجر قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين؛ مخافة أن يصيبكم ما أصابهم»، فقبورهم بالنهي أولى.

قال الطحاوي: قد أباح دخولها على وجه البكاء، وأيضاً فلما خرج ﷺ إلى الطائف، قال: هذا قبر أبي رغال، أي: بكسر الراء وتخفيف المعجزة، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النّمة بهذا المكان، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن، فجوز نبشها لطلب المال.

\* \* \*

٤٩ - باب

### الصلاة في مرائب الغنم

(باب الصلاة في مرائب الغنم) جمع مريض بكسر الباء:

مأواها.

٤٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي

التياح، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي في مرائب الغنم، ثم

سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى  
الْمَسْجِدُ.

(ثم سمعته)؛ أي: قال أبو التَّيَّاح: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا بَعْدَ ذَلِكَ يُطَلِّقُ  
وَلَا يَقُولُ.

(قبل أن يبنى المسجد)؛ أي: مسجده ﷺ، فَيُحْمَلُ الْمُطَلَّقُ عَلَى  
الْمُقَيَّدِ وَلَوْ تَأَخَّرَ الْمُطَلَّقُ؛ عَمَلًا بِالذَّلِيلِينَ.

قال (ط): في الحديث دلالة على قول الشَّافعي: لا أكره الصلاة  
في مَرَابِضِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ  
مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُرْ بِالصَّلَاةِ مَكَانًا دُونَ  
مَكَانٍ دَلَّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهَا وَبَعْرِهَا.

وردّه (ك): بَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ  
تَعَارُضِهِمَا، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ، وَأَيْضًا فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى بِحَائِلٍ، أَوْ أَنَّ  
التَّحَرُّزَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّجَسِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

\* \* \*

٥٠ - بَابُ

## الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ)

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ  
وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(حيان) بِمُثَنَّاةٍ .

(عبيد الله) بضم العين .

(يفعله)؛ أي: يُصَلِّي، والبَعِيرُ فِي قِبَلْتِهِ .

قال (ط): كَرِهَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قِيلَ:  
لَأَنَّ أَصْحَابَهَا عَادَتُهُمْ يَتَغَوَّطُونَ قُرْبَهَا، فَيَنْجَسُونَ أَعْطَانَهَا بِخِلَافِ  
أَصْحَابِ الْغَنَمِ، وَقِيلَ: خَوْفٌ وَثُوبٌ بِهَا، فَتُعْطَبُ مَنْ تُلَاقِيهِ .

قال (ك): أَوْ يَذْهَبُ خُشُوعَ الْمُصَلِّي، أَوْ لِأَنَّ الْجِنَّ تَأْوِي ذَلِكَ؛  
لَمَا رُوي: أَنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ، لَا أَنَّ الْعِلَّةَ نَجَاسَةُ بَوْلِهَا وَرَوْتِهَا؛  
لَأَنَّ مَنْ قَالَ بِهِ فِيهَا يَقُولُ بِهِ فِي الْغَنَمِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ،  
وَلِذَلِكَ أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّلَاةَ فِيهَا بِلا تَفَاوُتٍ لَطَهَارَةِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ .

\* \* \*

## ٥١ - بَابُ

**مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ**

**مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ**

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ  
عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي» .

(باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ) بتشديد النون: حُفْرَةُ النَّارِ، قيل:  
تَوَافَقَ فِيهِ جَمِيعُ اللُّغَاتِ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ الظَّرْفُ قَبْلَهُ، وَهُوَ قُدَّامٌ  
بِالنَّصْبِ.

(وقال الزُّهْرِيُّ) وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقُ فِي (بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ).

(النَّارُ) اللَّامُ لِلْعَهْدِ، أَي: نَارِ جَهَنَّمَ.

\* \* \*

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ  
أَفْطَعَ».

(أُرِيتُ) بضم الهمزة من رؤية البصر.

(كالיום) صفة لمصدر محذوف، أي: رؤية مثل رؤية اليوم، أو  
لم أرَ مَنْظَرًا؛ أي: زمانَ نَظَرٍ كَمَنْظَرِ الْيَوْمِ، أَي: فِيهِ.

(قط) بتشديد الطاء وتخفيفها: ظرفٌ للماضي المنفي، ويُقال  
فيه: قُطُّ بضمِّتين، أما قَطُّ بمعنى حَسْبُ: فبالسُّكون.

(أفطع)؛ أي: أَشْنَعَ الْمُجَاوِزِ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِّ، وَصِلَةَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ  
مَحذُوفَةً، أَي: مِنْهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ بِمَعْنَى فَطِيعٍ، كَأَكْبَرَ بِمَعْنَى كَبِيرٍ.

قال السِّفَاقُسي: لا حُجَّةَ فِيهِ لِما بَوَّبَ لَهُ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

مُختاراً، بل عرض عليه ذلك بغير اختيارٍ لمعنى أرادَه اللهُ ﷻ تنبيهاً لعباده .  
قال (ط): الصَّلَاةُ جائزةٌ إلى كلِّ شيءٍ إذا قصدَ اللهُ تعالى،  
والسُّجودُ لوجهه خالصاً.

قال (ك): وفي الحديث استحبابُ صلاةِ الكُسوفِ، وأنَّ النَّارَ  
مخلوقةٌ اليومَ، وكذا الجنَّةُ؛ إذ لا فرق، والحديثُ مُطوَّلٌ، سيأتي  
بتمامه في (باب الكسوف).

\* \* \*

٥٢ - بابُ

## كراهية الصلاة في المقابر

(باب كراهة الصلاة في المقابر)

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ  
مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(من صلاتكم)؛ أي: بعض، وهو مفعولُ الجعل؛ لأنه مُتعدِّ  
لواحدٍ كما في: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، بخلاف ما إذا كان  
بمعنى التَّصْيِيرِ، فإنه يتعدَّى لاثنين، نحو: ﴿جَعَلَكُمْ خَلْقًا مِّنَ الْأَرْضِ﴾  
[الأنعام: ١٦٥].

(قبوراً)؛ أي: مثل القبور.



قال (ط): فيه دليلٌ على منع الصَّلَاةِ في القُبُورِ، ويحتمل: لا تجعلوا بُيُوتكم أوطاناً للنَّومِ لا تُصلُّون فيها، فَإِنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، وأما مَنْ أَوْلَهُ على النَّهي عن دُفْنِ المَوْتَى في البُيُوتِ فليس بشيءٍ، فقد دُفِنَ ﷺ في بيته الذي يسكن في حياته.

قال (ك): هو نبيٌّ، ولعلَّ ذلك من خصائصه، فقد رُوي: «الأنبياءُ يُدفنون حيثُ يموتون»، ونازع بعضهم البخاريُّ في فهمه أنَّ المقابر لا يُصلَّى فيها لتشبيه البُيُوت التي لا يُصلَّى فيها بها، فاقترض أنَّ المقابر ليست محلاً للصَّلَاةِ، وقال: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الظَّاهر منه أن لا يجعل بيته كالقبر في عدم صلَّاته فيه بدليل (قُبوراً)، ولو أُريد ما فهم البخاري لقال: مقابر.

\* \* \*

### ٥٣ - بابُ

## الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

(باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ)

(بخسف) هو المكان الذَّاهِبُ فِي الْأَرْضِ، (بابل) مَوْضِعٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ، لَا يَنْصَرَفُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ السَّحْرُ.

\* \* \*

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

(المعذبين) بفتح الذال، أي: ثمود، وأصحاب الحجر، ونحوهم.

(يصيبكم) بالرفع استئناف.

قال (ش): كان الوجه الجزم، فجاء الرفع على لغة، مراده: لا تدن من الأسد تسلماً، وهي مشهورة في العربية، واعلم أن خوف إصابة العذاب لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن ذلك يوم القيامة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، على أن من دخل موضعهم ولم يتضرع حيث يجب تضرعه ظالم.

ووجه مطابقته للترجمة: أنه إذا أمر بالبكاء دواماً، فإن يكن في الصلاة كره له ذلك بل تبطل إن ظهر حرفان أو حرف مفهم أو ممدود.

قال (خ): معناه أن الداخل في مواضع الخسف بالظالمين وهلاكهم إذا لم ير عليه من رؤية آثار من نزل بهم حزن وبكاء شفقة أو خوفاً من حلول مثله، فهو قاسي القلب قليل الخشوع، فلا يأمن أن يصيبه ما أصابهم، وفيه دلالة على أن ديارهم لا تسكن؛ لأنه لا يمكن أن يكون باكياً دهره.

قال (ط): هذا إنما من جهة التَّشَاؤْم لقوله تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، فوبَّخهم على السُّكُونِ فيها، وقد تشاءم ﷺ بالبُقعة التي نام فيها عن الصَّلَاة، فرحلَ عنها وصلى، فصلَّاته في موضع الخَسْفِ أُولَى؛ لأنَّ إباحة الدُّخُولِ فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكاء، فمن صَلَّى هناك لا تفسدُ صَلَّاتُهُ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ موضعُ البُكَاءِ والاعتبار، وزعمت الظَّاهِرِيَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ هناك باطلةٌ إن تعمَّد، فإن سها سجدَ للسَّهْوِ، وهذا خُلفٌ من القول.

\* \* \*

٥٤ - بَابُ

### الصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ.

(باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ) بكسر الباء الموحَّدة، أي: مَعْبَد النَّصَارَى. (التي فيها الصور) وفي نسخة: (الصُّورَةُ) بالهاء، وعلى كلِّ حالٍ فهو صفةٌ لکنائسهم لا للتَّمَاثِيلِ؛ لأنَّ التَّمَاثِيلَ هو الصُّورَةُ، أو هو منصوبٌ على الاختصاص.

قال ابن مالك: يجوز في (الصُّورِ) الجرُّ على البدل من التَّمَاثِيلِ،

أو بيان، والنَّصْبُ بـ (أعني)، والرَّفْعُ بإضمار مبتدأ.

قال: ويجوز جعل المجرور معطوفاً بواو محذوفة.

\* \* \*

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا  
بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ  
الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،  
أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

(كنيسة) هي معبد اليهود، وعلى هذا فلا تطابق الترجمة بالبيعة،  
لكن في اللغة أن الكنيسة أيضاً للنصارى كالبيعة، كما قاله الجوهري.  
(مارية) بتخفيف الياء.

(أولئك) بكسر الكاف، وكذلك (تلك) وقيل: يجوز الفتح في  
الْكُلِّ.

(أو) الشُّكُّ من الراوي.

(الصالح) يعم النبي وغيره، وسبق مباحث الحديث في (باب هل  
تنبش قبور مشركي الجاهلية)، وإنما كرهت الصلاة هنا تحريماً أو  
تنزيهاً، وجوزت كما سبق إلى ما قد يُعبد من النار؛ لأنَّ نفس التصوير

هنا حرامٌ بخلاف ذات النار، فإنَّ التَّحريمَ إنّما هو في عبادتها، أو لأنَّ التَّمائيلَ تشغلُّ كالأعلام في الثوب.

قال (ط): أو لأنَّ وجودَ النارِ عرض بلا اختيارٍ، وهنا دُخولُ الكنيسة بالاختيار بلا ضرورةٍ.

\* \* \*

## ٥٥ - بابٌ

(بابٌ) يوجد كذا في بعض النسخ، وفي بعضٍ مفقودٌ.

٤٣٥ و ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا».

(نُزِلَ) بضمُّ النون وكسر الزَّاي المُخَفَّفَة. قال الجَوْهَرِيُّ: النَّزْلَةُ كَالزُّكَامِ، وَيُقَالُ: بِهِ نَزْلَةٌ.

قال (ش): بضمُّ فكسرٍ، وبفتحهما.

(طَفِقَ) بكسر الفاء، وفتحها.

(خَمِيصَةٌ) كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانٌ.

(اغتم)؛ أي: تسخن وأخذ بنفسه من شدة الحرِّ.

(وهو كذلك)؛ أي: في حالة الطرح والكشف، هو من مَقولُ الرَّاوي، وكذا (يحذر ما صنعوا)؛ أي: لئلاً يُفعل بقبره مثل ذلك، ولعلَّ ذلك لأنَّه قد يصير بالتَّدرِج كعبادة الأصنام.

\* \* \*

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (قاتل الله اليهود) سبق شرحه، وقاتل بمعنى أبعد، فهو كحديث: (لعن)، واقتصر على اليهود هنا؛ لأنَّهم الذين سنَّوا هذا الاتخاذ وابتدؤوه، فهم أظلم، أو لأنَّهم أشدُّ غلواً فيه.

\* \* \*

٥٦ - بَابُ

**قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ  
مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**

(باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»)  
بفتح الطاء، وفيه حديث جابرٍ سبق أول التيمم.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

(كافة)؛ أي: جميعاً، نصبه على الحالِّية لازمٌ له، واستهجن كافتهم بالإضافة.

قال (ط): فيه أنَّ ما سبق في الأبواب من كراهة الصَّلَاة ليس على التَّحريم، فتدخل المقابر والمعاطن والكنائس وغيرها.

\* \* \*

## ٥٧ - بَابُ

### نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةُ

وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ،  
 قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا،  
 قَالَتْ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ  
 بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ  
 بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ،  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ  
 تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا      أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا  
 قُلْتَ هَذَا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(عبيد) بالتصغير، وفي بعضها: (عبيدالله).

(أبو أسامة) اسمه: حماد بن زيد.

(وليدة) بفتح الواو، أي: أمة.

(صبية)؛ أي: صغيرة.

(وشاح) يُنْسَجُ مِنْ أَدِيمِ عَرِيضًا، وَيُرْصَعُ بِالْجَوَاهِرِ تَشْدُهُ الْمَرْأَةُ  
 بَيْنَ عَاتِقِهَا وَكَشْحِهَا، وَيُقَالُ فِيهِ: إِشَاحٌ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، وَبِالضَّمِّ فِيهِمَا.  
 قال (ط): خِيْطَانٌ مِنْ لَوْلُو يُخَالَفُ بَيْنَهُمَا - أي: بحمرة السُّيُورِ -  
 حَتَّى يَغْلِبَ لَوْنُ الْحُمْرَةِ.



(سيور) جمع سَيْر بالفتح : ما يُقَدُّ من الجِلْد، والسَّيراء من الثَّياب :  
ما فيه خطوط كالسيور .

(حدياة) بتشديد الياء والألف، قيل : إِنَّه إِشْبَاع من فتحه، وقيل :  
الكلمة موضوعة بصيغة التصغير مرادفة لحدأة، وآخره همز .  
(فخطفته) بكسر الطاء .

(ففتشوني)، وفي بعضها : (يُفتشوني) .  
(قبلها) أتى به بضمير الغيبة ؛ لأنه من كلام عائشة، أو من كلام  
الوليدة من الالتفات، أو من باب التجريد .  
(زعمتم) مفعولاه محذوفان، أي : زعمتموني أخذة له، أي :  
ما يسدُّ مسدَّها ؛ أي : أني أخذته .

(وهو ذا هو) فيه أعراب : (هو) مبتدأ، و(ذا) خبره، وهو الثاني  
خبرٌ بعد خبر، أو تأكيدٌ للأول، أو لـ (ذا)، أو بيانٌ له، أو (ذا) مبتدأ  
ثانٍ، و(هو) خبره، والجُملة خبرُ الأوَّل، أو هو ضميرُ الشَّان، وما  
بعده جُملةٌ مُفسِّرةٌ له، أو خبر (هو) الثاني محذوفٌ، والجُملةُ تأكيدٌ  
للجُملة قبلها، أو (ذا) نصبٌ على الاختصاص .

(خباء) بكسر المُعجَمة، وخفَّة المُوَحَّدة، والمدُّ : خيمةٌ من وبرٍ،  
أو صُوفٍ على عمودين، أو ثلاثة، وما فوق ذلك يُسمَّى بيتاً .

قال (ك) : إن في بعضها : (وكانت لها خبَاء)، إنَّ التَّاء باعتبار  
تأويل الخبَاء بالخيمة، وفيه نظرٌ؛ إذ يحتمل أنَّ (كان) ناقصةٌ، والضميرُ  
للوليدة، أو : (لها خبَاء) خبر (كان) .

(حِفْش) بِمُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ وَفَاءٍ سَاكِنَةٍ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: بَيْتٌ صَغِيرٌ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ - كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ - عَلَى وَعَاءِ الْمَغَازِلِ.

(فَتَحَدَّثَ) أَصْلُهُ تَحَدَّثْتُ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، قِيلَ: هُوَ تَاءُ الْمُضَارَعَةِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الثَّانِيَةِ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَمَذْهَبُ سِبْيَوِيٍّ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الثَّقْلَ نَشَأَ مِنْهَا، وَلَا يَخْتَلُّ بِهَا الْمَعْنَى.

(تَعَاجِبُ) لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَمَعْنَاهُ عُجَابٌ.

قُلْتُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنَّ وَاحِدَهُ تَعَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: تَعَجَبْتُ بِهِ، أَي: تَرَى الْعَجَبَ مِنْهُ.

(إِلَّا قُلْتُ هَذَا)؛ أَي: الْبَيْتَ، وَهُوَ مِنَ الطَّوِيلِ.

قَالَ (ط): فِيهِ مَبِيتٌ مَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي نَحْوِ الْخَيْمَةِ، وَلَوْ كَانَ السَّاكِنُ امْرَأَةً، وَالخُرُوجُ مِنْ بَلَدَةٍ جَرَتْ فِيهَا فِتْنَةٌ تَشَاؤُمًا بِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ خُرُوجُهُ سَبَبًا لِخَيْرٍ أَرَادَهُ اللَّهُ لَهُ فِي غَيْرِهَا.

\* \* \*

## ٥٨ - بَابُ

### نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

(باب نوم الرَّجُل في المَسْجِد)

(وقال أبو قلابة): وصله بهذا اللَّفْظ في (باب المُحَارِبِينَ).

(وقال عبد الرَّحْمَنِ) وصله في (باب السَّمَر مع الضَّيْف).

(أصحاب الصِّفَة) سيأتي قريباً عن أبي هريرة: أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ،  
وسرَدَهُمْ أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِي الصُّوفِي الحَافِظ، وأبو نَعِيم في  
«الحلية»، والحاكم في «الإكليل».

والصُّفَّة: موضعٌ مُظَلَّلٌ من المَسْجِد سَقَائِفٌ في أُخْرِيَاتِهِ يَأْوِي إِلَيْهِ  
المَسَاكِين، وقيل: سُمُّوا أصحاب الصُّفَّة؛ لأنَّهُمْ كَانُوا يَصْفُون على  
باب المَسْجِد، لأنَّهُمْ غُرَبَاء لا مَأْوَى لَهُمْ.

(الفُقَرَاء) نصبٌ خبرٌ (كان)، أو رفعٌ على أَنَّهُ اسْمُهَا، و(أصحاب)  
خبرٌ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّهُمَا معرفتان، نعم، في بعضها: (فُقَرَاء)، بالتشكير، فتعيَّن  
أَنَّهُ الخَبَر.

\* \* \*

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ  
لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أعرب)؛ أي: لا زوج له، كذا لأكثرهم، [و] لأبي زيد: عَرَبٌ  
بلا ألف بكسر الزَّاي، وهي اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ.

(لا أهل له) هذا وإن فهم من أعزب، لكنه ذكر تأكيداً، أو المراد بالأهل ما هو أعم من الزوجة والقريب.

(في المسجد) متعلق بـ (ينام)، ففيه جواز ذلك لغير العزب، ومستمرّاً؛ لأنّ (كان) تُشعر بالتكرار.

\* \* \*

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغَاضِبِنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

الحديث الأول:

(ابن عمك) لم يقل زوجك، أو عليّ؛ كأنه يُشير بأنّه جرى بينهما شيءٌ، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة، ولهذا لم يقل: ابن عمّ أهلك.  
(فلم يقل) بكسر القاف، من القيلولة.  
(لإنسان) هو سهلٌ راوي الحديث.

(أبا تراب)؛ أي: يا أبا، فحُذِفَ منه حرف النداء.

وفي الحديث: نوم غير العزب في المسجد، ودُخُول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها، وذكرُ الشَّخص بما بينهما من النَّسب، والكنية بما يُلبَسُ من الأحوال، وكان أحبَّ الكنى إلى عليٍّ.

قال (ط): ونوم غير الفقراء في المسجد، وغير ذلك من الانتفاع من أكلٍ، وشربٍ، وممازحة الغضبان بغير كُنيتِه حيث لم يَغضَب منه ويأنس به، والتَّكْنِيَة بغير الولد، ومُداراة الصُّهر، وتَسْلِيَة أمره في عتابه، وأنَّ المَلابِس يحاول بها سِتْرُ العورة.

\* \* \*

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

الحديث الثاني:

(ابن فضيل) بضم الفاء، هو محمد أبو عبد الرحمن.

و(أبو حازم) اثنان، سلمة بن دينار هذا، وسلمان مولى عزة، يرويان عن الصحابة، والمميز بينهما: إن كان عن أبي هريرة فهو سلمان الأشجعي، أو عن سهل فهو سلمة بن دينار، والأول يروي عنه

الأعمش، والثاني يروي عنه مالك.

(رداء) هو ما يكسو النصف الأعلى.

(إزار): هو ما يكسو النصف الأسفل.

(قد ربطوا) صفة للكساء، أي: ربطوه، فحذف منه الضمير

العائد، والجمعيّة فيما عاد إلى رجلٍ باعتبار إرادة الجنس، ولم يبين لفظ النصف للعلم بأنّ المراد منه التّثنية حيث أُضيف إلى السّاقين.

\* \* \*

## ٥٩ - باب

### الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه.

(باب إذا قدم من سفر)

(قال كعب) وقد وصل هذا التعليق في (الجهاد) مختصراً، وفي (المغازي) في توبة كعب مطوّلاً.

\* \* \*

٤٤٣ - حدّثنا خلاد بن يحيى، قال: حدّثنا مسعر، قال: حدّثنا

مُحارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو

في المسجد - قال مسعر أراه قال: ضحى - فقال: «صلّ ركعتين»،

وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

(قال مسعر) إدراج من الراوي .

(أراه) بضم الهمزة، أي: أظنُّ .

(ضحى)؛ أي: أظنه قال زيادةً هذه اللفظة .

(فقال)؛ أي: النبي ﷺ .

ووجه مطابقته للترجمة: أن معناها: ما يفعل إذا قدم، والحديث

مختصرٌ من طويلٍ يأتي في (كتاب البيع) وغيره في شراء الجمل، وأنه جاء يتقاضى منه الثمن .

قال (ن): هذه الصلاة مقصودةٌ للقدوم من السفر لا تحية المسجد،

وفيه استحبابُ قضاء الدين زائداً .

\* \* \*

٦٠ - باب

**إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**

(باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع)

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

(سليم) بضم السين، (السلمي) بفتح السين واللام.

قال صاحب «الأصول»: وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام نسبةً إلى سلمة بكسر اللام.

(فليركع)؛ أي: يُصلِّ، من إطلاقِ الجزء على الكلِّ، وجزاء الشرط إن أُريد بالأمر تعلق الأمر فهو الأمر، وإلا فالجزاء لازم الأمر، وهو الرُّكوع، والأمر للنَّدب. قال (ط): باتفاقِ أئمةِ الفتوى؛ لما روي أنَّ كبار أصحاب النبي ﷺ كانوا يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يُصلُّون، وقالت الظاهرية: إنَّه فرضٌ على كلِّ داخلٍ في وقتٍ تجوزُ فيه الصلاة، وقيل: مطلقاً، وقال الطحاوي: مَنْ دخل في أوقات النهي لا يدخل في الأمر بتحية المسجد.

\* \* \*

٦١ - باب

## الحدث في المسجد

(باب الحدث في المسجد)

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».



(الملائكة) عامٌّ بأل .

(تصلي) صلاتُهُم استِغْفارٌ ودُعاءٌ .

(مصلي) ؛ أي : مكان الصَّلَاة .

(تقول) بيانٌ لصلاة الملائكة، والفرق بين المَغْفرة والرَّحمة أَنَّ

المَغْفرة سَتْرُ الذُّنُوبِ، والرَّحمة إِفاضة الإحسان .

قال (ط) : الحدِّث في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ يُحْرَمُ بِهَا المُحَدِّثُ

استِغْفارَ الملائكة ودُعاءَهُم المَرْجُوُّ بركتُهُ، وهو عقابٌ له بما آذاهم به

من الرَّائِحَةِ الخبيثة، بخلاف ما سبق من النُّخامة، فإنَّ لها كَفَّارة وهي

دَفْنُها، ومَنْ أَراد أَنْ تُحَطَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ بِغَيْرِ تَعَبٍ، فليَغْتَمِ مُلازِمَةً

مُصَلَّاةً بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيَغْتَمِ دُعاءَ الملائكة واستِغْفارَهُم المَرْجُوُّ إِجابَتُهُ؛

لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وقد شَبَّهَ ﷺ

انتظارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالرِّبَاطِ، وأكَّده بتكرير : (فَدَلِكُمُ الرِّبَاطُ)،

فينبغي الأخذ بهذه الفضائل الشريفة .

\* \* \*

٦٢ - بابُ

**بُنيانِ المَسْجِدِ**

(باب بُنيانِ المَسْجِدِ)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

وَأَمَرَ عُمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ  
أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

تحتمل اللامُ العهد، أي: مسجد النبي ﷺ، والجِنْسَ في المساجد.

(جريد)؛ أي: جُرِّدَ عنه الخوص، فَإِنْ لَمْ يُجَرِّدْ سَعَفٌ.

(أكن) بفتح الهمزة وكسر الكاف: أمرٌ من أكنَّ الرباعي، كذا

للأصيلي، أي: اصنع لهم كِنًّا بالكسر، وهو ما يستر من الشمس

ونحوها، وضبطه غيره: كِنٌّ؛ مِنْ كَنَنْتُ الشَّيْءَ: سَتَرْتُهُ، فهو أمرٌ من

الثلاثي. قال (ع): هما صحيحان؛ لأنه يُقال: كِنٌّ وَأَكِنَّ.

قال ابن مالك: فيه ثلاثة أوجه: أكنَّ بالهمزة المفتوحة من

الرباعي، وهو الأجود، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله

أَكِنَّ، فحذفت الهمزة تخفيفاً، وحذف الهمزة وضَمَّ الكاف على أنه من

كَنَّهُ فهو مَكْنُونٌ، أي: صانه.

قال (ك): وفي بعضها: (أَكِنَّ) بضم الهمزة، أي: مُضَارِعاً

مرفوعاً، أي: قال للبناء: غرضي الإكنان لا التَّحْمِيرُ ونحوه.

(وإياك أن تحمر) فيه شاهدٌ على أن الواو في: (إياك وأن تفعل)

لا تلزم كما تلزم في (إياك والشر)، فإذا لم تثبت فالتقدير: من أن

تفعل، فحذف الجار قبل أن تطرد.

(فتفتن) بضمّ التاء، من أفتن الرباعي، لكن أنكره الأصمعي.  
قال (ك): إن ذلك في بعضها بعد أن جزم بأنه من الفثنة، أي: فتفتح  
فيه التاء.

(يتباهون) بفتح الهاء، أي: يتفاخرون.  
(بها)؛ أي: بالمساجد، فدلّ عليه السياق.  
(إلا قليلاً) سُوغ فيه في النحو: (قليلٌ) بالرّفْع بدلاً من ضمير  
الفاعل.

قال في «شرح السُّنة»: قال أنس: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سيأتي على  
أمّتي زمانٌ يتباهون في المساجد، ولا يعمرونها إلا قليلاً».  
(لتزخرفنها) بضمّ الفاء دلالةً على واو الضمير المحذوفة عند  
اتصال نون التوكيد من الزخرفة، وهو الزينة.  
(كما زخرفت) قال (خ): لَمَّا حرّفوا الكتب، وضيّعوا الدّين  
وعرجوا على زخرفة الكنائس والبيع، وتزيينها. قال البغوي:  
فستصيرون إلى مثل حالهم في المراءة بالمساجد، والمباهاة  
بتزيينها.

\* \* \*

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا

بِاللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ  
شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ  
وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً،  
وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ  
مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

(وعمده) بفتح العين والميم وضمها، وبهما قرئ: ﴿فِي عَمِدِ  
مُتَدَدَةٍ﴾ [الهمزة: ٩]، وَيُجْمَعُ الْعُمُودُ أَيْضاً - لَكِنْ فِي الْقِلَّةِ - عَلَى  
أَعْمِدَةٍ.

(بنيانه)؛ أي: حيطانه.

(في عهده) صفة لـ (بنيانه)، أو حال، والمراد بالزيادة مع كونه  
على بنيانه إما أن المراد ببنيانه بعضه، أو الآلة، أو الزيادة برفع  
السّمك، وأنه على هيئة بنيانه ووضعه.

(القصة) بفتح القاف والمهملة المشددة: الجِصُّ، لغة حجازية.

(سقفه) بتشديد القاف، فعلٌ ماضٍ، وفي بعضها: (سقفه) اسمٌ  
معطوفٌ على (عُمده).

(بالساج) هو ضربٌ من الشجر.

قال (ط): ما ذكره البخاري في الباب يدلُّ على أن السُّنَّةَ في بِنْيَانِ

المَسَاجِدِ الْقَصْرِ، وَتَرَكَ الْعُلُوَّ فِي تَشْيِيدِهَا خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَالْمُبَاهَاةِ، فَإِنَّ

فَعَلَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ ذَلِكَ مَعَ الْفُتُوحِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ فِي زَمَانِهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغَا

بالمَسْجِدِ أبلغ الغايات، إِنَّمَا هو لِعِلْمِهِمَا بِكَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ،  
وَلِيُقْتَدَى بِهِمَا فِي الْأَخْذِ مِنَ الدُّنْيَا بِالْقَصْدِ وَالْكَفَايَةِ وَالزُّهْدِ.

\* \* \*

٦٣ - بَابُ

### التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ  
بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ  
مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ  
وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿

(بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَايْنِهِ عَلِيٌّ: انْطَلَقَا  
إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ،  
فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ:  
كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَيَنْفُضُ  
الثَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ،  
وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

(وَلَايْنُهُ) الضَّمِيرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ.

(حائط)؛ أي: بُستان، سُمِّيَ بذلك لأنه لا سقف له.

(فاحتبي) هو أن يجمع ظَهْرَهُ وساقِيه بعمامته، وقد يَحْتَبِي بيديه.

(وأنشأ)؛ أي: شرع في التَّحديث.

(فينفض) في بعضها: (فجعلَ يَنْفِضُ)، وفي بعضها: (فَنَفَضَ).

(ويح) كلمةٌ رَحْمَةٌ كما أنَّ ويل كلمةٌ عذابٍ، وهما منصوبان إذا

أُضيفا كما هنا بإضمارِ فِعْلٍ، وكذا إذا نُكِّرا نحو: ويحاً لزيد، وويلاً

له، ويجوز فيه: ويحُّ له، وويلُّ له بالرفع على الابتداء.

(الفئة الباغية) هي في الاصطلاح الفِقهِيَّة: فِرْقَةٌ خالفتِ الإمامَ

بتأويلٍ باطلٍ ظناً، وبمبتدوعٍ مُطاعٍ وشوكةٍ يُمكنُها مقاومتُه، وهذا ساقطٌ

في بعض النسخ.

قال القاضي: إن هذه الزيادة في رواية ابن السَّكَنِ، والأكثر على

الحذف.

(إلى الجنة)؛ أي: إلى سببِها، وهو الطَّاعة كما أنَّ النَّارَ سببُ

المَعْصية.

فإن قيل: قتله أهلُ الشَّامِ بصِفِّين، وفيهم صحابةٌ، فكيف جاز

أنَّهم يدعونَه إلى النَّارِ؟

قيل: هم يظنُّون أنَّهم يدعونَه إلى الجنَّةِ باجتهادهم، ولا يُحمل

على بعثة عليٍّ عمَّاراً للخوارج يدعُوهم إلى الجماعة؛ لأنَّهم ما قتلوه،

نعم، يُمكن حَمْلُه عليه على نُسخة ترك: (تقتله الفِئَةُ الباغيةُ)، وقد قال

(ط): إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصْحُ فِي الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَعَثَهُ عَلَيْهِمْ لَا فِي أَحَدٍ  
مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَأَوَّلُ بِهِمْ إِلَّا أَفْضَلُ التَّأْوِيلِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّعَاوُنَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ أَجْرَهُ يَبْقَى  
بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَمِثْلُهُ حَفْرُ الْآبَارِ، وَتَحْيِيسُ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ يَتَهَيَّأُ  
لِلْحَدِيثِ وَيَجْلِسُ لَهُ جِلْسَتَهُ، وَأَنَّ الْعَالَمَ يَبْعَثُ ابْنَهُ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ  
الْعِلْمَ لَا يَحْوِي جَمِيعَهُ أَحَدٌ، وَأَنَّ فِعْلَ الْبِرِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَشَقِّ فِيهِ  
كَحَمَلِهِ لِبِنْتَيْنِ.

وَفِيهِ عِلَامَةُ النُّبُوَّةِ بِإِخْبَارِهِ ﷺ بِمَا يَكُونُ، وَكَانَ كَمَا قَالَ، وَفِي  
اسْتِعَاذَةِ عَمَّارٍ مِنَ الْفِتْنَةِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَمَّا جَوْرٌ فِيهَا أَوْ مَأْزُورٌ؟

قَالَ (ك): وَإِصْلَاحُ الْبَسَاتِينِ، وَعِمَارَتُهَا، وَإِكْرَامُ الرَّئِيسِ  
الْمَرْوُوسِ عِنْدَ إِظْهَارِ جِدِّهِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ.

\* \* \*

٦٤ - بَابُ

## الِاسْتِعَانَةُ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَاعِ

### فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

(بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَاعِ) جَمَعَ صَانِعٌ. (وَالْمَسْجِدِ)  
عَطْفٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَوْ عَلَى أَعْوَادِ، فِيهِ ذِكْرٌ عُمُومٍ بَعْدَ خُصُوصٍ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ

يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ» .

### الحديث الأول :

(مُري) أفصحُ من أوْمُري كما سبق في (باب القسمة) ، وتعليق  
القِنُو في المَسْجِدِ ، والخِلاف في اسم النَّجَّار .

(يعمل) بالجَزْم جوابُ الأمر .

(أعواداً) ؛ أي : مِنْبَرًا مُرَكَّبًا منها .

(أجلس) مرفوعٌ ؛ لأنَّ الجُملة صفةٌ لأَعْوَادٍ ، أو هذا من قاعدة :  
الأَمْرُ بالأَمْرِ بِالشَّيْءِ ، هل هو أَمْرٌ به ؟ ، والمُصَحَّح في الأَصُولِ المَنْعُ ،  
فلا يَكُونُ النَّجَّارُ مأموراً من جهة النبي ﷺ .

\* \* \*

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ  
شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ» . فَعَمِلَتْ  
الْمِنْبَرَ .

### الحديث الثاني :

(عن أبيه) ؛ أي : أَيْمَنَ الحَبَشِيُّ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ .

(ألا) : مركبٌ من همزة الاستفهام ، ولا النافية التي هي حرفُ

تنبيهٍ أو تخصيصٍ .



(إن شئت) جوابه محذوفٌ، ويوجد في بعضها: (فعلت)، فلا حذف.

(فعملت)؛ أي: المنبر، على معنى التشبيه بأمرها لمن عمله.

قلتُ: أو المراد: فأمرتُ بعمله فعمل، فلا مجاز، لكن هذا الحديث لا يدلُّ على استعانة؛ لأنها ابتدأت بذلك إلا أن يقال: المرأة استعانت بالنجار، نعم ليس فيه الشقُّ الآخر من الترجمة، وهو ذكر الصنَّاع بالمسجد، إما اكتفاءً بالنجار في المنبر؛ لأنَّ الباقي مثله، أو أنه أراد [أن] يذكر فيه حديثاً فما اتفق ذلك له، أو لم يثبت عنده بشرطه ما يدلُّ عليه.

ثم وجهُ الجمع بين الحديثين إذ ظاهرهما التعارض، لأنَّ في أحدهما أنه سأل المرأة، وفي الآخر أنها سألته: أنه يحتمل أنها بدأت بالسؤال، فلمَّا أبطأ الغلام استنجزها إتمامه لمَّا علمَ طيبَ نفسها بما بذلت من صنعة غلامها، أو أرسلَ إليها ليُعرِّفها صفة ما يصنع الغلام في الأعواد لتصير منبراً؛ قاله (ط)، قال: وفيه استنجاز الوعد، والاستعانة بأهل الصنعة فيما يعمُّ نفعه المسلمين.

قال (ك): والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير.

\* \* \*

٦٥ - باب

مَنْ بَنَى مَسْجِداً

(باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ  
عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ  
حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ  
اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

(ابن وهب)؛ هو عبدالله.

(عمرو)؛ أي: ابن الحارث الملقب بدرة الغواص.

(بكير)؛ أي: ابن عبدالله الأشج.

(عبيدالله)؛ أي: ابن الأسود.

(الخولاني) - بفتح الْمُعْجَمَةِ - : ربيب ميمونة.

(قول الناس)؛ أي: إنكارهم على عثمان تغيير المسجد وبناءه  
بالحجارة المنقوشة والقصة.

(أكثرتم)؛ أي: الكلام في الإنكار على فعلي.

(قال بكير) إدراج معترض بين الشرط وجوابه، وهو: (بني الله)  
وقوله: (يبتغي)، إن كان من لفظ النبي ﷺ، فهو حال من ضمير  
(بني).

(وجه)؛ أي: ذات، والحديث عام فيمن باشر البناء، ومن أمر  
به، ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز، وهو شائع عند الشافعي، وعلى

المنع يُحمل على معنى مجازيٍّ يتناولُهُما، ويُسمَّى عُمومَ المَجاز، أما  
إِسنادُ البِناءِ إلى اللهِ، فمَجازٌ قطعاً.

(مثله) وجِه المُمائِلة مع أنَّ الحِسنَةَ بعِشر أمثالها أنَّ ذلك إمَّا قبل  
نُزول آية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأَنعام: ١٦٠]، أو المِثليَّة بحسَب الكَميَّة،  
والزِّيادَة تحِصلُ بحسَب الكِيفيَّة، أو أنَّ التَّقيدَ به لا يدلُّ [على] نفي  
الزِّيادَة، أو إنَّ المُمائِلة باعتبار أنَّ الجِزاء من جنسِ العَمَل.

قال (ن): أو مثله في مُسمَّى البيت، وأما الصِّفَة من سَعَة  
وغيرِها، فمعلومٌ فضلُها بما لا عينٌ رأت، ولا أُذنٌ سمعت، ولا خطرٌ  
على قلبِ بشرٍ، أو أنَّ فضلَه على بُيوتِ الجَنَّة كفضلِ المَسجِدِ على  
بُيوتِ الدُّنيا.

قال (ط): يَكفي في شرفِها إضافُتها إليه بقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ  
لِلَّهِ﴾ [الجَن: ١٨]، وأجرُ المَسجِدِ جارٍ بعد مَوْتِ الباني ما دام يُذكَرُ  
اللهُ ﷻ فيه.

\* \* \*

## ٦٦ - بابٌ

### يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

(بابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ) نُصُولٌ: جَمعُ نَصَلٍ من سَهْمٍ، وَسَيْفٍ،  
وَرُمَحٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى نِصَالٍ، وَالنَّبْلُ بفتحِ النُّونِ: السَّهْمُ العَرَبِيَّةُ،  
مؤنَّثَةٌ لا واحدَ لها من لفظِها.

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

(أسمعت) تقريره دليلُ ثبوته، فهو وجه الترجمة، أو هو مختصرٌ من الحديث الذي فيه التّصريحُ به، وسيأتي في غير (كتاب الصلاة) من البخاري أنه قال له: نعم، بل راوه الأصيلي هنا أيضاً.

قال (ط): وفيه تأكيدُ حرمة المسلمين؛ لأنَّ المساجد موارِدُ الخلق لا سيّما في أوقات الصلاة، فخشِيَ النبي ﷺ أن يُؤذَى بها أحدٌ، وهذا من كريم رأفته وخلقه، وجوازُ إدخال السّلاح المساجد، وتعظيمُ قليل اللّوم وكثيره.

\* \* \*

٦٧ - بَابُ

### الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب المُرور في المسجد)

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ،

فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا، لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

(أبو بردة) بضمَّ المُوَحَّدَة وسكون الرَّاء، اسمه: بُرَيْد.

(أبا بردة)؛ اسمه: عامر.

(عن أبيه) أي: أبي موسى الأشعري.

(أو) هي هنا من تنويعه ﷺ، لا شكُّ من الرَّاوي.

(بنبل) الباء فيه للمُصاحبة بخلاف: مررتُ بزَيْدٍ، فإنَّها فيه

للإلصاق.

(على نصالها) تعدي الأخذ بـ (على)؛ لأنَّه ضُمِّن معنى الاستِعلاء

للمبالغة.

(يعقر)؛ أي: يَجرح، وهو بالرفِّع، أو بالجزم جواباً للأمر.

(بكفه) يحتمل أنَّه متعلِّقٌ بـ (يأخذ)، لهذا في بعضها مقدِّماً على

لفظ: (لا يعقر)، ويحتمل أنَّ المراد بيده، أي: باختياره، أو المراد

بكفه: نفسه، أي: لا يُجرح بسبب ترك أخذ النِّصال.

وذكر هذا الحديث في هذه التَّرجمة، وهو يَلِيقُ بالتي قبلها أيضاً،

والحديث هناك يَلِيقُ بهذه أيضاً: إما نظراً إلى لفظ الرَّسول حيث لم يكن

في الأوَّل ذِكرُ المُرور، وهنا جعل المُرور شرطاً مُرتباً يأتي الكلام عليه،

أو أنَّ كلاً من شيخيه إنَّما ذكر ما رواه في معرض بيان حُكم ذلك، وإما

لغير هذا.

\* \* \*

## الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ

(باب الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ)، وَفِي بَعْضِهَا: (إِنْشَادِ الشُّعْرِ).

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ  
سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ  
سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ  
أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

(حسان) يُصْرَفُ وَيُمنَعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحُسْنِ أَوْ الْحِسِّ.

(أَنشُدَكَ اللَّهُ) بضم الشين، ونشدَ نشداً: إذا قلتَ له: نَشَدْتُكَ  
اللَّهُ، أَي: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، وَالْجَلَالَةَ الشَّرِيفَةَ نَصَبٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِاللَّهِ).

(أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ) عُدِّي ب (عن)؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى ادْفَعْ، أَوْ  
أَنَّ التَّقْدِيرَ: دَافِعاً عَنِ، وَليْسَ مِنْ إِجَابَةِ السُّؤَالِ، أَوْ الْمَعْنَى: أَجِبِ  
الْكَفَّارَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ حَسَّانَ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، وَإِنَّمَا  
قَالَ ﷺ: أَجِبْ عَنِّي، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِذَلِكَ تَعْظِيماً، أَوْ أَنَّهُ ﷺ نَطَقَ بِهِ كَذَلِكَ  
تَرْبِيَةً لِلْمَهَابَةِ، وَتَقْوِيَةً لِدَاعِي الْمَأْمُورِ، كَمَا فِي: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النمل]:

[٧٩]، وَنَحْوُ: الْخَلِيفَةُ رَسَمَ بِكَذَا، مَكَانَ: أَنَا رَسَمْتُ

(أَيْدِهِ) التَّأْيِيدُ: التَّقْوِيَةُ.

(القدس) بضم الدال وسكونها اسماً ومصدرًا: الطُّهْرُ.

قال (ط): هذا الحديث وإن لم يكن فيه أنه أنشد شعراً في المسجد، لكن في (باب بدء الخلق)، وبه تتم الترجمة: (مرَّ عُمَرُ بِالْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُنْشِدُ، فزجره، فقال: أنشدته وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله... ) إلى آخره، وهو يدلُّ على أن قوله ﷺ: (أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)، كان في المسجد، وقد اختلف في ذلك، فقيل: يجوز ما لا بأس به، وقيل: يمتنع، وقيل: المنهى عنه الشعر الذي فيه الخنا والزور، أو يغلب على المسجد حتى يكون كلُّ من فيه يتشاغل به، وقال (ن): هو مُسْتَحَبٌّ إذا كان في تمادح الإسلام وأهله، أو هجاء المشركين، أو التحريض كما كان شعر حسَّان، وفي الحديث الدعاء لمن يقول مثل ذلك، والانتصار من الكفار به.

قال الطحاوي: لكن لا يبدوهم بسب ولا هجاء مخافة سبهم الإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]، ولتنزيه السنة المسلمين إلا أن تدعو إليه ضرورة كابتدائهم به، يدلُّ عليه لفظ: (أَجِبْ)، وإنما اكتفى بأبي هريرة وحده؛ لأنها رواية لا شهادة، وإن سُميت بذلك مجازاً.

\* \* \*

## ٦٩ - بَابُ

### أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ) جَمْعُ حَرْبَةٍ.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

(رَأَيْتُ)؛ أَي: أَبْصَرْتُ.

(الْحَبَشَةُ) جِنْسٌ مِنَ السُّودَانِ.

(لَعِبَ) بَفَتْحٍ ثُمَّ كَسْرٍ، أَوْ كَسْرٍ ثُمَّ سَكُونٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلُ كُلُّهَا أَحْوَالٌ.

\* \* \*

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

(زَادَ) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ، وَالَّذِي زَادَهُ إِنَّمَا هُوَ لَفْظُ: (بِحِرَابِهِمْ)،



وفي بعض الروايات : (وزادني).

(ابن وهب) هو عبدالله، وإنما جاز اللّعب في المسجد؛ لأنه يُنتفع به في الجهاد، فهو طاعة، وإن كانت لعباً صورةً.

قال (ط): يجوز فيه كلُّ ما يجمع فيه منفعةُ الدّين وأهله، واللّعب بالحِراب من ذلك، وفيه جوازُ النّظر للّعب المُباح.

قلتُ: الذي يكون في الحقيقة طاعةً، ويُمكن أن النبي ﷺ مكن عائشة من النّظر لتضبط السّنة في ذلك، وتنقل تلك الحركات المُحكّمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين فتُعرفهم، وفيه من حُسن خلقه، وكريم معاشرته لأهله ما هو ظاهرٌ.

قال (ك): وجوازُ نظر النّساء الرّجال، ووُجوب استتارهنّ عنهم، وفضلُ عائشة، وعِظْمُ محلّها.

قلتُ: المُرجّح منعُ نظر الأجنبيّة إلى أجنبيّ، والحديث محمولٌ على أنّها كانت تنظر اللّعب والآلات لا لذواتهم، أو أنّها كانت صغيرةً، أو غير ذلك.

\* \* \*

٧٠ - باب

## ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب ذِكْرُ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ)، في بعضها:

(والمسجد)، وحيثُ يصير التقدير: وعلى المسجد، والأصل أن يُقال: وفي، فإمّا ضمّن على معنى (في) عكس: ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعٍ﴾ [طه: ٧١]، أو هو من باب:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

\* \* \*

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتَهَا بِرَبْرَةٍ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْتِقْتَهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرِ.

(في كتابتها) لم يَقُل (عن)؛ لأنَّ السُّؤال سؤالُ اسْتِعْطاءٍ  
لا اسْتِنْجَازٍ، أي: جاءتْ تستعطيها في شأن كتابتها، وهي عَقْدُ عَتَقٍ  
على الرِّقِيقِ بِمالٍ يُؤَدِّيهِ في نَجْمينَ فأكثرَ.

(أعطيت) مفعولُهُ الثَّاني محذوفٌ، أي: ثَمَنَكَ.

(الولاء) بفتح الواو.

(إن شئت) خطابٌ لعائشة.

(ما بقي)؛ أي: على بَرِيرَةَ من نُجومِ الكتابة.

(ذكرته) إما بضمِّ التَّاءِ، فيكون من لَفْظِ عائِشةَ، وإما بالسُّكُونِ  
من كلامِ الرَّاوي معنى ما وقع، أو من كلامِ عائِشةَ على تجريدِها من  
نَفْسِها بإعادة ضميرِ الغيبةِ عليه.

(فصعد)؛ أي: روى سُفْيَانُ عِوَضَ قامَ: صَعَدَ.

(ما بال)؛ أي: ما شأنُ.

(ليست) وفي بعضها: (لَيْسَ) باعتبارِ الاشتِراطِ، أو جنسِ

الشَّرْطِ.

(فليس له)؛ أي: ليس ذلك الشَّرْطُ له، أي: لا يَسْتَحِقُّهُ.

(مئة) للمُبَالَغَةِ، لا لِقُصْدِ عَيْنِ هذا العَدَدِ.

(أن بريرة)؛ أي: لم يُسِنِدْهُ في هذه الرِّوَايةِ لعائِشةَ، ولا ذَكَرَ:

صَعَدَ المِنْبَرُ.

(قال علي)؛ أي: ابن المَدِينِيِّ.

(يحيى)؛ أي: القَطَّان.

(عبد الوهاب)؛ أي: الثَّقَفِي.

(عن يحيى)؛ أي: ابن سعيد الأنصاري السابق في الإسناد الأوَّل، والفرق بين الطَّريقين أنَّ الأولى بعنينة، وليس فيها ذكر عائشة، والثانية ذكرت بلفظ السَّماع، والفرق بينهما وبين رواية مالك أنَّها تعليق، وهذان مُسندان؛ لأنَّه عطف على رواية عليٍّ، عن ابن عُيينة، على أنَّ الإسماعيلي وصلها من رواية بُندار، عن يحيى، وعبد الوهاب، ووصل أحمد، والنسائي، رواية جعفر؛ نعم، وصل البخاريُّ رواية مالك في (باب الكتابة).

قال (خ): فيه دليلٌ على جواز بيع المُكاتب وإن لم يرَضَ، ولم يعجز، ولو عن بعض النُّجوم إذا اشترط العتق، ولا خلاف في منع البيع على إبطال كتابته إذا كان مؤدِّياً للنُّجوم في أوقاتها، وأنَّ البيع بشرط العتق جائز؛ لأنَّ التنازع إنما وقع في الولاء، وهو يقتضي العتق، فدلَّ على أنه كان مشروطاً في البيع، وأنه ليس كلُّ شرطٍ في بيع يُفسدُه، فيُخصُّ به ما روي من النهي عن بيع وشرط، ولا يُستدلُّ بقوله: (ليس في كتاب الله)، على أنَّ ما ليس في القرآن يبطل؛ لأنَّ: (إنما الولاء لمن أعتق)، ليس في كتاب الله، بل من لفظ الرِّسول ﷺ، إلا أنَّ يُقال: لمَّا قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، كان ما قاله كالمذكور في كتاب الله.

قال (ك): أو يكون المُراد بـ (كتاب الله) المَكْتُوب في اللُّوح المحفوظ، أو الأحكام ولو كانت من السُّنة.

ووجهُ مُطابِقةِ الحديثِ للترجمة: أنَّ المرادُ شروطُ البيعِ والشُّراءِ،  
وتَمَامُ القِصَّةِ يدلُّ عليه.

قال (ن): احتجَّ به جمعُ كأحمدِ على بيعِ المُكاتبِ، وبعضهم  
على البيعِ للعتقِ لا للاستخدامِ، وأجاب المانعُ بأنَّها عجزتْ نفسها،  
وفسَّخوا الكتابةَ.

قال: وفيه دليلٌ على أنَّه لا ولاءَ لمن أسلمَ على يديه أو حالفه  
خلافاً لأبي حنيفة، ولا للملتقطِ على اللَّقِيطِ خلافاً لإسحاق، وأنَّ  
الأمَّةَ في الكتابةِ كالعبدِ، وكتابةُ المُرُوجَةِ، وأنَّ المُكاتبَ لا يعتقُ  
بمجردها، بل هو عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، وجوازُ تصرُّفِ المرأةِ  
الرَّشيدهِ في مالها بالشُّراءِ، أو الإعتاقِ، وغيرها، واكتسابُ المُكاتبِ  
بالسُّؤالِ، واستحبابُ الخُطبةِ لوقوعِ بدعةِ الإنكارِ، وبيانِ الحُكْمِ،  
وحسنُ العِشرةِ حيثُ لم يُواجهِ صاحبُ الواقعةِ، بل قال: (مَا بَالُ  
أَقْوَامٍ)، والمُبالغةُ في إزالةِ المنكرِ، وغيرُ ذلك.

\* \* \*

## ٧١ - بابُ

### التَّقاضي والمُلازمةُ في المَسجِدِ

(بابُ التَّقاضي والمُلازمةُ في المَسجِدِ)

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(ابن عمر) بضم العين.

(ابن أبي حدرد) بمهملات، مفتوح الأوّل والثالث، ساكن الثاني، هو عبد الله بن سلامة.

(تقاضى)؛ أي: طالب.

(دينًا) نصبه بنزع الخافض، أي: بدَيْنٍ؛ لأنّ الفعل السَّابِقُ مُتَعَدٌّ لواحدٍ، وذلك (ابن).

(في) مُتَعَلِّقٌ بـ (تقاضى).

(أصواتهما) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، أو أنه جُمع باعتبار أنواع الصّوت.

(سِجْف) بكسر السّين وفتحها، والجيم ساكنة: هو السُّتْر.

(لبيك) تثنية للتكرار، أي: إقامة على طاعتك بعد إقامة.

(الشطْر)؛ أي: النُّصْف، وهو منصوبٌ تفسيراً لقوله: هذا،

أي: حُطَّ عنه نِصْفَه.

(قم) خِطَابُ لابن أَبِي حَدْرَد.

قال (ط): فيه الْمُخَاصِمَةُ في المَسْجِدِ في الحُقُوقِ، والمُطَالِبَةُ بالذُّيُونِ، والحَضُّ عَلَى الحَطِّ عَنِ المُعَسِرِ، والقَضَاءُ بِالصُّلْحِ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ إِصْلَاحًا، والحُكْمُ بِمَا صُولِحَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ رُشْدُهُ، وَأَنَّ الإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ إِذَا فُهِمَتْ، والمُلازِمَةُ فِي الاقْتِضَاءِ، وَإِنْكَارُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ بِغَيْرِ القِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْنَفَهُمَا لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِهَما مِنْهُ.

قال (ن): والشَّفَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الحَقِّ، والإِصْلَاحُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَحُسْنُ التَّوَسُّطِ، وَقَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

قال (ك): وإِسْبَالُ السُّتُورِ عِنْدَ الحُجْرَةِ.

\* \* \*

٧٢ - بَابُ

**كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتَّقَاطِ الخِرْقِ**

**وَالقَدَى وَالعِيدَانَ**

(بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ)، (الخِرْقِ) بِكسْرِ أوَّلِهِ: جَمْعُ خِرْقَةٍ.

(القَدَى) بِفَتْحِ القَافِ وَالمُعْجَمَةِ: مَا يَسْقُطُ فِي العَيْنِ وَالشَّرَابِ.

(العِيدَانَ) الأَخْشَابِ، جَمْعُ عُوْدٍ.

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا:

مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، - أَوْ قَالَ:  
قَبْرَهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

(أبو رافع)؛ أي: نَفِيع.

(رجل أو امرأة) شكُّ من أبي هريرة، أو من أبي رافع، وفي  
الرِّوَايَةِ الأُخْرَى الآتِيَةِ: (لا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً)، وبه جَزَمَ أَبُو الشَّيْخِ فِي  
«كِتَابِ الصَّلَاةِ» لَهُ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ، وَسَمَّاهَا أُمَ مِخْجَنَ، وَرُوِيَ فِي اسْمِهَا  
أَيْضاً: مِخْجَنَةٌ.

(تَقَم) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَي: تَكُنْسُ الْقُمَامَةَ، وَهِيَ الزَّبَالَةُ.  
(عَنهُ)؛ أَي: عَن حَالِهِ، وَمَفْعُولٌ سَأَلَ مَحْذُوفٌ، أَي: النَّاسَ.  
وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّقَاطِطِ مَا ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ الْقِيَاسُ عَلَى  
الْكُنْسِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا التَّنْظِيفُ.

قَالَ (ط): فِيهِ الْحَضُّ عَلَى كُنْسِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ حَضَّ عَلَى  
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ لَمَّا كَانَ يَفْعَلُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كُنَسَ الْمَسْجِدَ،  
وَفِيهِ خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْخَادِمِ وَالصَّدِيقِ، وَافْتِقَادُهُ إِذَا  
غَابَ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالذُّعَاءِ وَالتَّرْحِمِ وَالرَّغْبَةُ فِي شُهُودِ جَنَائِزِ الصَّالِحِينَ،  
وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبُرَةِ.

قَالَ (ك): وَنَدَبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ خِلَافاً لِلْمَالِكِيَّةِ، وَتَنْبِيهِ  
الرَّأَوِي عَلَى شَكِّ مَا يَشْكُ فِيهِ، وَالْإِعْلَامُ بِالْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى  
الْمَدْفُونِ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ.

\* \* \*



## ٧٣ - بَابُ

### تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب تحريم تجارة الخمر في المسجد)؛ أي: باب ذكر تحريم ذلك في المسجد.

(في) متعلّقة بـ (تحريم)، لا بـ (تجارة).

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

(أبي حمزة) بالمهملة والزاي: محمد بن ميمون.

(الآيات) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر العشر، والربا مقصور، من ربا يربو: زاد، فيكتب بالألف، وأجاز الكوفيون بالياء.

(ثم حرم تجارة)؛ أي: البيع والشراء. قال الشافعي: المنع للنجاسة.

قال (ع): تحريم الخمر سابق؛ لأن المائدة قبل آيات الربا بطويل، فيحتمل أن هذا النهي تأخر عن تحريمها، أو أنه أخبر بتحريم تجارتها مرتين؛ عند تحريمها، وعند نزول آيات الربا؛ توكيداً ومبالغة في إشاعته، فربما حضر ثانياً من لم يحضر أولاً.

قال (ط): غرض البخاري أن ذكر الخمر ونحوها من أكبر الفواحش يُنزّه عنه المساجد إلا إن كان على وجه النهي والمنع منها.

\* \* \*

## ٧٤ - باب

### الخدم للمسجد

وقال ابن عباس: ﴿نذرت لك ما في بطني محرراً﴾: للمسجد يخدمها.

(باب الخدم للمسجد) جمع خادم.

﴿بطني﴾؛ أي: أمّ مريم، وهي جنة.

(تخدمه)؛ أي: المسجد، وفي بعضها: (تخدمها)، أي:

المساجد، أو الصخرة، أو البقعة، أو الأرض المقدسة أو المباركة.

﴿محرراً﴾، قال في «الكشاف»: أي: معتقاً لخدمة بيت المقدس.

\* \* \*

٤٦٠ - حدثنا أحمد بن واقد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن

أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة - أو رجلاً - كانت تقم المسجد

- ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ أنه صلى على قبره.

(واقد) بالقاف والمهملة، وهو أحمد بن عبد الملك بن واقد،

فنسب إلى جدّه.

(حَمَّاد)؛ أَي: ابن زَيْد.

(أُراه) بضم الهمزة، أَي: أظنه وهو من كلام أبي هُرَيْرَةَ، أو أبي

رافع.

(أَنَّهُ)؛ أَي: الحديث، أو إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فالمذكور إما الصَّلَاة

المُشْتَمِل عليها الحديث، أو الحديث بتمامه السَّابِق في الباب قبله.

\* \* \*

## ٧٥ - بَابُ

### الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ)

قال الجَوْهَرِيُّ: أسره: شدّه بالإسار، وهو القيد، ومنه سُمِّيَ الأسير؛ لأنهم كانوا يَشُدُّونه بذلك، ثم سُمِّيَ كلُّ أُخِيذٍ بذلك، وإن لم يُشَدَّ به. والغريم: مَنْ عليه الدَّين، وربَّما أُطلق على مَنْ له الدَّين.

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾»، قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

(عفريتاً) بكسر العين : هو المبالغ في كل شيء .  
 (الجن) خلاف الإنس ، سُميت بذلك لاجتِنانها ، أي : استتارها .  
 (تفلت) ؛ أي : تعرّض فلتةً ، أي : فجاءةً .  
 (البارحة) هي أقرب ليلة مضت .  
 (نحوها) الضمير للبارحة ، أو لجملة (تفلت) .  
 (السارية) ؛ أي : الأسطوانة .  
 (تصبحوا) ؛ أي : تدخلوا في الصباح ، فهي تامّة لا تحتاج لخبر .  
 (كلكم) بالرّفْع ، توكيدٌ للضمير المرفوع .  
 (رب هب لي) التلاوة : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي ﴾ [ص : ٣٥] ، ولعلّ  
 هذا قياسٌ لا على قصد أنه قرآنٌ .  
 (أخي) ؛ أي : لما بينهما من الاتفاق في أصول الدين ، أو في  
 النبوة .

(قال روح) الظاهر أنه داخلٌ تحت الإسناد ، ويحتمل أنه تعليقٌ .  
 (خاسئاً) ؛ أي : مطروداً مُبعداً .  
 ووجه دلالة الحديث على ربط الغريم : القياس على الأسير .  
 قال (خ) : فيه أنّ رؤية البشر للجنّ غيرٌ مُستحيلة ؛ لأنّ جسمهم  
 وإنّ لطف فدروكه غير ممتنع ، فأما قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ لَا  
 تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، فهو باعتبار الغالب ابتلاءً من الله تعالى ليفزع

البشر إليه، ويستعيدوا من شرهم، ويطلبوا الأمان من غائلتهم.

قال (ك): أو المنفي رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا فقط، ولا يلزم منه نفي رؤيتنا إياهم مطلقاً.

قال (خ): وإن أصحاب سليمان كانوا يرونهم، وهو من دلائل نبوته، ولولا مشاهدتهم إياهم لم تقم له الحجّة عليهم.

قال (ط): ورؤيته ﷺ العفريت خصّ به كما خصّ برؤية الملائكة، فقد رأى جبريل له ستّ مئة جناح، وأما قدرته عليه، فإنه تجسيم، لكن ألقى في روعه ما وهب لسليمان، فلم يتعدّ ما قوي عليه من حبسه حرصاً على إجابة الله دعوة سليمان، وأما غير النبي ﷺ من الناس، فلا يمكن منه، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غير النبي ﷺ للآية، لكن يراه إذا تشكّل بغير أصله كما تشكّل الذي طعنه الأنصاري في بيته في صورة حيّة، ومات الرجل به، وبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا».

\* \* \*

٧٦ - باب

**الاعْتِسَالُ إِذَا أَسْلَمَ،  
وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضاً فِي الْمَسْجِدِ**

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

(باب الاغتسال إذا أسلم)

(يأمر بالغريم أن يحبس)؛ أي: بالغريم، فحذفت الباء، كما في:

أمرتُكَ الخَيْرَ

أي: بالخير، و(أن يُحْبَس) بدلُ اشتمالٍ من الغريم، أو أن يحبس بمعنى يَنْحَبِسُ إقامةً للمطَاوَعِ مُقَامِ الْمُطَاوَعِ؛ لاستلزامه إيَّاه، جوَّز الوجهين ابنُ مالك.

\* \* \*

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسِلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(إلى) بمعنى: مع. (خيلاً)؛ أي: فرساناً. (قبل) بكسر القافِ

وفتح الموحدة: جهةً مُقَابِلَهُ.

(نجد): ما ارتفع من تهامة إلى العراق.

(ثُمَامَةُ) بضم المثلثة وخفة الميم.

(أثال) بضمّ الهمزة وخِفة المثلثة، وباللّام.

(إلى نجل) بفتح النون وسكون الجيم؛ أي: ما يظهر من الأرض،  
وفي بعضها بالخاء المعجمة. قال (ش): هي الرواية المشهورة،  
وأنكرها بعضهم وصوّب الجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل:  
الماء الجاري.

وفي الحديث: أسرُّ الكافر، وأنَّ للإمام إطلاقه منّا عليه، أو  
بالفداء، ويحتمل أنه أطلق هذا لما علم من إيمان قلبه، وأنه  
سيظهره.

قال (ط): أوجب أحمد الغسل على من أسلم، وقال الشافعي:  
أحبُّ أن يغتسل إن لم يكن جنباً، وقال مالك: عليه الغسل؛ لأنهم  
لا يطهرون، أي: من النجاسة في أبدانهم؛ إذ طهارتهم من الجنابة  
مستحيلة.

فإن قيل: فيكون غير مُحدثٍ أيضاً، فيُصلي بلا وضوء؟

قلت: إذا أسلم وهو غير جنبٍ، فلا بُدَّ من وضوئه للصلاة.

قال: وليس في الحديث أنه ﷺ أمره بالغسل.

قال مالك: ولم يبلغنا أنه أمر أحداً أسلم بالغسل، انتهى.

قلت: لأنه مشهورٌ في الشرع فلم يُحتج لنقله.

\* \* \*

## الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

(بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

(زكريا) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ.

(الأكحل) عِرْقٌ فِي الْيَدِ يُفْصَدُ، وَلَا يُقَالُ: عِرْقُ الْأَكْحَلِ.

(فلم يرعهم) بجزم العين المَهْمَلَة: من الرَّوْع، وهو الْفَرْعُ، يُقَالُ: رَوَّعْتُهُ فَارْتَاعَ، أَي: فَزَعْتُهُ فَفَزِعَ.

(إلا الدم) هو الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا جَمَلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

(غفار) بكسر الْمُعْجَمَةِ وَخِفَّةِ الْفَاءِ، وَهِيَ مِنْ كِنَانَةَ، رَهْطُ أَبِي

ذَرٍّ.

(قِبَلِكُمْ) بِكَسْرِ الْقَافِ، أَي: جِهَتِكُمْ.



(يغذو) بمُعجمتين ؛ أي : يَسِيلُ ، (جُرْحُه) فاعلٌ ، (دماً) تمييزٌ .  
 (فيها) ؛ أي : في الخَيْمَةِ ، أو في الجِرَاحَةِ ؛ لأنها معنى الجُرْحِ ،  
 وفي بعضها : (منها) ، قال (خ) : المعنى أَنَّهُم أَفْرَعَهُم رُؤْيَةُ الدَّمِ ، وقد  
 كانوا في طُمَأْنِينَةٍ ، وقال (ش) : يَعْنُونَ بِذَلِكَ السَّرْعَةَ لَا نَفْسَ الْفَرَعِ .  
 قال (ط) : فيه جوازُ سُكْنَى الْمَسْجِدِ لِلْعُدْرِ ، وفيه أَنَّ السُّلْطَانَ أَوْ  
 الْعَالِمَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ النُّهُوضُ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ يُنْقَلُ إِلَى مَوْضِعٍ بِقُرْبِهِ  
 تَخَفٌ عَلَيْهِ عِيَادَتُهُ فِيهِ ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ  
 لِلجَّرِيحِ سُكْنَى الْمَسْجِدِ .

\* \* \*

## ٧٨ - بَابُ

### إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ .

(بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ)

البعير في الإبل كالإنسان في الناس ، يشمل الذكور والأنثى .  
 (قال ابن عباس) وصله في الحج في (باب من أشار إلى الركن) .

\* \* \*

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي،  
قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ).

(شكوت)؛ أي: أَخْبَرْتُ بِالْأَلَمِ.

(أني أشتكي)؛ أي: أَتَوَجَّعُ، وهو مفعول شَكَوْتُ.

(فطفت)؛ أي: رَاكِبَةً عَلَى الْبَعِيرِ، وهو وَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجَمَةِ.

(إلى جنب)؛ أي: مُنْتَهِيًا إِلَى جَنْبِ، وفائدة ذكر هذا أنه قريبٌ  
من الْبَيْتِ لَا بَعِيدٌ.

(بالطور)؛ أي: بِسُورَةِ الطُّورِ، ولهذا لم يَقُلْ: (والطُّور) بالواو؛  
لأنَّه صارَ عَلَمًا.

قال (ط): ففيه أَنَّ الدَّوَابَّ المَأْكُولَةَ لَيْسَ بَوْلُهَا نَجَسًا، وهو قول  
مالك، وَأَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ مَمَرَّ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا  
يُخَالِطَ الرَّجَالَ، وكذا يَنْبَغِي طَوَافُ النِّسَاءِ فِي الحَوَاشِي لِيَكُنَّ وَرَاءَ  
الرِّجَالِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

\* \* \*

٧٩ - بَابُ

(بَاب)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

(أن رجلين) هما عبّاد - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - بن بشر، بكسر الموحدة، وأسيد بن حُضير بالتصغير فيهما.

(مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل، وقال الفراء: ظلم الليل وأظلم بمعنى، وضاءت النار وأضاءت مثله، وأضاءته النار يتعدى ولا يتعدى، وقال الزمخشري: بمعنى نور مُتعدٍّ، وبمعنى لمع غير مُتعدٍّ، وأمّا أظلم فيحتمل التّعدّي وعدمه.

(بين أيديهما)؛ أي: قُدَامَهُمَا، وهو مفعولٌ فيه إن كان فعلُ الإضاءة لازماً، ومفعولاً به إن كان متعدّياً.

قال (ط): إنّما ذكر هذا الحديث البخاري في أحكام المساجد؛ لأنّ الرّجلين كانا معه في المسجد فأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركته وفضل مسجده ﷺ، وذلك آيةٌ للنبي ﷺ إذ خصّ أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور، وكأنّه أراد أن يترجم ذلك بباب: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، يُشير إلى أنّ الآية عامّةٌ في معناها، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، ويُستدلُّ به على أنّ الله تعالى يجعل لمن يُسبِّح في تلك المساجد نوراً

في قلوبهم، وفي جميع أعضائهم، وبين أيديهم، ومن خلفهم في الدنيا والآخرة، فهما ممن جعل النور بين أيديهم، وقد قال ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، فجعل لهدين منه في الدنيا ليزدادوا إيماناً بالنبى ﷺ.

\* \* \*

٨٠ - باب

### الخوخة والممر في المسجد

(باب الخوخة) بفتح المعجمة، أي: الباب الصغيرة، وقال الجوهري: هو كوة في الجدار تؤدي الضوء.

٤٦٦ - حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح، قال: حدثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله»، فبكى أبو بكر ﷺ، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله؟ فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: «يا أبا بكر! لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أممي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا

## بَابُ أَبِي بَكْرٍ .

(النضر) بالمُعْجَمَةِ، وفي بعضها: (أبو النَّضْر، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي سعيد)، وفي بعضها: (أبو النَّضْر، عن عُبيد، وعن بُسر، عن أبي سعيد) بواو العطف، وفي بعضها: (أبو النَّضْر، عن عُبيد، عن بُسر، عن أبي سعيد) بلا واوٍ، أو بينهما أو، وهذه الرَّابِعَةُ خطأً كما نقله الغَسَّانِي، عن الفَرَبْرِي، عن البُخَارِي؛ لِأَنَّ عُبيدًا لم يَرَوْه عن بُسر، قال: ولكن لعلَّ فُلِحًا كان يُحدِّث به مرَّةً عن عُبيد، ومرَّةً عن بُسر، ومرَّةً عنهما، وكلُّ صوابٌ، وسيأتي في (باب مناقب أبي بكر) بيانه.

### الحديث الأوَّل:

(ما عنده)؛ أي: عند الله، وهو الآخرة.

(ما يُبكي) بضمَّ أوَّله.

(إن يكن) جواب هذا الشرط محذوفٌ، يدلُّ عليه السِّيَاق، أو (إن) بمعنى: إذ، وفي بعضها: (أن) بالفتح، وجعله (ش): من تجويز السَّفَاقِسي، أي: لأجل أن، لكن يُشكَلُ الجَزْمُ حينئذٍ، فقال ابن مالك: يُقال فيه كما قيل في حديث: (لَنْ تُرْعَ)، فإنه سَكَّنَ مع أنَّ (لَنْ) ناصبةٌ، وأنَّ عينَ تُرَاعٍ سَكَّنَتْ للوَقْفِ، فأشبهه المَجْزُومُ، فحُذِفَت الألف كما تُحذف في المَجْزُومِ، ثم أجرى الوصلَ مَجْرَى الوَقْفِ.

(هو العبد)؛ أي: المُخَيَّر.

(أعلمنا)؛ أي: حيثُ فهمَ أنَّ النبيَّ ﷺ يُفَارِقُ الدُّنْيَا، فبكى حُزْنًا

على فراقه، ولهذا قال ﷺ: (عَبْدًا) بالتنكير؛ لِيُظْهِرَ نَبَاهَةَ أَهْلِ الْعِرْفَانِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمُبْهَمِ.

(أَمَنٌ)؛ أي: أكثرُ جُوداً بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، أي: بلا اسْتِثَابَةٍ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي: ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر: ٦]، أي: لَا تُعْطِ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتَ، لَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي يُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مِنَّةَ عَلَيْهِ ﷺ، بَلْ مِنَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَفِي بَعْضِهَا: (مِنْ أَمْنٌ)، فَيُشْكَلُ قَوْلُهُ: أَبُو بَكْرٍ، فَيُؤَوَّلُ عَلَى أَنَّ (مِنْ أَمْنٌ) صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَمْنٌ.

قلتُ: أَوْ يُضْمَرُ الشَّأْنُ فِي (أَنَّ)، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

(خَلِيلًا) فَعِيلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ الْمُخَالُ الَّذِي يُخَالُكَ، أَي: يُوَافِقُكَ فِي خِلَالِكَ، وَيُسَامِرُكَ فِي طَرِيقَتِكَ، مِنَ الْخِلِّ وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ، أَوْ يَسُدُّ خِلْلَكَ كَمَا تَسُدُّ خِلْلَهُ، أَوْ يُدَاخِلُكَ خِلَالَ مَنَازِلِكَ وَحَجَبِكَ، وَقِيلَ: مِنَ الْانْقِطَاعِ، فَخَلِيلُ اللَّهِ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى هُنَا: لَوْ كُنْتُ مُنْقَطِعًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ لَانْقَطَعْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَوْ لَوْ اتَّسَعَ قَلْبِي لِغَيْرِ اللَّهِ لَاتَّسَعَ لَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَي: لَمْ يُبْقِ فِيهِ مَوْضِعًا لِغَيْرِهِ، فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ فَانْقَطَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ انْقِطَاعٌ إِلَى اللَّهِ، أَي: فَهُوَ اتَّخَذَ النَّبِيَّ ﷺ خَلِيلًا، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

(وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ) مَبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبْرُهُ، أَي: أَفْضَلُ كَمَا صَرَّحَ

بذلك في الحديث الذي بعده، وللأصيلي بحذف الهمزة (خوة)، قال  
(ط): كذا وقع، ولا أعرف معناه.

قال ابن مالك: مع ضمّ النون من (لكن)، وسكونها، فصارت  
ثلاثة أوجه:

الأولى: السكون مع ثبوت الهمزة، وهي الأصل.  
والثانية: نقلت ضمة الهمزة للسكان قبلها، وهو النون.  
والثالثة: كذلك، لكن استقلت ضمة بين كسرة وضمة، فسكنت  
النون تخفيفاً، فهذه فرع الفرع.

(ومودته) هي بمعنى الخلة، ففي «الصحاح»: الخليل: الصديق،  
أي: الودود، ويدلُّ على ذلك أيضاً ما في الحديث الثاني: (ولكن خلة  
الإسلام أفضل)، وعلى هذا فنفي الخلة أولاً، وإثبات المودة ثانياً،  
إمّا لاختلاف متعلقهما، فالمثبتة ما كانت بحسب الإسلام، والمنفية  
بجهة أخرى، يدلُّ عليه: (ولكن خلة الإسلام أفضل)، وإمّا لأنَّ الخلة  
أخصُّ وأعلى مرتبةً، فاكتفى من حيث خصوصها، والإثبات من حيث  
العموم.

قلت: وهو يرجع إلى الأوّل، فإن قيل: الصحابة كلُّهم مشتركون  
معه في أخوة الإسلام، والسِّياق لبيان أفضليّة أبي بكر، قيل: المودة  
الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله، وتحصيل كثرة  
الثواب، فكان أفضل من هذه الحيثية، ومما ذكر من خصوصياته، أو

أَنَّ مَوَدَّةَ الْإِسْلَامِ مَعَهُ أَفْضَلُ مِنْ مَوَدَّتِهِ مَعَ غَيْرِهِ .

(لا يُبْقِينَ) روي بالبناء للمفعول، وللفاعل، ونونه مُشَدَّدَةٌ  
للتوكيد، والنهي راجعٌ للمُكَلِّفِينَ لا إلى الباب، فكُنِيَ بَعْدَ الْبَقَاءِ عَنِ  
عَدَمِ الْإِبْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ لَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: لا تُبْقُوهُ، فلا يَبْقَى كَمَا فِي:  
لا رَأَيْتُكَ هُنَا، أَي: لا تَقْعُدْ هُنَا، فلا أَرَاكَ .

(إِلَّا سُدَّ)؛ أَي: إِلا بِأَبَا سُدٍّ، فَاَلْمَحْذُوفُ هُوَ الْمُسْتَشْنَى، وَالْفِعْلُ  
صِفْتُهُ، ثُمَّ اسْتَشْنَى ثَانِيًا مِنْ هَذَا، أَوْ يُقَالُ: الْاسْتِثْنَاءُ مُفْرَعٌ، أَي:  
لا يَبْقَى بَابٌ بَوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ إِلا بَوَجْهِ السُّدِّ إِلا بِأَبِهِ .

و فِي الْحَدِيثِ خُصُوصِيَّةٌ شَدِيدَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ حَيْثُ تُسَدُّ الْأَبْوَابُ إِلا  
بَابَهُ، وَأَنَّهُ مُفْرَدٌ بِأَمْرٍ لا يُشَارِكُ فِيهِ، وَأَوْلَى مَا يُصْرَفُ ذَلِكَ لِلْخِلاْفَةِ  
بَعْدَهُ، وَيُؤَكِّدُهُ أَمْرُهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي بُنِيَ لَهَا الْمَسْجِدُ، وَلا أَجْلَهَا  
يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنْ أَبْوَابِهِ، قَالَه (خ)، قَالَ: وَلا أَعْلَمُ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ  
أَقْوَى مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ مُسْتَدَلِّينَ فِي ذَلِكَ  
بِاسْتِخْلَافِهِ ﷺ إِيَّاهُ فِي أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَقَاسُوا عَلَيْهَا  
سَائِرَ الْأُمُورِ .

قال (ن): وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ تُنَمَّعُ مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَيْهَا مِنْ خَوْخَةٍ  
وَنَحْوِهَا إِلا لِحَاجَةٍ مَهْمَةٍ إِنْ حُمِلَ الْحُكْمُ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ لَفْظًا، أَوْ  
كَانَ الْمُرَادُ مَسْجِدَهُ ﷺ، لَكِنْ يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ .

قال (خ): وَفِيهِ التَّعَرُّضُ بِالْعِلْمِ لِلنَّاسِ، وَإِنْ قَلَّ فَهُمَاؤُهُمْ خَشِيَّةٌ  
أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَسَاءَةٌ أَوْ حُزْنٌ، وَأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ الْعِلْمَ حَقِيقَةً إِلا



مَنْ فَهَمَ، وَالْحَافِظُ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْفَهْمِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: عَالِمٌ بِالنَّصْرِ لَا بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ، وَالْحَضُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِعْلَامُ بِمَنْ اخْتَارَ ذَلِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ شُكْرُ مَنْ أَحْسَنَ صَحْبَتَهُ وَمَعُونَتَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَاخْتِصَاصُهُ بِمَا لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ، وَأَنَّ الْخَلِيلَ فَوْقَ الصَّدِيقِ وَالْأَخِ.

\* \* \*

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

الحديث الثاني:

(عاصباً) قيل: المعروف: عَصَبٌ تَعْصِيْبًا.

(فحمد الله)؛ أي: على وجود الكمال.

(وأثنى)؛ أي: على عدم النقصان.

(أبي قحافة) بضم القاف، وبحاء مُهملة، وفاء، اسمه: عثمان.  
(ليس أحد) إلى آخره، قال (ك): إنَّ قوله في الحديث السابق:  
(إنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ) أبلغُ، وهذا لاحتمال أنَّ له مَنْ يُساويه؛ إذِ  
المنفيُّ الأفضليُّ.

(أفضل)؛ أي: فاضله؛ إذ المقصود أنَّ الخلَّة بالمعنى الأوَّل  
أعلا مرتبةً، وأفضل من كلِّ خلَّة، وفيه جواز الخطبة قاعداً.

\* \* \*

## ٨١ - باب

### الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حدَّثنا سُفيانُ، عن  
ابن جريج، قال: قال لي ابنُ أبي مليكة: يا عبد الملك! لو رأيتَ  
مساجدَ ابنِ عباسٍ وأبوابها.

(باب الأبواب والغلق) بتحريك اللام: ما يُغلق به.

\* \* \*

٤٦٨ - حدَّثنا أبو النعمان، وقتيبةُ قالاً: حدَّثنا حمادُ، عن  
أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ قدم مكة، فدعا عثمانَ  
ابنَ طلحة، ففتح الباب، فدخل النبيُّ ﷺ وبِلالٌ وأَسامةُ بنُ زيدٍ  
وعثمانُ بنُ طلحة، ثمَّ أغلق الباب، فلبثَ فيه ساعةً ثمَّ خرَّجوا، قال

ابنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟  
قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ  
صَلَّى.

(قال لي) هو أخطُ رتبةً من حدّثني وأخبرني؛ لأنّه قد يكون على  
وجه المذاكرة لا التّحميل.

(لو رأيت) جوابه محذوفٌ، أي: لو رأيتها كذا وكذا، أو لرأيت  
عجباً، أو (لو) للتمني فلا جواب لها.

(فسألت بلالاً)؛ أي: عن صلاته ﷺ في الكعبة.

(في أي)؛ أي: في أيّ نواحيه، وربّما صرّح بذلك في بعضها.

(الأسطوانتين) بضمّ الهمزة، والأسطوانة أفْعُوالةٌ، وقيل:  
أفْعُلوانة، وقيل: أفْعُلانة.

(فذهب)؛ أي: فات.

(كم) سؤالٌ عن الكميّة.

قال (ط): اتخذ الأبواب للمساجد واجبٌ صوناً عن دخول  
الرّيب وما لا يصلح، ووجه خصوصيّة الثلاثة الدّاخلين معه ﷺ أنّه  
لمعانٍ تخصّصهم، وعثمان لئلاً يتوهم أنّه عزله، وأيضاً فيقوم بالفتح  
والغلط، وبلالٌ لكونه مؤدّباً وخادمَ أمر الصلاة، وأسامة لأنّه متولّي  
خدمة ما يحتاج.

قلت: وفي الثّاني أنّه كان معهم الفضل بن عبّاس، وكأنّه لصِغره.

قال: وفيه أن الإمام يَخُصُّ خاصته ببعض ما يَسْتَرُّ به عن النَّاسِ،  
وأما غَلَقُ الأبوابِ فليلاً يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ سُنَّةٌ.

قلت: هي سُنَّةٌ.

قال (ك): أو لئلاً يَزِدْحَمُ عليه النَّاسُ.

\* \* \*

٨٢ - بَابُ

## دُخُولُ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

(بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ)

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ،  
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ  
مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

سبق الكلام على الحديث فيه في (باب الاغتسال إذا أسلم)،  
نعم، يُمنع عند الشافعي من دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لقوله تعالى:  
﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، بخلاف سائر المساجد لهذا  
الحديث، ومنع مالك من دُخُولِهِ كُلِّ مَسْجِدٍ تَعْظِيمًا لَشَعَائِرِ اللَّهِ، وقال  
أبو حنيفة: يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَغَيْرَهُ.

\* \* \*

## رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

(بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَدَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتَ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(الْجُعَيْدُ) بَضْمُ الْجِيمِ، وَفَتْحُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَيُقَالُ: جَعَدَ أَيْضًا، بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(ابْنُ خُصَيْفَةَ) بَضْمُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ، نُسِبَ لِجَدِّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ.

(فَحَصَبَنِي)؛ أَي: رَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ، وَمُضَارَعُهُ يَحْصِبُ بِالْكَسْرِ. (فَإِذَا عَمِرَ) حَاضِرٌ، أَوْ وَاقِفٌ.

(مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ)؛ أَي: مِنْ بِلَادِ ثَقِيفٍ.

(تَرْفَعَانِ) اسْتِنَافٌ، كَأَنَّهُمَا قَالَا: لِمَ تَوْجَعْنَا؟ قَالَ: لِأَنَّكُمَا تَرْفَعَانِ.

(أصواتكما) قال ابن مالك: المثنى معنى إذا كان جزءاً ما أضيف له يجوزُ إفراده ك: أكلتُ رأسَ شاتينِ، وجمعه أجودُ نحو: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، والتثنية مع أصلتها قليلة في الاستعمال، وإن لم يكن جزءه فالأكثرُ تثنيتُهُ، ك: سَلَّ الزَيْدَانِ سَيْفَيْهِمَا، وإنْ أَمِنَ اللَّبْسُ جازَ الجَمْعُ كما في: «يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا».

\* \* \*

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(أحمد) قال الغساني: قال البخاري في موضعين من (الصلاة): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثنا ابن وَهْبٍ، فقال ابن السَّكَنِ: هو أحمد بن صالح المِصْرِيُّ، وكذا قال الحاكم في «المَدْخَلِ»، وقيل: إنه أحمد بن عَيْسَى التُّسْتَرِيُّ، ولا يَخْلُوا أن يكون واحداً منهما، وقال الكلاباذي: قال ابن منده: كلُّ ما في «جامع البخاري» أحمد، عن ابن وَهْبٍ،

فهو ابن صالح .

وقد سبق الكلام في الحديث في (باب التَّقاضي والمُلَازمة في  
المَسْجِدِ).

قال (ط): إنكار عُمر؛ لأنَّهما رفعًا أصواتهما باللَّغَط من غير  
حاجة، وإنَّما سألَهما من أين أنتما؟، لأنَّ أهلَ البلد يعرفون المَنع في  
ذلك، فلمَّا أخبراه ببلدهما عذرهما بالجهل، وأما ارتفاع صوت كعب  
ورفيقه فإنَّه في طلب حقٍّ واجبٍ، فلذلك لم يُنكر عليهما.

قال مالك: لا يُرفع الصَّوتُ في المَسْجِدِ لا بالعلم ولا بغيره،  
وأجازَه أبو حنيفة، ومرَّ به ابنُ عُيينة وقد ارتفعت أصواتُهما في  
المَسْجِدِ. قال: فقلتُ له: الصَّوت لا يُرفع في المَسْجِدِ، فقال: دَعهم  
فإنَّهم لا يفقهون إلا كذا.

قال (خ): فيه جوازُ ما يدور بين المُتخاصمين من كلامٍ غليظٍ في  
طلب الحقِّ، فهو مُتجاوزٌ عنه، وأنَّ للحاكم مُراودتهما على الصُّلح،  
والأمرُ بتعجيل ما يُوقَع عليه الصُّلح، وهو صلحُ حَطٍّ لا يفسد بالتأخير  
بخلاف ما وقَع معاوضةً؛ لأنَّه بيعُ الكالِيء بالكالِيء.

\* \* \*

٨٤ - بابُ

### الحَلِقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب الحَلِقِ) بفتح اللّام مع كسر الحاء وفتحها: جمع حَلِقَةٍ

بسكون اللّام، وحكى يونس الفتح.

قال الجوهري: فتح الحاء في الجمع على غير قياس، بخلاف الكسر فإنه كبذرة وبدر.

\* \* \*

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى».

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

الحديث الأول:

(ما ترى) يحتمل أن يكون من الرأى، أو من رأى بمعنى علم، والمراد لازمه؛ إذ العالم يحكم بما علم شرعاً.

(مثنى) غير مُنصَرَفٍ، أي: اثنيْنِ اثنيْنِ، وهو خبرٌ مبتدأ محذوف، أي: هي مثنى، وتكريره للتأكيد.

(فأوترت)؛ أي: تلك الرّكعة.

(وإنه)؛ أي: ابن عمر.

(أمر به)؛ أي: بالجعل، أو بالوتر.

\* \* \*



٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

### الحديث الثاني:

(توتر)؛ أي: الواحدة، وهو مجزومٌ جواباً للأمر، وفي بعضها مرفوعٌ استئنافاً، وإسنادُ الإيتار للصلاة مجازٌ.

\* \* \*

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي تَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

### الحديث الثالث:

سبق في (باب من قعد حيث انتهى به المجلس) مباحثه وفوائده.

ووجه دلالة هذه الأحاديث على التَّرجمة: الثالث ظاهرة لا سيَّما ما في رواية: (فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ)، وَأَمَّا الْأَوْلَانُ فَيَدُلُّانَ عَلَى بَعْضِ التَّرجمة، وَهُوَ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى التَّرجمة.

قال (ط): شَبَّهَ الْبُخَارِيُّ جُلُوسَهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالتَّحَلُّقِ وَالْجُلُوسِ لِأَخْذِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ أَنَّ إِجَابَةَ سَائِلٍ فِي الدِّينِ لَا تَضُرُّ الْخُطْبَةَ، وَفَضْلُ حِلَقِ الذِّكْرِ، وَسَدُّ الْفُرْجِ فِي حِلَقِ الْعِلْمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَصَفِّ الْقِتَالِ، وَأَنَّ التَّرَاحُمَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَالَمِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَأَنَّ الْأَدَبَ الْجُلُوسِ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ مَجْلِسُهُ، وَلَا يُقِمُّ أَحَدًا، وَابْتِدَاءُ الْعَالَمِ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ، وَمَدْحُ الْحَيَاءِ وَالثَّنَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَذَمُّ مَنْ زَهَدَ فِي الْعِلْمِ.

\* \* \*

٨٥ - بَابُ

## الِاسْتِئْذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ

(بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ  
يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(مستلقياً) نصبٌ على الحال.

(واضعاً) حالٌ مترادفةٌ، أو متداخلةٌ من ضمير (مُستلقياً).

(وعن ابنِ شِهَابٍ) يحتملُ أنه تعليقٌ، وأن يكون متصلاً من رواية

مالك أيضاً.

(ذلك)؛ أي: المذكور، وهو الاستلقاء والوضع، فيه أن هذا

الفعل جائزٌ، وخبرُ النهي عنه إما منسوخٌ، وهو حديث جابر: نهى أن

يضمَّ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ،

ولذلك استدللَّ البخاري على نسخه بعمل الخليفَتين بعده؛ إذ لا يجوز

أن يخفى عليهما النَّاسِخُ.

قال (ط): أو مقيِّدٌ بما إذا بدأ بذلك عورته كأن يكون الإزار

ضيِّقاً، فإذا وضع رجلاً فوق الأخرى وهناك فرجةٌ ظهرَ منها العورة،

وجوازُ أنواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه، فقد روي النهي عنه

وأنَّهَا ضَجْعَةٌ يُبَغِضُهَا اللهُ تَعَالَى.

\* \* \*

٨٦ - بَابُ

**الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ**

**مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ**

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

(باب المسجد يكون في الطريق)

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ  
عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ  
لَأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ،  
فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ  
أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ  
قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(أخبرني) وفي بعضها: (فأخبرني) بالعطف بالفاء على مُقَدَّرٍ،  
أي: أخبرني عروة بكذا، فأخبرني عقب ذلك بهذا، ومثله ما سبق في  
(كتاب الوحي) عن ابن شهاب أيضاً إذ قال: أخبرني أبو سلمة.  
(لم أعقل)؛ أي: لم أعرف.

(أبوي) من التَّغْلِيْبِ فِي التَّشْنِيَةِ كَالْقَمَرَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أبواي)  
عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ فِي لُزُومِ الْمُشْنَى الْأَلْفِ كَعَصَا.  
(يدينان)؛ أي: يتدينان بدين الإسلام.

(الدين) نصب بنزع الخافض، أي: بالدين، فإنه يُقَالُ: دَانَ بِكَذَا  
دِيَانَةً يَدِينُ بِهِ تَدِينًا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى يَدِينُ يُطِيعُ،  
لَكِنْ فِيهِ مَجَازٌ حَيْثُ جَعَلَ الدِّينَ كَالشَّخْصِ الْمُطَاعِ.

(بدا)؛ أي: ظهر له رأيي، ومصدره بُدُو كَقُعُودٌ.

(فناء) بالمدّ: ما امتدّ من جوانب الدّار.

(لا يملك عينه)؛ أي: لا يُطيق إمساكهما عن البكاء، وفي

بعضها: (عَيْنَه)، أي: الجِنْس.

(إذا) ظَرْفِيَّةٌ عاملها (يَمْلِك)، أو شَرْطِيَّةٌ والجزاءُ مقدَّرٌ دلّ عليه

(لا يَمْلِك).

(فأنزع)؛ أي: أخاف، أي: من ميل الأبناء والنساء إلى دين

الإسلام.

قال (ط): وفيه من فضل أبي بكر ما لا يُشاركه فيه أحدٌ، وهو

تبليغُ كتاب الله وإظهاره مع الخوف. قال (ك): وقدم إسلامه، وتردّد

النبي ﷺ إليه طرفي النهار، وبكاؤه ورقّة قلبه، ﷺ.

\* \* \*

٨٧ - باب

## الصلاة في مسجد السوق

وصلّى ابنُ عَوْنٍ في مَسْجِدٍ في دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ.

(باب الصلاة في مسجد السوق)

لعلّ مُرادُه الرَّدُّ على الحنفيّة في منعهم اتخاذ المَسْجِدِ في الدّار

المَحْجُوبِ عن أعين النَّاسِ.

\* \* \*

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ  
 تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً،  
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ  
 يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ  
 الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ،  
 وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ،  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

(أبو صالح)؛ أي: ذكوان.

(صلاة الجميع)؛ أي: الصلاة جماعةً.

(في بيته) وكذا في سُوقِهِ، مقابلٌ به الجماعة، فالمراد الانفراد،  
 باعتبار أنَّ الغالب ذلك.

(خمساً وعشرين) السَّرُّ في الأعداد خَفِيٌّ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا  
 اللَّهُ، نَعَمْ، يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي مَنَاسِبَةِ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ: أَنَّ صَلَوَاتِ  
 الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسٌ، فَإِذَا ضُرِبَتْ فِي نَفْسِهَا بَلَغَتْ ذَلِكَ، فَأُرِيدُ تَضْعِيفُ  
 ثَوَابِهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِذَلِكَ؛ لِمَنَاسِبَتِهِ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ  
 الْأَرْبَعَةَ لَمَّا كَانَتْ تُؤَلَّفُ مِنْهَا الْعَشْرَةُ، فَيُقَالُ: وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ،  
 وَأَرْبَعَةٌ، وَمِنَ الْعَشْرَاتِ الْمِائَاتِ، وَمِنَ الْمِائَاتِ الْأُلُوفِ، فَكَانَتْ أَصْلُ  
 جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْعَدَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ زِيدَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ مَبَالِغَةً، ثُمَّ ضُعِّفَتْ

بعد الصَّلوات الخمس مبالغةً أخرى، ولا مُنافاةً بين هذا الحديث وبين حديث: (سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، إمَّا لَأَنَّ العَدَدَ القليل لا يَنْفي الكثير، أو أَنَّهُ أَعْلَمُ بالقليل، ثم أَعْلَمُ بالكثير، فأخْبَرَ به، أو أَنَّ ذلك مُختلفٌ باختلاف المُصلِّين بحسب كمالِ الصَّلَاةِ، ومحافظةِ هيئتها، وخُشوعها، وكثرةِ جماعتها، وشرفِ البُقعة، ونحو ذلك، وحيثُ يُظْهَرُ في مناسبةٍ ذلك أَنَّ رَكَعاتِ فَرَاغِصِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ سَبْعَةَ عَشْرَ، والرَّوَاتِبِ المُؤَكَّدَةِ المُدَاوِمِ عَلَيْهَا عَشْرَةٌ، فَضَعَّفَ أَجْرَ الجَمَاعَةِ بِهَذَا الِاعتبارِ، وَأَمَّا الوِترُ فلا مَدخَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(فإن أحدكم) في بعضها بالْمَوْحِدَةِ<sup>(١)</sup> لِلْمُصَاحِبَةِ، أَي: تَزِيدُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مَعَ فِضَائِلِ أُخْرَى كَذَا وَكَذَا.

(فأحسن)؛ أَي: أَسْبَغَ مَعَ الوَفَاءِ بِالسُّنَنِ وَالْأَدَابِ.

(إلا الصَّلَاة)؛ أَي: وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ العِبَادَاتِ مِنَ اعْتِكَافٍ وَنَحْوِهِ، فَذَكَرَ الصَّلَاةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا الأَغْلَبُ.

(خطوة) بضم الخاء وفتحها.

قال الجَوْهَرِيُّ: هِيَ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ القَدَمَيْنِ، وَبِالْفَتْحِ: المَرَّةُ

الواحدة.

(ما كانت)؛ أَي: مُدَّةٌ دَوَامٌ ذَلِكَ.

(تصلي الملائكة)؛ أَي: تَسْتَغْفِرُ وَتَطْلُبُ الرَّحْمَةَ لَهُ.

---

(١) أَي: بِأَنَّ أَحَدَكُمْ.

(اللهم)؛ أي: قائلين: اللَّهُمَّ، أو هو بيان للصلاة.

(ما لم يؤذ)؛ أي: الملائكة بالحدث.

(يُحدث) مضارعٌ أَحَدَثَ مجزومٌ بدلاً من يُؤذ، أو مرفوعٌ استئنافاً، وفي بعضها: (بَحَدَثِ)، جارٌّ ومجرورٌ متعلقٌ بـ (يؤذ)، وفي بعضها: (مَا لَمْ يُحَدِثْ)، من غير ذكر: (يؤذ)، أي: ما لم يَنْقُضِ الوُضوءَ، أو المُراد: ما لم يتكلم بكلام الدنيا.

وتقدّم مباحث الحديث في (باب الحدث في المسجد).

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنّ المُراد فيها بالمساجد مواضع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لها.

قال (ط): رُوي أنّ الأسواق شرُّ البقاع، فخشي البخاري أن يتوهم منه منع الصلاة في الأسواق فأتى بما يدلُّ على جواز ذلك، وأنها إذا جازت في الشوق، فأولى أن يتخذ فيه مسجدٌ للجماعة.

قال: وفيه أنّ للمنفرد درجةً من خمسٍ وعشرين.

قال (ك): الخمسة والعشرون إنّما هي زائدةٌ على المنفرد.

\* \* \*



٨٨ - باب

## تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

(باب تشبيك الأصابع في المسجد)، في بعضها: (وغيره).

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَكَ  
أَصَابِعَهُ.

الحديث الأول:

(كالبنيان) بضم الموحدة.

(يشد) في بعضها: (شد) بلفظ الماضي.

(أصابعه) في الإصبع عشر لغات مشهورة، عاشرها أصبوع،

وأفصحها: كسر الهمزة وفتح الباء.

ووجه مناسبه للترجمة: إن كان فيها زيادة: (وغيره) ظاهرة، وعلى

إسقاطها يحتمل أن الراوي اختصر من الحديث التقييد بالمسجد، واكتفى

البخاري بدلالة الحديث الآتي على ذلك، وقيل: لعل مراد البخاري

الجواز مطلقاً؛ لأنه إذا جاز في المسجد فغيره أولى، وضعف بأنه كان

لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم، فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين، وتشبيكه في الحديث الآخر كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث، فيقيد أنه إذا كان لغرض صحيح يجوز بخلاف العبث، وقال (ط): في النهي عنه آثارٌ مُرسلةٌ.

قال مالك: لا بأس به في المسجد، وإنما يكره في الصلاة.

\* \* \*

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟  
فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

### الحديث الثاني:

(صلاتي) في بعضها: (صلاة)، بالإفراد على إرادة الجنس.  
(العشي) بفتح المَهْمَلَة وتشديد الياء، وفي بعضها: (العشاء)  
بالكسر والمدّ.

قال الجَوْهَرِيُّ: هو مِثْلُ العَشِيِّ من صلاة المَغْرِبِ إلى العَتَمَةِ،  
وقال الأزهريُّ: من الزَّوَالِ للفَجْرِ، والعِشاءان المَغْرِبُ والعِشاء.  
قال (ن): صلاة العَشِيِّ الظُّهْرُ أو العَصْرُ.

(معروضة)؛ أي: موضوعةٍ بِالْعَرَضِ، أو في ناحية المَسْجِدِ.  
(وضع خده) يحتمل أَنَّهُ مع التَّشْبِيكِ، أو بَعْدَهُ.

(السَّرْعَان)؛ أي: الأوائِلُ، بفتح الرَّاءِ والسَّيْنِ، وضبطه الأَصْبِيهِيُّ  
بضمِّ السَّيْنِ وإسكان الرَّاءِ، جمع سَرِيعٍ، وهو المُسْرِعُ للخُرُوجِ نحو  
كَثِيبٍ وكُثْبَانٍ، أو المُرَادُ العَوَامُّ الذين لا يَلْبَثُونَ للذِّكْرِ.

قال أبو الفَرَجِ: مُثَلَّثُ السَّيْنِ، والنُّونُ ساكنَةٌ، وقال (ش):  
والنُّونُ تُنْصَبُ أبدأً، وهو وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُ فاعِلٌ خَرَجَ.

(قصرت) بفتح أوَّلِهِ، على البِنَاءِ للفاعلِ، مِنْ قَصَرَ يَقْصُرُ، بضمِّ  
الصَّادِ فِيهِمَا، وبالضَّمِّ على البِنَاءِ للمفعولِ.

(ذو اليدين) لُقِّبَ به لأنه كان في يديه طُولٌ، واسمه: الخِرْبَاقُ  
كما صُرِّحَ به في رواية «مسلم» وغيره، بكسر المُعْجَمَةِ وبراءِ ومُوحَّدةٍ  
وقافٍ.

(أكما يقول)؛ أي: الأمرُ كما يقول.

(فربما) أصل (رُبَّ) للتَّخْلِيلِ، وكَثُرَ استعماله للتَّكْثِيرِ، وبتصالِ  
(ما) دخلت على الجُمْلِ.

(سألوه)؛ أي: ابن سيرين؛ أَسَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ بعد السُّجُودِ مرَّةً  
أُخْرَى أو اكَتَفَى بِالْأَوَّلِ.

(نُبئت)؛ أي: أُخْبِرَتْ، وسبق بيان الحديث في (باب التَّوَجُّهِ  
نحو القبلة).

وفيه: أن قول: لم أفعل كذا ناسياً؛ ليس بكذبٍ، أما قوله: لم  
تُقْصِرْ، فهو خبرٌ عن الذي عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الْغَلَطِ فيه، وأنه ﷺ يَعْتَرِيهِ ما  
يَعْتَرِي الْبَشَرَ مِنَ الْخَطَا والنَّسْيَانِ؛ إذ لا حَرَجَ فيه.

وفيه أن مَنْ تَكَلَّمَ ناسياً في صَلَاتِهِ لا تَفْسُدُ؛ أمَّا في النَّبِيِّ ﷺ  
فظاهرٌ، وأمَّا في ذي اليدين وغيره فلا إمكان النَّسْخِ، فتَجْوِزُهُمْ ذلك  
يَصِيرُونَ كَالنَّاسِي لظنَّ أَنَّهُمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وأيضاً فكان واجباً عليهم  
أن يُجِيبُوهُ إِذَا دَعَاهُمْ لِلآيَةِ، وقيل: بل ذلك كان قبل نَسْخِ الْكَلَامِ في  
الصَّلَاةِ، وَغُلِّطَ بِأَنَّ نَسْخَهُ كان يَسِيرٌ بعد الهجرة، وإسلامُ أَبِي هُرَيْرَةَ  
سنة سَبْعٍ، وفيه التَّلْقِيبُ لِلتَّعْرِيفِ لا لِلتَّهْجِينِ، والاجْتِرَاءُ بِسَجْدَتَيْنِ في  
السَّهْوِ مع تعدُّدِ الْمُقْتَضِي.

قال (ن): وأنَّ الكثير من العمل كخطواتٍ إذا كان سهواً لا يُبطل، وإن كان المشهور من المذهب خلافه، نعم، تأويل الحديث ضعيفٌ.

قلتُ: ولذلك رجَّح في «التَّحقيق» أنها لا تبطل بذلك.

\* \* \*

٨٩ - باب

## المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

(باب المساجد التي على طرق المدينة)؛ أي: مدينة النبي ﷺ.

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بِشْرِفِ الرَّوْحَاءِ.

الحديث الأول:

(المقدمي) بفتح الدال وتشديدها.

(يتحرى)؛ أي: يقصد، ويختار، ويجتهد.

(أباه)؛ أي: عبدالله بن عمر.

(وإنه رأى) إن كان الضمير لسالم فمرسل.

(وحدثني) عطف على (رأيت)، فيكون من كلام ابن عقبة.

(وسألت) عطف عليه أيضاً.

(شرف) بفتح المُعْجَمَةِ والرَّاءِ، وبالفاء: المكان العالي.

(للروحاء) بفتح الرَّاءِ وسُكُونِ الواوِ، ثم حاءٌ مُهْمَلَةٌ ممدودةٌ:

بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً، ذكره مسلم في (باب الأذان).

\* \* \*

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ

سَمْرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ

غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ

مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ

حَتَّى يُضْبَحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي

عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثْبٌ، كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلَ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ

المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي  
بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ  
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ  
الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

(المنذر) بإعجام الذال.

(الحزامي) بكسر المَهْمَلَة وبالزاي.

(الحليفة) بضم المَهْمَلَة: المِيقَاتُ الْمَشْهُور.

(يقول) ذكره بالمُضَارِعِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ مُتَعَدِّدٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (وَفِي

حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ) لِأَنَّ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(سَمْرَةٌ) وَاحِدُ السَّمْرِ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّ الْمِيمِ: شَجَرُ الطَّلْحِ،

كِبَارٌ لَهَا شَوْكٌ.

(كَانَ) صِفَةٌ لِعَزْوٍ، وَفِي بَعْضِهَا: (عَزْوَةٌ) بِالتَّاءِ، فَتَذْكَيرُ الضَّمِيرِ

باعتبار تأويلها بسفر، أو راجع للنبي ﷺ، وَفِي بَعْضِهَا: (وَكَانَ)،

فَالجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ تُؤَخَّرْ (كَانَ) عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: لِأَنَّهُمَا لَمْ

يَكُونَا إِلَّا مِنْ تِلْكَ.

(البطحاء) مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دِقَاقُ الْحَصَا، وَكَذَا الْأَبْطَحُ.

(شفير الوادي) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: حَرْفُهُ وَطَرْفُهُ.

(الشرقية) صفة البطحاء.

(فعرس) هو نزول المسافر آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة، ثم يرتحلون.

(يقول: ثم) بفتح المثلثة، أي: هناك.

(عن يمينك)، قال (ع): كذا في جميع النسخ، وهو تصحيّف، وصوابه: (بعواسج عن يمينك)، فصحّف بقوله: (يقول: ثم).

قلت: ونحو ذلك قوله في «المطالع»: وقال الحميدي: إن أصله: (ينزل ثم)، فصحّفه ب: (يقول: ثم)، والإشكال باق، والأوّل أبين، انتهى.

(يصبح) تامّة، أي: يدخل في الصّباح.

(أكمة) بفتح الكاف والهمزة والميم: واحد آكام بالفتح، وجمعه إكام كجبال، وجمعه أكم ككُتب، وجمعه آكام كأعناق، وهو من الغرائب.

(الخليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام: النهر.

(كُتب) بكافٍ ومثلثة مضمومتين: جمع كُتيب، وهي تلال الرّمل.

(كان رسول الله ﷺ) هو مرسلٌ من نافع.

(فدحا) هو فعلٌ ماضٍ من الدّحو، وهو البسط أو الدّفع، وفي

بعضها: (قد جاء) بلفظ: (قد فعل) من المَجيء، وهو مقول نافع.

(حيث) بمثلثة، وفي بعضها: (جُنُب) بجيم فنونٍ فمُوحدّة.



(المَسْجِد) على رواية الحاء بالرفع؛ إذ لا تُضاف (حيث) إلا إلى  
جُملة، والتقدير: حيثُ هو المَسْجِد، وأما على نسخة الجيم فمَجْرورٌ  
بالإضافة.

(ثم) خبرٌ مبتدأ محذوفٌ، أي: المَكَان الموصوف ثَمَّة.  
(حافة) بتخفيف الفاء، أي: جانب.

\* \* \*

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ  
الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ  
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَنِي ثُمَّ  
مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ  
يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ  
الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ،  
وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ  
عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

(العرق) بكسر المَهْمَلَة وسُكُونِ الرَّاءِ: جُبَيْلٌ صَغِيرٌ، وَيُقَالُ:  
الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ.

(المنصرف) بفتح الرَّاءِ.

(و وراءه) بالجرِّ عطفًا على يَسَارِهِ، وَبِالنَّصْبِ بِتقديرِ (في) ظرفًا.  
(أمامه)؛ أي: قُدَّامَ الْمَسْجِدِ.

(السحر): ما بين الفجر الكاذب والصادق.

(أو من آخر السحر)؛ أي: فيكون أقل من ساعة، حتى يُغَايِرَ الذي قبله، أو أريد الإبهام لیتناول قدر الساعة وأقل وأكثر.

\* \* \*

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْشَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

(سَرْحَة) بفتح المَهْمَلَة وسكون الرَّاء وبالمُهْمَلَة: واحدُ السَّرْحِ، وهو شَجَرٌ عِظَامٌ.

(دُون)؛ أي: تَحْتَ، أو قَرِيبَ.

(الرُّوَيْثَة) بضمِّ الرَّاء وفتح الواو وسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وبالمُثَلَّثَةِ: اسمُ مَوْضِعٍ، وَفِي بَعْضِهَا: (الرَّقْشَة) بفتح الرَّاء وسُكُونِ القَافِ وإِعْجَامِ الشُّيْنِ.

(وُجَاه) بضمِّ الواو وكسرها، أي: مُقَابِلَ، عَطْفٌ عَلَى الِیْمِینِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

(بَطْح) بكسر الطَّاء وسكونها؛ أي: وَاسِعٌ.

(يفضي)؛ أي: يُخرج من أفضى، خرج إلى الفضاء، أو بمعنى  
يدفع كالإفاضة من عرفات، أو الوصول، والضمير في (يفضي) عائِدٌ  
للرسول، أو المكان، وفي بعضها بتاء الخطاب.  
(دوين) تصغيرٌ دُونٌ ضِدٌّ فَوْقَ، ويُقال: هو دُونُ ذلك، أي:  
أَقْرَبُ منه.

(البريد)؛ أي: مَوْضِعُ البَريدِ الذي هو المَرْتَبُ، قيل: وَسُمِّيَ  
البَريدُ بَريداً؛ لأنَّهُ يسير في البَريدِ، ويحتمل أنَّ المُرَادَ بالبَريدِ: الطَّرِيقَ.

\* \* \*

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي  
طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ  
الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ  
الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ  
يُرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي  
ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

(تلعة) بفتح المثناة فوق، وسكون اللام والمهملة: ما ارتفع من  
الأرض وما انهبط، فهو من الأضداد، وقيل: التلاع مجاري أعلا  
الأرض إلى بطون الأودية.

(العرج) بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالجم: منزلاً بطريق  
مكة، وفي بعضها بفتح الراء.

(هضبة) هي الجبل المُنبسط على وجه الأرض.

قال التيمي: هو فوق الكَثِيب ودُون الجبل.

(رَضَم) بفتح الرَّاء وسكون المُعجَمَة: صُخُورٌ عِظَامٌ يُرَضَم بعضها فوق بعضٍ في الأبنية.

(السلّمات) بفتح المُهملة واللام: واحدٌ سلْمَة، شجرةٌ يُدبغ بورقها الأديم، ورُوي بكسر اللّام والفتح للشَّجرة، والكسر للصَّخرة.  
(بين أولئك) وفي بعضها: (مِنْ أولئك)، وهو في النُّسخة الأولى ظاهرُ التعلُّق بما قبله، وفي الثانية بما بعده.

(الهاجرة) نِصْفُ النَّهار عند اشتداد الحرِّ.

\* \* \*

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصِقُ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَحةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرحاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

(سرحات) بفتح الرَّاء.

(هرشاً) بفتح الهاء، وسكون الرَّاء، وإعجام الشين، وبالقصر:

ثَنِيَّةٌ معروفةٌ في طريق مكة قريباً من الجُحفة يُرى منها البحر.

(كراعها) ما يُقَدُّ منها دُونَ سَفْحِهَا .

(غَلْوَةٌ) بفتح المُعْجَمَةِ وسُكُونِ اللَّامِ: غَايَةٌ ما يَصِلُ إِلَيْهِ رَمِيَةٌ

سَهْمٌ ثُلَاثًا مِئِلًا، وَقِيلَ: مِئَةٌ بَاعٍ .

\* \* \*

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي

الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ

الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ

ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ

بِحَجَرٍ .

(مَرٌّ) بفتح الميم وشدة الراء: قرية ذات نخل وثمار، (الظهران)

اسم للوادي، بظاء معجمة مفتوحة، وهاء ساكنة، على أميال من مكة

إلى جهة المدينة، وهو: بطن مرّ، والعامّة تقول: بطن مرّو .

(قِبَل) بكسر القاف، أي: مُقَابِل .

(الصَّفْرَاوَات)؛ أي: الأودية والجبال، وفي بعضها: (وادي

الصَّفْرَاوَات) .

(تَنْزَل) بتاء الخِطَاب .

(ذِي طُوًى) بِالضَّمِّ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَمَّا طُوًى

فمَوْضِعٌ بِالشَّامِ، تُكْسَرُ طَاوُهُ وَتُضَمُّ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَجَوْزٌ (ن)

ذلك كله في الأولى، قال: وهو موضع بمكة بأسفلها.  
(أسفل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب، أي: في أسفل.

\* \* \*

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ  
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي  
ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى  
الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي  
مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

(فُرُضَتِي) بضم الفاء، وسكون الراء، وبإعجام الضاد، والفُرُضَةُ:  
المُقْتَطَعُ، وفُرُضَةُ النَّهْرِ: ثَلَمَتُهُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.  
(نحو)؛ أي: ناحية، تعلق بالطويل، أو ظرف للجبل، أو بدل  
من الفُرُضَةُ.

(فجعل) الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله عبد الله.

(ويسار) مفعول ثانٍ لـ (جعل).

(بطرف) صفة للمسجد الثاني.


واعلم أن قوله في الأول: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ)، وفي السبعة  
البواقي: (حَدَّثَهُ) على قول من فرّق بأن أخبر في القراءة على الشيخ،  
وحدث في قراءة الشيخ واضح، لكن الظاهر أنهما هنا بمعنى.

قال (ط): إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُصَلِّي فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلتَّبَرُّكِ،  
فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِمَوَاضِعِ الصَّالِحِينَ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ كِرَاهَةِ  
عَمْرٍو لِذَلِكَ، فَلِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ فِيهِ، فَيُشْكَلَ عَلَى مَنْ  
يَأْتِي بَعْدَهُمْ، فَيَرَاهُ وَاجِبًا، فَيَتَّبِعِيهِ لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَاهُمْ التَّزَمُوا نَفْلًا رَخَّصَ  
لَهُمْ فِي تَرْكِهِ مَرَّةً لِيُعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ  
الْأُضْحِيَّةِ.










# أبواب ستة المصافي





٩٠ - باب

## سترة الإمام سترة من خلفه

(باب سترة الإمام سترة من خلفه)

(السترة) بالضم اسم لما يُستر به، والمراد به هنا ما يُوضع بين يديه من سجادة أو عصا أو غيره مما سيأتي، وحكمتها: كَفُّ النَّظَرِ عَمَّا وِراءَها، ومنع المُجتاز لئلا يتفرَّق خاطر المُصلي.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

الحديث الأول:

(ناهزت)؛ أي: قاربت، وسبقت مباحث الحديث في (باب متى

يَصْحُحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ) فِي (كِتَابِ الْعِلْمِ).

وَوَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ سُتْرَةً: أَنَّ قَوْلَهُ: (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ)  
يُشْعِرُ بِأَنَّ ثَمَّ سُتْرَةً؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ جِدَارٍ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ  
مِنْ حَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* \* \*

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا  
خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ  
وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

الثَّانِي:

(إِسْحَاقُ)؛ أَي: ابْنُ مَنْصُورٍ، وَإِنْ قَالَ الْغَسَّانِيُّ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ  
قَالَ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ): ثَنَا إِسْحَاقُ، وَلَمْ أَجِدْهُ مَنْسُوبًا لِأَحَدٍ مِنَ  
الرُّوَاةِ.

(أَمْرٌ)؛ أَي: خَادِمَةٌ.

(وَالنَّاسُ) عَطْفٌ عَلَى فَاعِلٍ (يُصَلِّي).

(وَرَاءَهُ) نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

(ذَلِكَ)؛ أَي: وَضَعُ الْحَرْبَةِ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا؛ أَي: لَمْ يَكُنْ مَخْتَصًّا

بِیَوْمِ الْعِيدِ.

وفيه: الاحتياطُ وأخذُ آلةِ دفعِ الأعداءِ لا سيَّما في السَّفَرِ،  
والاستخدامُ، وأمرُ الخادمِ.

\* \* \*

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي  
جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ  
يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، تَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ  
وَالْحِمَارُ.

الثَّالِثُ:

(العَنَزَةُ) بفتح العين والنُّون: كِنِصْفِ رُمْحٍ، لَكِنْ سِنَانُهَا أَسْفَلُهَا  
بِخِلَافِ الرُّمْحِ، فَإِنَّهُ فِي أَعْلَاهُ.

(الظُّهْرُ) مَفْعُولٌ (صَلَّى).

(رُكْعَتَيْنِ) حَالٌ، أَوْ بَدَلٌ.

ووجه دلالة الأحاديث على أنَّ سِتْرَةَ الإِمَامِ سِتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ: أَنَّهُ لَمْ  
يُنْقَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَجُودُ سِتْرَةٍ، وَالذَّوَاعِي مَتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ مِثْلِ  
ذَلِكَ، أَي: أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَتَرْتُهُمْ؛ إِذِ الْبَاءُ  
لِلْمُصَاحَبَةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (لِلنَّاسِ وَرَاءَهُ) يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ  
سِتْرَةٌ لَمْ يَكُونُوا وَرَاءَهُ بَلْ وَرَاءَ السُّتْرَةِ، وَكَذَا: (وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ) مَفِيدٌ  
لِلْحَضَرِ، أَي: هُوَ دُونَهُمْ.

وفيه: أَنَّ السُّتْرَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا.

قال (ط): هي سُتْرَةٌ لمن خلفه بالإجماع، وفيه إجازةُ التَّحْمُلِ  
صغيراً والتَّأدية كبيراً.

\* \* \*

٩١ - بَابُ

## قَدْرُكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ

(باب قدر كم يكون بين السُّتْرَةِ والمُصَلِّيِ)

(كم) وإن كان لها الصِّدْرُ استفهاميةً أو خبريةً، لكن يتقدّمها  
المُضَافُ؛ لأنّه مع المُضَافِ إليه كلمةٌ واحدةٌ، ومميّزها محذوفٌ،  
أي: كم ذراعٍ، أو نحو ذلك.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي  
حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ.

الحديث الأوّل:

(زُرَّارَةَ) بضمّ الزّاي وبراءٍ مكرّرةٍ.

(أبو حازم) سلّمة بن دينارٍ.

(مُصَلِّي) مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ لَا مَوْضِعُ السُّجُودِ.

ووجه مطابقة التَّرْجَمَةِ بالمُصَلِّيِ - بالكسر - : أنّه بالفتح لازمٌ له.

(ممر) قال (ك): نَصِبَ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ (كان)، والاسم نحو قدر

المسافة والممرّ، والسِّيَاق يدلُّ عليه، وفي بعضها بالرفُّع.  
قلتُ: هو الوجه، والأوَّل يحتاج لثبوت الرواية، حتَّى يحتاج  
للتأويل.

\* \* \*

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ  
سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

### الحديث الثاني:

وهو ثاني ثلاثيات البخاري، وقد سبق الأوَّل في (باب إثم من  
كذب على النبي ﷺ).

(عند) تَمَّةُ اسم (كان)، أي: الجِدَار الذي عنده، والخبر جملة:  
(ما كادت الشَّاةُ أَنْ تَجُوزَهَا)، واقتران خبر (كاد) بـ (أَنْ) جاء على  
القليل، كما حُذِفَ قليلاً من عسى، فكأنَّهما تقارضا، والضَّمير في  
(تَجُوزَهَا) للمسافة التي دلَّ عليها السِّيَاق، وهي ما بين الجِدَار  
والنبي ﷺ، أو ما بين الجِدَار والْمِنْبَرِ، وعلى الثاني يُطابِق التَّرْجَمَةُ؛  
لأنَّه ﷺ كان يَقُومُ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ، ويحتمل أن (عند) هو خبر (كان)، أمَّا  
دلالة (ما كاد) فهو هنا لإثبات جواز الشَّاةِ، وإن اقتضت قواعد النحو  
أن يكون نفيًا؛ لأنَّه كسائر الأفعال على الأصح.

قال الشَّافعي، وأحمد: أقلُّ ما يكون بين المصليِّ وسترته ثلاثة  
أذرع، ولم يحدِّ مالك فيه حدًّا.

\* \* \*

٩٢ - بَابُ

## الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرْبَةِ

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ)

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(يركز) أي: يُغَرِّزُ فِي الْأَرْضِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ يُعْلَمُ مِمَّا مَضَى، وَمِمَّا يَأْتِي.

\* \* \*

٩٣ - بَابُ

## الصَّلَاةُ إِلَى الْعَنْزَةِ

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا.

الحديث الأول:

(المرأة والحمار يمرون) الوجه: يمران.



قال ابن مالك: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنثٍ ومذكّرٍ غير عاقل، فالوجه: أنه أراد المرأة والحصار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرورٍ مستقيمٍ إليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقل على الحمار، فقال: (يَمْرُون) ونحوه في الخبر عن مذكورٍ ومعطوفٍ محذوفٍ: (راكب البعير طليحان)، أي: البعير وراكبه طليحان، وسبق بيان باقي الحديث في (باب استعمال فضل وضوء الناس).

\* \* \*

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

الثاني:

(بزيع) بموحدة مفتوحة، وزاي مكسورة، وبمثناة تحت، وعين مهملة.

(عكازة) بضم المهملة وتشديد الكاف: عصا ذات زج.

(عنزة) سبق أنها أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي بعضها

بدل ذلك: (غيره)، أي: سواه.

قال (ط): فيه الاستنجاء بالماء، وخدمة السلطان والعالم، وأن  
السترة غلظ الرمح.

قال مالك: أقل ما تكون. قال: وارتفاعها قدر ذراع، وقال أبو  
حنيفة: أقلها قدر مؤخرة الرجل، وارتفاعها ذراع، ولا يُجيز الخط في  
الأرض غير الشافعي.

قال (ك): ندب شاخص، ثم مصلّى، أو خطأ.  
قلت: ورد في «أبي داود» بيان ما قال به الشافعي.

\* \* \*

## ٩٤ - باب

### السترة بمكة وغيرها

(باب السترة بمكة وغيرها)

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ  
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ  
يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

(الحكم) بفتح الكاف، أي: ابن عتبة - بالمشناة فوق، مصغراً -.

(بالبطحاء) أي: بطحاء مكة.

(ركعتين) تتعلق بكل من الظهر والعصر، ومرّ تقريره في (باب):

استعمال فضل الوضوء) إلا أنه أخرج هنا قوله: (وتوضأ)، بعد أن قال:  
(فصلي)؛ لأن الواو لا ترتب فيها، فالسترة لدرء المارين بين يديه  
مستحب بمكة وغيرها.

\* \* \*

## ٩٥ - باب

### الصلاة إلى الأستوانة

وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها.  
ورأى عمر رجلاً يصلي بين أستوانتين فأدناه إلى سارية فقال:  
صل إليها.

(باب الصلاة إلى الأستوانة)، هي العمود، وسبق قريباً بيانها.

(السواري) جمع سارية، وهو الأستوانة.

(المتحدثين) المتكلمين.

(أدناه) قرّبه.

\* \* \*

٥٠٢ - حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد  
قال: كنتُ آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأستوانة التي عند  
المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه  
الأستوانة؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

الحديث الأول، وهو ثالثُ ثلاثيات البخاري:

(آتي) أَجِيءُ.

(عند المصحف)؛ أي: الذي كان في مسجده ﷺ من عهد

عثمان.

(أراك)؛ أي: أَبْصِرْكَ.

(يتحرى)؛ أي: يَجْتَهِدُ وَيَخْتَارُ.

قال (ط): الأُسْطُوَانَةُ أَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ سُتْرَةً مِنَ الْعَنْزَةِ لِيُقَاسَ

عليها.

وفيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأُسْطُوَانَةُ أَمَامَهُ، وَلَا تَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ

لئَلَّا يَتَخَلَّلَ الصُّفُوفُ شَيْءٌ، وَلَا يَكُونَ لَهُ سُتْرَةٌ.

\* \* \*

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ  
عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

الثاني:

(قَبِيصَةُ) بفتح القاف، وكسر الموحدة.

(عند المغرب)؛ أي: صلاة المغرب.

(وزاد) وصلَ هذا التعلیق فی (باب کم بین الأذان والإقامة).

\* \* \*

٩٦ - باب

## الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

(باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي)

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

الحديث الأول:

(البيت) اللأم للعهد، أي: الكعبة، أو أنه صار [علماً] بالعرف عليها.

(وأسامه) لأنه خادمه ﷺ، (وعثمان) لأنه صاحب مفتاح الكعبة، (وبلال) لأنه مؤذنه.

(فأطال)؛ أي: المكث فيها.

(دخل) جملةً حاليةً.

(أثره) بفتح الهمزة والمثلثة، أو بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

\* \* \*

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ  
وَبِلَالَ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ  
بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ،  
وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ  
أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

الثاني:

(أُسَامَةَ) بِالنَّضْبِ عَطْفًا عَلَى اسْمِ (أَنَّ)، أَوْ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى  
فَاعِلِ (دَخَلَ).

(الْحَجَبِيُّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ.

(فَأَغْلَقَهَا)؛ أَي: عُثْمَانَ.

(عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ)؛ أَي: الْجِنْسِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ  
يَكُونَ اثْنَانِ فِي نَاحِيَتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ: أَنَّ عَمُودَيْنِ عَنْ  
يَمِينِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعُمْدَ الثَّلَاثَةَ الْمُقَدَّمَةَ لَمْ تَكُنْ عَلَى  
سَمْتٍ، بَلْ اثْنَانِ مُسَامِتَانِ وَالْآخَرُ عَنْ سَمْتِهَا، وَلَفْظُ: (الْمُقَدَّمِينَ) فِي  
الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُشْعَرٌ بِهِ، أَوْ كَانَتِ الثَّلَاثَةُ عَلَى سَمْتٍ، وَلَكِنْ قَامَ  
النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْوَسْطَانِيِّ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْجَهُ.

(يَمُومِئِذٍ)؛ أَي: ثُمَّ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَضَعُهَا فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(على ستة) في بعضه بسقوط (على)، لكن بتقديرها، فنصبه  
بنزع الخافض.

(وقال إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أُويس، وهذه الصيغة دون  
(حدثنا) كما سبق.

\* \* \*

## ٩٧ - باب

(باب)

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى  
قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ، صَلَّى يَتَوَخَّى  
الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى  
أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

(ضمرة) بالإعجام.

(قبل)؛ أي: مقابل.

(قريب) اسم (يكون)، وفي بعضها: (قريباً)، على أنه خبرها،  
والاسم محذوف، أي: القدر، أو المكان.

(ثلاثة أذرع) في بعضها: (ثلاث)، تشبيهاً له بذراع اليد، فإنه  
يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ.

(صلى) جملة استثنائية .

(يتوخى)؛ أي: يتحرى، ويقصد، وإنما فصل هذا الحديث عمّا قبله بـ (باب)؛ لأنه ليس صريحاً في الصلاة بين الأُسْطُوانتين، لكن هو المراد بدليل باقي الأحاديث، أو أنّ كونه مُقابلاً للباب قريباً من الجدار يستلزم أنّ يكون بين الأُسْطُوانتين .

(قال)؛ أي: ابن عمر .

(إن صلى) بكسر الهمزة، وفتحها .

\* \* \*

٩٨ - باب

## الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

(باب الصلاة إلى الرَّاحِلَةِ)، هي النَّاقَةُ تصلحُ لأن تُرحل، وقيل: المَرَكَبُ من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

(والبعير) هو من الإبل كإنسانٍ من النَّاسِ، ولا يُقال له بعيرٌ حتّى يجذع، أي: يدخل في الخامسة .

(والرحل) بفتح الرَّاء للبعير، وهو أصغر من القتب .

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ



يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ : مُؤَخَّرِهِ - ، وَكَانَ  
ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ .

(يعرّض) بالتشديد هو جعل الشيء عرضاً .

قلتُ : هو من قول نافع .

(أفرايت) العطف على مُقدَّرٍ بعد الهمزة على طريقة يُكرِّرها (ك)  
كثيراً، أي : أفرايتَ في تلك الحالة، ففرايتَ في هذه الحالة، والمُراد :  
أخبرني عن ذلك .

(هبت) ؛ أي : هاجتُ وتحرّكتُ، وهبَّ البعير : نشط، ومنه  
هُبوب الرِّيح، أي : اشتدادها .

(الركاب) بكسر الراء، أي : الإبل التي يُسار عليها، لا واحد لها  
من لفظها، بل واحدُها راحلةٌ، وجمعه : رُكُوبٌ ككُتُب .

(فيعدله) من التّعديل، وهو تقويم الشيء، يُقال : عدلته فاعتدل،  
أي : أقمته فاستقام، أي : يُقيمه تِلْقاء وجهه .

(مؤخرة) بلفظ الفاعل من الإيخار، وهي آخرةُ الرَّحْلِ التي يَسْتند  
إليها الرّاكب، وفي بعضها بتشديد الخاء مفتوحةً : نقيضُ المُقدّم، وزاد  
(ن) ثالثةً : وهي فتح الخاء في هذه وسكون الهمز .

(كان) هو من مقول نافع أيضاً .

(آخِرته) بهمزة ممدودة، وكسر الخاء .

(يفعله)؛ أي: المذكور من التّعديل والتّعريض.

ووجه مُطابقتَه لِمَا فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ البَعِيرِ وَالشَّجَرِ: القِيَاسُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

قال (خ): يُرِيدُ أَنَّ الإِبِلَ إِذَا هَاجَتْ لَمْ تَقَرَّ عَلَى مَكَانٍ فَتُفْسِدُ عَلَى الْمُصَلِّي إِليهَا صَلَاتَهُ.

\* \* \*

## ٩٩ - بَابُ

### الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ)، فِي بَعْضِهَا: (عَلَى السَّرِيرِ).

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

(أعدلتمونا) بهمزة الإنكار، أي: لم عدلتمونا، وقالت ذلك حين قالوا: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ».

(رأيتني) بقاء المُتَكَلِّمِ، وَكُونَ الْفَاعِلِ هُوَ مَدْلُولُ الْفِعْلِ مِنْ خِصَائِصِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ.

(أسنحه) بهمزة مفتوحة، وبمهملة ساكنة، ونون قبل الحاء المهملة: روي فيها الكسر والفتح، وهو المعروف لغةً كذبح يذبح، أي: اعترضه، من سنح الشيء عرض، ومنه سوانح الأطباء، أي: تعرّض للمسافرين تجيء عن مياسرهم إلى ميامنهم، وأصله السانح من الطير في الغابة، وضدّه النازح، أي: الذاهب، أي: أكره أن أستقبله ببدني في صلاته.

قال (ط): معنى أسنحه: أظهر له، وهذا قول من قال: إن المرأة لا تقطع الصلاة؛ لأنّ انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه.  
(فأنسل) عطف على (أكره)، أي: أخرج بخفية.

(رجلي) مثنى، أضيف للسري، لكن الصلاة على السري ليست إلى السري، فوجه دلالة على الترجمة بذلك أنّ (إلى) فيها بمعنى (على).

\* \* \*

## ١٠٠ - باب

### يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرَّيْنِ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فُقَاتِلُهُ.

(باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرَّيْنِ يَدَيْهِ)

(وفي الكعبة) إما عطف على مقدار، أي: في غير الكعبة، وفي

الكعبة، وإما على: (في التَّشَهُدِ)؛ أي: يجمع بين الأمرين، فلا حاجة لمُقَدَّرٍ، وفي بعضها: (الرَّكْعَةُ) بدل (الكعبة).

(أن)؛ أي: المَارُّ.

(يقاتله)؛ أي: المُصَلِّي.

(قاتله)؛ أي: بفتح التَّاء، جواب الشرط بفعلٍ ماضٍ، وفي بعضها بصيغة الأمر، لكن كونه بلا فاءٍ في جواب الشرط يُقَدَّرُ له مبتدأٌ حتى تصير جملةً اسميةً، فحذف الفاء فيها قليل، فتصير: أنت قاتلته، كما في:

من يفعل الحسناتِ اللهُ يشكرها

وفي بعضها: بالفاء فيزول الإشكال، وفي بعضها: (أن تُقاتله، فقاتله) بتاء الخطاب فيهما.

\* \* \*

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ

الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

(يونس) ؛ أي : ابن عبید .

(وحدثنا آدم) يُكْتَبُ قَبْلَهُ حَاءُ التَّحْوِيلِ ، فَإِنَّهُ إِسْنَادٌ آخِرٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِي زِيَادَةٌ حِكَايَةً ، وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ : عَنَ وَأَنَّ ، وَالثَّانِي فِيهِ : قَالَ ، وَرَأَيْتُ .  
(مُعَيْط) بضم الميم ، وفتح المهملة ، وسكون المثناة تحت ، وطاءٍ مهملة .

(مساغاً) بفتح الميم ، وبالغين المعجمة : مَفْعَلٌ مِنَ السَّوْغِ ، أَي : السُّهُولَةِ ، مِنْ سَاغَ الطَّعَامَ سَهْلًا تَنَاوَلَهُ ، أَي : لَمْ يَجِدْ مَا يُسَهِّلُ لَهُ طَرِيقَهُ .

(ونال منه) ؛ أي : ذمَّهُ ، وَقَالَ (ك) : أَصَابَهُ فَتَأَلَّمَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(مروان) ؛ أي : ابن الحكم .

(ما لك؟) مبتدأ ، أو خبر .

(ولابن) عطفٌ بإعادة الخافض .

(أخيك) ؛ أي : أُخُوَّةُ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ : أَخِيكَ ، بَلْ قَالَ :

ابن ؛ لِأَنَّهُ شَابٌّ .

(فليقاتله) بكسر لام الأمر، أو سُكونها، وهو للذَّب صرفه  
القرائنُ عن الوجوب، ومعنى المُقاتلة هنا: الدَّفْع الشَّدِيد المُشْبِه لدَفْع  
المُقاتل، فهو مبالغةٌ في كُرهِ المُرور.

قال (ط): أجمعوا على أنه لا يُقاتله بالسَّيف، ولا بما يُفسد  
صلاته؛ لأنَّ ذلك أضرُّ من المُرور.

قال (ع): فإن دَفَعَه بما يَجوزُ فهلك به فلا قَوَدَ باتِّفاقٍ، وفي الدِّية  
خِلافٌ، وعلةٌ قول الهدر أنه تولد من مُباح، وعلى وُجوبها قال (ط):  
قيل: عليه، وقيل: على عاقلته.

قال: واتفقوا على دَفْع المارِّ إذا صَلَّى إلى سُترةٍ، فإن صَلَّى لغير  
سُترةٍ فلا؛ لأنَّ المُرور مُباحٌ، فلا يُمنع إلا بما قام عليه الدَّلِيل.

(فإنما هو شيطان)؛ أي: فعله فعلُ شيطانٍ، أو أنه شيطانٌ مُتمرِّدٌ  
ولو كان من الإنس، أو أنَّ معه شيطاناً هو الحاملُ له على فعله،  
والحَصْر مبالغةٌ في ذلك، ففيه أن يُقال لمن فتن شخصاً في دينه:  
شيطان، وأنَّ الحُكم للمعاني لا للأسماء؛ لأنَّه يستحيل أن يصير المارُّ  
شيطاناً لمُروره بين يديه.

قال (ك): وفيه أنَّ الدَّفْع إنما هو بالأسهل فالأسهل، وأنَّ  
المُنازعات لا بُدَّ فيها من الرِّفَع للحاكم، ولا يَنْتقم الخِصْمُ لنفسه، وأنَّ  
رواية العَدْل مقبولةٌ ولو أنَّ الرَّاوي يَنْتفع بها.

\* \* \*

## ١٠١ - بَابُ

### إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

(بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ)

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

(بُسر) بضم الموحدة، وسكون المهملة.

(إلى أبي جهيم) اسمه: عبدالله، أنصاري، وهو راوي حديث التيمم أيضاً كما قاله الكلاباذي، و(ن)، وقال ابن عبد البر: أنه غيره، نعم، هو غير أبي جهم المكبر المذكور في حديث الأنبجانية؛ لأن اسم ذلك: عامر العدوي.

(ماذا عليه)؛ أي: من الإثم، ويروى كذلك صريحاً، والإبهام للتفخيم؛ لأنه لا يقدر على حصره، والجملة سادة مسد مفعولي يعلم، فهي في محل نصب لما علق عن العمل لفظاً بالاستفهام، وجواب (لو) في الحقيقة محذوف، أي: لو يعلم لوقف، ولو وقف

لكان خيراً له، فاكتفي بما تضمنه عنه.

(خيراً) نصبٌ على الخبر، ويُرفع على أنه الاسم.

(قال أبو النضر) إما من كلام مالك، فيكون مُسنداً، وإما تعليقاً،

وفاعل (قال) ضميرُ (بُسر)، أو (رسول الله) ﷺ.

أما خصوص الأربعين، فقد يُقال فيه مع أنّ سرّ الأعداد خفيٌّ،  
يحتمل أنّ تطويرات الإنسان كلّ أربعين يوماً، أو كمالُ عقل الإنسان  
بأربعين سنةً، أو الأربعةُ بها تُركّب الأعداد كما سبق تقريره في (فضل  
الجماعة)، فلما أُريد التّكثير جعل كلّ واحدٍ بعشرة.

واعلم أن رواية بُسرٍ تقتضي على الظاهر أن يكون من مُسند أبي  
جُهيم، ويحتمل أنه من مسند زيد أيضاً، أي: وكان السؤال ليوافق ما  
عنده، خلافاً لما يُوهمه كلام (ك) في تقرير الاحتمال.

قال (ط): ورُوي: (كان أن يُخسفَ به خيرٌ من ذلك)، وفي  
الحديث: «أنّه لا إثمَ إلاّ على من علم».

\* \* \*

١٠٢ - بابُ

## استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي

وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي، وإنّما هذا إذا اشتغل  
به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليتُ، إنّ الرجل  
لا يقطعُ صلاةَ الرجل.



(باب استِقبالِ الرَّجْلِ صاحبه أو غيره)، في بعضها: (الرَّجُلِ وهو يُصَلِّي)، وفي بعضها: (الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وهو) فيحتمل حينئذ عود الضمير للرَّجُلِ الثَّانِي، فيكون مواجهاً له، وإلى الأوَّل فلا يلزم التَّواجه. (يستقبل) بالبناء للمفعول.

(اشتغل به)؛ أي: لأنَّه يكفيه عن الخُشوع وحُضور القلب. (باليت) يُقال: لا أبايَه، أي: لا أَكثَرْتُ. (إن) بالكسر؛ لأنَّه استئنافٌ يُفيد العلة، فلفق البخاري بين كلام عُثمان وزيد؛ إذ كلاهما مُطلقان.

\* \* \*

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ -، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

(كلاباً)؛ أي: كالكلاب في حُكم قطع الصلاة.

(رأيت): أَبْصَرْتُ.

(فأنسل)؛ أي: أَخْرَجُ بِخُفْيَةٍ.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة على نسخة تكرير رجل: أَنَّ  
المرأة كالرجل في أحكام الشرع سوى ما خرج بدليل.

(عن الأعمش) يحتمل التعليق، وكونه من كلام ابن مسهر.

(نحوه) بالنصب؛ أي: أخبرنا ابن مسهر نحو المذكور، وهي

لا تقتضي المماثلة من كل وجه، بل في أصل المعنى المقصود.

قال (ط): قال طائفة: يستر الرجل الرجل إذا صلى إلا أن

أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه، وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد

سارية قال لي: ولني ظهرك، وهو قول مالك، وقال قتادة: يستر إذا

كان جالساً، وقال الحسن: يستر ولم يُقيد بقعود ولا بتولية ظهر،

وجوز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين، وحجة من أجاز: اعتراض

عائشة، والرجل أولى من المرأة بذلك، ومن منع: أن النبي ﷺ مأمون

فيه أن يشغله النظر عن صلاته، وغيره ليس كذلك.

\* \* \*

### ١٠٣ - باب

## الصلاة خلف النائم

(باب الصلاة خلف النائم) بالهمز.

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ

مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أُيقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

(كان) يُشعر بالتكرار.

(يوتِر)؛ أي: يُصلي الوتر.

(فأوترت) بتاء المتكلم.

ومُراده بالترجمة<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ إِذَا جازَ خَلْفَ [غير] النَّائِمِ فَالنَّائِمِ أُولَى،  
أَوْ أَنَّ المُرَادَ بِالشَّخْصِ النَّائِمِ أَعْمٌ مِنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ  
خَوْفَ مَا يَحْدُثُ مِنَ النَّائِمِ، فَيَشْغَلُ المُصَلِّيَّ، أَوْ يُضْحِكُهُ، فَتَفْسُدُ  
صَلَاتُهُ.

وفي الحديث: نَدْبُ إِيقَازِ النَّائِمِ لِلطَّاعَةِ، وَأَنَّ الوِترَ يَكُونُ بَعْدَ  
النَّوْمِ.

\* \* \*

١٠٤ - بَابُ

التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرَأَةِ

(بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرَأَةِ)

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) في الأصل: «التوجه»، والمثبت من هامش الأصل.

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ .

(سجد)؛ أي: أراد السُّجود، ووجهُ مطابقته للتَطَوُّع في التَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي الْفَرَضَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَا لَفْظُ: (خَلْفَ) فِي التَّرْجَمَةِ لَا يَتَقَيَّدُ بِالظُّهْرِ، وَلَوْ تَقَيَّدَ فَلَا يُظَنُّ بِعَائِشَةَ إِلَّا أَنَّهَا تَنَامُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ، فَيَكُونُ ظَهْرُهَا لِلْمُصَلِّي، وَسَبَقَ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ).

\* \* \*

## ١٠٥ - بَابُ

### مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

(بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ: ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةٌ فَتَبْدُو لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ

أَجْلَسَ فَأَوْذَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

### الحديث الأول:

(قال الأعمش) يحتمل أنه تعليق، أو أنه داخلٌ تحت الإسناد الأول، ولهذا في بعض النسخ قبله: (ح) للتحويل.  
(ما يقطع) موصولٌ مبتدأٌ خبرُهُ (الكلب)، والجُملة مفعولٌ ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ، أو (ما) هو النَّائب، و(الكلبُ) بدلُهُ.  
(على السرير) هو وما بعده ثلاثة أخبار، أو خبران وحالٌ، أو حالان وخبر، وفي بعضها: (مُضْطَجِعَةٌ) بالنَّصب، فالأولان خبران، أو أحدهما خبرٌ والآخر حالٌ، ثم الحالان إما متداخلتان، أو مترادفتان.

(فيبدو)؛ أي: يظهر.

(أجلس)؛ أي: مُستقبلةً رسولَ الله ﷺ، والقصد من هذا ومن رواية: (أستقبله وأسنحه) السابقين واحدٌ، لكن اختلفت العبارة لاختلاف المقامات.

(فأؤذي) منصوبٌ عطفاً على (أجلس).

(فأنسل) مرفوعٌ عطفاً على (فأؤذي).

ووجه مطابقة الحديث لعموم (شيء) في الترجمة: أنَّ المرأة إذا لم تقطع مع أنَّ النفوس جُبلت على الاشتغال بها، فغيرها من الكلب

والحمار وغيرهما كذلك، بل أولى.

ثم يحتمل أن نفي عائشة للمساواة، أي: فيما يضرُّ إما ما لا يُؤثر، فالاستواء حاصلٌ، ويحتمل أنها ترى بقطع الكلب والحمار، والذين قالوا بقطع الصلاة بمرور الثلاثة، إما أنه باجتهادهم، ولفظ: (شَبَّهْتُمُونَا) يدلُّ عليه، أو<sup>(١)</sup> أن ذلك سمعوه من لفظ النبي ﷺ، لكن عائشة قدّمت خبرها على خبرهم؛ لأنها صاحبة الواقعة، أو لدليل آخر، أو أنها أوّلت القطع بقطع الخشوع ونحوه، لا قطع الصلاة، أو أن حديثها وحديث ابن عباس السابق في (باب سُتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) في الحمار والأتان ناسخٌ لخبر القطع، وكذا حديث المرور؛ إذ قال: (فليدفعه؛ فليقاتله)، ولم يحكم بانقطاع الصلاة، وإنما لم يجعل هذه الأحاديث الثلاثة منسوخةً بحدث القطع؛ لأنَّ نسخ حديث أولى من نسخ ثلاثة، أو أنها عملت بأخر الأحاديث الثلاثة عن ذلك.

\* \* \*

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

(١) في الأصل و «ب»: «و»، والمثبت من «ف».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي  
لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

### الحديث الثاني:

(إسحاق)؛ أي: ابن راهويته إبراهيم، كما نقله الغساني، عن ابن  
السكن، وأنه المراد في كل ما في البخاري إسحاق غير منسوب، وقال  
الكلاباذي: إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وكلاهما يروي  
عن يعقوب.

(ابن أخي) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(عمه)؛ أي: محمد بن شهاب الزهري.

(لا يقطعها شيء) عامٌ مخصوصٌ، فَإِنَّ الفِعْلَ الكثيرَ وغيره  
يَقْطَعُ، أو أَنَّ المراد لا يقطعها شيءٌ من الثلاثة التي وقع النزاع فيها.

(أخبرني) هو من تَمَّةَ مقولِ ابنِ شهاب.

(على فراش) متعلقٌ بـ (يقوم)، أو بـ (يُصَلِّي)، وفي بعضها:

(عَنْ فِرَاشِ)، فيتعلَّقُ بـ (يقوم).

قال (ط): الجمهور على أَنَّ الصَّلَاةَ لا يقطعها شيءٌ، وقيل:

يقطعُ مُرورُ الحائضِ والكلبِ الأسودِ والحِمَارِ، وقال عطاء: الأَوْلَانِ

يَقْطَعَانِ، وقال أحمد: لا يقطع إلا الكلبُ الأسود.

\* \* \*

١٠٦ - باب

إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً  
عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

(باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً)

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ  
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا  
سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(سُلَيْمٍ) بَضْمٌ السَّيْنِ .

(الزُّرْقِيُّ) بَضْمٌ الزَّايِ وَفَتْحُ الرَّاءِ، وَالسَّنَدُ كُلُّهُ مَدْنِيٌّ .

(حَامِلٌ أُمَامَةَ) بِالْإِضَافَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّنْوِينِ، وَنُصِبَ أُمَامَةُ بِاسْمِ  
الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ حَالٍ مَاضِيَةٍ نَحْوُ: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف:  
١٨]، وَيُظْهِرُ أَثَرَ الْوَجْهِينِ فِي: (بِنْتَ زَيْنَبَ)، فَتُفْتَحُ أَوْ تُكْسَرُ بِالْإِعْتِبَارَيْنِ .

(أُمَامَةَ) بَضْمٌ الْهَمْزَةِ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِعَدِّ فَاطِمَةَ ﷺ .

(وَأَبِي الْعَاصِ) اللَّامُ فِيهِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْإِضَافَةُ فِي (بِنْتَ  
زَيْنَبَ)، صَرَّحَ بِهَا فِي الْمَعْطُوفِ، وَاسْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ: مِقْسَمٌ، بِكَسْرِ  
الْمِيمِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ  
وَهَاجَرَ، فَصَارَ مُؤَاخِيًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَصَافِيًا لَهُ .



(ابن ربيعة) خالف البخاري في ذلك قول الجماعة: الربيع بلا هاء، وخالف أيضاً في قوله: (ابن عبد شمس) وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس.

ووجه مطابقته للترجمة بحملها على العنق مع احتمال حملها على الكتف، أو على اليدين، أو نحو ذلك: أن الركوع يتعدّر أو يتعسر عند ذلك.

قال (خ): فيه أن الحمل على الظهر أو العاتق ونحو ذلك لا يبطل إلا حيث كان فيه عملٌ كثير، وأنّ لمس المحرم لا ينقض الوضوء، والظاهر أنه ﷺ لم يكن متعمداً حملها، وأما وضعها في كل خفضٍ ورفعٍ فلا يشغله عن صلاته، وعن خشوعها، وإنما كانت ألفتها وأنست بقربه، فقد كان أرحم الناس بالذرية، فإذا تعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض من سجوده ويخليها وشأنها، فتبقى محمولةً كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض، فإذا سجد وأراد النهوض عادت إلى مثل ذلك.

قال (ط): احتمال أن هذا الحمل كان في نافلة أو فريضة.

قال: وإنما أدخل الحديث هنا ليدلّ على أن الحمل إذا لم يضر، وحملها أشدّ من مرورها بين يديه لم يضرّ المرور، وفيه جواز العمل الخفيف، وهو إجماع.

\* \* \*

## ١٠٧ - بَابُ

### إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

(باب إذا صَلَّى إلى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ)، جواب الشَّرْطِ محذوفٌ،  
أي: صحَّتْ صَلَاتُهُ، أو التَّقْدِيرُ: هذا بابٌ حكم هذه المسألة، كأنَّ هذا  
صارَ عند الفقهاء اسماً لها.

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ  
بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ  
ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

#### الحديث الأول:

(حِيَال) بكسر المُهْمَلَةِ وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، أصله: حِوَال، فُقِلَتْ  
الواو ياءً لوقوعها بعد كسرةٍ كما في قِيَام، ومعناها حِذَاءً.

ووجه دلالة الحديث على التَّرْجَمَةِ المُشْعِرَةِ بِأَنَّ المُصَلِّي انتهى  
إلى الفِرَاشِ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ من الانتهاء من جهة القِبْلَةِ.

\* \* \*

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ

أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

الثَّانِي:

(حائض) كان الظاهر أن يقول: حائضة؛ لأنه إذا أُريدَ الحُدُوثُ كان بالتَّاءِ، أو الثُّبُوتَ حَذْفَهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا كَوْنُهَا فِي حَالَةِ حَيْضٍ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ الْحَكْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْحَائِضِ مِنْ حَيْثُ هِيَ.

قال (ط): هذه الأحاديث التي فيها اعتراضُ المرأةِ بين المُصَلِّيِ وَقَبْلَتِهِ دَلِيلٌ جَوَازُ الْقُعُودِ، وَيُقَاسُ بِهِ الْمُرُورُ، وَقِيلَ: النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمُرُورِ لَا الْقُعُودِ.

\* \* \*

١٠٨ - بَابُ

هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ  
لِكِي يَسْجُدَ

(بَابُ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ)

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا.

(بئسما) نكرة منصوبة مميزة لفاعلِ بئس، والمخصوصُ بالذمِّ محذوفٌ، أي: عدلكم.

(رأيتني) بضمِّ التاء، وسبق أن مثله من أفعال القلوب يكون مدلولاً ضميرِ الفاعل والمفعول واحداً، لكن يُشكل من حيث إنه لا يجوز حذفُ أحدِ مفعوليّه، ولا يجوز أن (رأى) هنا بمعنى أبصر؛ فإنه لا يجوز فيها اتحاد الضميرين، وجوابه ما قاله الزمخشري في: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]، أن حذف أحد المفعولين حذفٌ؛ لأنه مبتدأ في الأصل، لكنه مخالفٌ لسائر المواضع في «الكشاف»، ولما في «المفصل» من المنع، نعم، نُقل عنه أنه إذا كان الفاعل والمفعولان عبارةً عن شيءٍ واحدٍ يجوز الحذف، فيُجمع بين كلاميه بهذا التفصيل، وهو من دقائق النحو، أو يُجاب بأن الرؤية التي بمعنى الإبصار أُعطيت حكم الرؤية التي من أفعال القلوب.

\* \* \*

## ١٠٩ - باب

### المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

(باب المرأة تطرح عن المصلي الأذى)

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّورِمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي

عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيهُمُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثُمَّ سَمَى - اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً».

(بينما) العامل فيها معنى المفاجأة التي في (إذ)، لا الفعل الذي هو يُصَلِّي؛ لأنه حالٌ من رسول الله ﷺ المضاف إليه (بين).

(جزور) يقع من الإبل على الذكر والأنثى، ولكن لفظه مؤنثٌ، ومعناه المنحور.

(فيعمد) بكسر الميم، أي: يقصد، وهو مرفوعٌ، وفي بعضها بالنصب جواباً للاستفهام.

(سلا) بفتح السّين والقصر : وعاءُ الجَينين .

(جويرية) ؛ أي : صغيرةُ السّنِّ .

(عليك بقریش) ؛ أي : أهْلِكُهُم ، والمُرَاد كَفَارُهُم .

(بعمرو بن هشام) هو أبو جهل ، فِرْعَوْنُ زَمَانِهِ .

(قليب) هي البئرُ قَبْلَ أَنْ تُطَوَى ، وهو بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنَ الْقَلِيبِ ،

ويجوز نصبه بتقدير : أعني .

(وأُتبع) بضمّ الهمزة إخبارٌ من النبي ﷺ بأنَّ الله أتبعهم اللعنة

كما أنَّهم مُقْتَلُونَ فِي الدُّنْيَا مَطْرُودُونَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ ، وَفِي

بعضها : (وأُتبع) بفتح الهمزة ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، فَهُوَ عَطْفٌ

عَلَى : (عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) ؛ أَي : قَالَ : فِي حَيَاتِهِمْ أَهْلِكُهُمْ ، وَفِي

هَلَاكِهِمْ أَتَبِعَهُمْ لَعْنَةً ، وَسَبَقَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَبَاحِثٍ فِي (بَابِ إِذَا

أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرًا) ، وَأَنَّ ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ وَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَحْضُرْ بِيَدْرِ ، بَلْ تُوْفِّيَ بِجَزِيرَةٍ فِي الْحَبَشَةِ سَحْرَهُ النَّجَاشِيُّ لِتُهْمَةِ

لِحَقَّتْهُ عِنْدَهُ ، فَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ مَعَ الْوَحْشِ ، نَعَمْ ، ذَكَرَ هُنَا اسْمَ السَّابِعِ

الَّذِي قَالَ هُنَاكَ : إِنَّ الرَّأَوِيَّ لَمْ يَحْفَظْهُ ، فِيمَا نَسِيَهُ أَوَّلًا فَذَكَرَهُ ، أَوْ

نَسِيَهُ آخِرًا .

قال (ط) : هذه التَّرْجَمَةُ قَرِيبَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

تَنَاوَلَتْ طَرَحَ مَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ مِنَ الْأَذَى لَمْ تَقْصِدْ أَخْذَهُ مِنْ وَرَائِهِ بَلْ

تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَمَكْنَهَا أَخْذَهُ وَطَرَحَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ مِنْ مُرُورِهَا

بين يديه فليس دونه، وقال الكوفيون: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ وَأَمَكَنَهُ  
طَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ طَرَحَهُ وَتَمَادَى، وَلَا يَقْطَعُ.

وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين، ولم يُرَجَّ إسلامهم،  
ونزل فيهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، أمَّا مَنْ رَجَا  
إسلامه، فإنما دعا له بالهدى.









(٩)

كِتَابُ عَوَاقِبِ الْأَصْلَاءِ





## ١ - بَابُ

### مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ.

(كتاب مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ)

(موقوتاً موقتماً وقته)؛ أي: بالتشديد، أي: حدده بأوقات، فهو تفسيرٌ للثلاثيِّ بالرُّباعيِّ كما نقله (ش)، عن السَّفَاقِسيِّ من قوله: رويناہ بالتشديد، وهو في اللُّغة بالتَّخْفِيفِ بَدَلِيلٌ: مَوْقُوتًا، ولم يقل: مَوْقَاتًا؛ [و]فيه نظرٌ؛ لأنَّ التَّشْدِيدَ لَا يُنَافِي اللُّغَةَ، ولهذا فسَّر به البُخَارِيُّ الآيَةَ.

\* \* \*

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟!

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ  
صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ  
صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ  
قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»؟

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اَعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي  
مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

(العراق)؛ أي: عراق العرب من عبّادان للموصل طُولاً، ومن  
القادسيّة لحُلوان عَرْضاً.

(أبو مسعود) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(الصَّلَاةُ) هِيَ الْعَصْرُ كَمَا سَيَأْتِي فِي (بَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ).

(مَا هَذَا)؛ أَي: التَّأخِيرُ.

(أَلَيْسَ) كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْأَفْصَحُ: أَلَسْتُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
غَزْوَةِ بَدْرٍ: (لَقَدْ عَلِمْتَ).

(ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى) عَطَفَ فِي صَلَاةِ جِبْرِيلَ بـ (ثُمَّ)؛ لِأَنَّهَا مُتْرَاخِيَةٌ  
عَمَّا قَبْلَهَا، وَفِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَقِّبَةٌ لَصَلَاةِ جِبْرِيلَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا السِّيَاقَ يَقْتَضِي عَدَمَ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ  
لَمْ يَقُلْ شَاهَدْتُ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ (ن): فِي (صَلَّى فَصَلَّى): إِنَّ مَعْنَاهُ: كَلَّمَا فَعَلَ جُزْءاً فَعَلَهُ

النبي ﷺ، حتى تكاملت صلاته.

قال (ش): كذا ثبت من خارج أنه صلى معه، وجبريل هو الإمام إن كان، ويحتمل أن صلاة النبي ﷺ بعد فراغ جبريل.

(بهذا)؛ أي: بأداء الصلاة في هذه الأوقات.

(أمرت) روي بضم التاء، أي: أن أصلي بك، وبفتحها، أي:

شُرِع لك.

(اعلم) بلفظ الأمر، تنبيه من عمر على إنكاره إياه.

(أَوَانٌ) بفتح الواو للعطف، والهمزة للاستفهام، وإن بالكسر على الأجود، وتفتح على تقدير: أوعلمت، أو حديث: (إن جبريل نزل) قد بين ذلك في رواية أبي داود، وابن حبان.

(بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة: وُلِدَ في حياة النبي ﷺ.

\* \* \*

٥٢٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(قال عروة) إمّا مَقول ابن شهاب، أو تعليق من البخاري.

(تظهر)؛ أي: تَعْلُو من قاعة الدار إلى سَقْف الجدار، وقيل: أرادت تَعْلُو على البيوت، فكني بالشمس عن الفياء؛ لأنه عنها يكون، ومن الظهور بمعنى العلو قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

قال (ط): إنكار عروة على عمر تأخير الصلاة عن الوقت  
الأفضل لا التأخير حتى خرج الوقت؛ لأن ذلك مُمتنع، ولفظة:  
(يوماً)، يدلُّ على أنه كان نادراً من فعله، وهذه الصلاة كانت العصر،  
يدلُّ عليه: (ولقد حدثني عائشة... إلى آخره).

وفيه المبادرة بالصلاة أول الوقت، ودخول العلماء على الأمراء،  
وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، ومراجعة العالم لطلب البيان،  
والرجوع عند التنازع إلى السنة، وأنَّ الحجة في الحديث المُسند دون  
المقطوع؛ فإنه لما أسنده إلى بشير قنع به.

قال: وهذا الحديث يُعارض ما روت من إمامة جبريل له في  
يومين كل صلاة في وقتين؛ لأنَّ من المُحال أن يحتجَّ عليه بذلك مع  
أنَّ جبريل صلى تلك الصلاة آخر وقتها مرةً ثانية، وإلا لقال له عمر لا  
معنى لإنكارك عليّ، فدلَّ أنَّ صلاة جبريل كانت في يومٍ واحدٍ في  
وقتٍ واحدٍ، فلا يُقال صلى جبريل آخر الوقت إلا بسندٍ صحيح، وأما  
حديث: أنه ﷺ قال للذي سأله عن الصُّبح: (ما بين هذين وقتاً)،  
فذاك على طريق التعلُّيم له أنَّ الصلاة تجوزُ آخر الوقت لمن نسي، أو  
كان له عُذرٌ، ولو كان جبريل صلى في الوقتين وأعلمه أنَّهما في الفضل  
سواءً لما التزم النبي ﷺ المُداومة على أوَّل الوقت، فدلَّ مداومته على  
أوَّل الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريلُ له.

قال (ن): أما تأخير المُغيرة، وعمر بن عبد العزيز، فلائهما رأياً  
ما قاله الجمهور من جواز التأخير ما لم يخرج الوقت، أو لم يبلغهما

الحديث، وأما الجواب عما ثبت من صلاة جبريل في يومين، فيحتمل  
أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه.

\* \* \*

## ٢- باب

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(باب قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾)

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ -،  
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَيَّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ  
إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ  
وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ  
فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،  
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ  
وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

(عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، وقد سبق الحديث  
ومباحثه في (باب أداء الخمس من الإيمان).

(هذا الحي) بالنصب على الاختصاص.

(من ربعة) خبر (إن).

(نأخذه) بالرَّفْعِ على الاستِثْنافِ، لا بالجزم جواباً للأمر؛ لقوله بعده: (وندعُو)، بالواو.

(فسرها)؛ أي: كلمة الإيمان، وهي الشَّهادة، أو خِصْلَةُ الإيمان؛ إذ التَّقدير: أمرُكم بأربعِ خِصَالٍ.

واعلم أنه لم يُذكر هنا الصَّوم مع أنه فرض في الثانية، ووفادةٌ هؤلاء كانت عامَ الفتحِ إنّما هو إغفالٌ من الرُّواة، لا أنّ النبي ﷺ لم يقله في موضعٍ وقاله في موضعٍ آخر، قاله ابن الصَّلاح.

قال (ط): قرَنَ إقامة الصلاة بنفي الإِشراكِ به؛ لأنَّ الصلاةَ أعظمُ دعائم الإسلام بعد التَّوحيد، وأقربُ الوسائلِ إليه تعالى.

قال: وأمرُهُ إِيَّاهم بما أمر، ونهيه عن الظُّروفِ المذكورة؛ لأنَّه يُعلمُ كلَّ قومٍ ما يحتاجون إليه، ويُخاف عليهم من قبله، وكان يخاف على هذا الوفدِ الغُلُولِ في الفَيءِ، وكانوا يُكثرون الانتِبادَ في هذه الأوعية.

\* \* \*

### ٣- باب

## الْبَيْعَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

(باب البيعة على إقامة الصلاة)، في بعضها: (إقامة)، وهو

الأصل، وشرح الحديث فيه سبق في آخر الإيمان.



٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قال (ط): فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من دعائم الإسلام، وهما أول الفرائض بعد التوحيد، وذكر النصح يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر، وقد عليه فبايعه على هذا، ورجع لهم معلماً، فذكر له ما يهملهم كما ذكر لوفد عبد القيس النهي عن الظروف، ولم يذكر لهم النصح.

\* \* \*

٤ - بَابُ

## الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

(بَابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ)

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ

الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا  
بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُّكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ  
أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ  
اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ،  
فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(الْأَعْمَشُ) سُلَيْمَانَ.

(كَمَا قَالَ)؛ أَي: أَنَا أَحْفَظُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَى  
بِالْكَافِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ قَوْلِهِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى، أَوْ الْكَافُ زَائِدَةٌ.  
قُلْتُ: بَلْ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَالَه بِلَفْظِهِ؛ إِذْ تَكَلَّمَ الْحَاكِي لَيْسَ  
عَيْنَ تَكَلُّمِ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ بَلْ مِثْلُهُ.  
(عَلَيْهِ)؛ أَي: عَلَى الْقَوْلِ.

(أَوْ عَلَيْهَا)؛ أَي: عَلَى الْمَقَالَةِ، وَالشُّكُّ مِنْ حُذَيْفَةَ.

(يُجْزَى) بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ.

(تَكْفَرُهَا)؛ أَي: الْفِتْنَةُ الْمُفْصَلَةُ بِمَا سَبَقَ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ  
الْمَجْمُوعَ يُكْفَرُ الْمَجْمُوعَ، أَوْ أَنَّ كُلًّا يُكْفَرُ الْمَجْمُوعَ، أَوْ الْمَجْمُوعُ  
يُكْفَرُ كُلًّا مِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ مِنَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ، فَالصَّلَاةُ مُكْفَرَةٌ لِلْفِتْنَةِ فِي  
الْأَهْلِ، وَالصَّوْمُ لِلْفِتْنَةِ فِي الْمَالِ، وَكَذَا الْبَاقِي.

(الْأَمْرُ)؛ أَي: بِالْمَعْرُوفِ، (وَالنَّهْيُ)؛ أَي: عَنِ الْمُنْكَرِ.

قال (ط): معنى الفِئنة في الأهل: أَنْ يَأْتِيَ مِنْ أَجْلِهِمْ مَا لَا يَحِلُّ  
مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مَا لَمْ يَبْلُغْ كَبِيرَةً، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: مَا يَعْرِضُ لَهُ وَلَهُمْ  
مِنْ شَرٍّ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

قال (ن): أَصْلُ الْفِئنةِ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِمْتِحَانُ، ثُمَّ صَارَتْ فِي الْعُرْفِ  
لِكُلِّ مَا كَشَفَهُ الْإِمْتِحَانُ عَنِ سُوءٍ، فَفِئنةُ الْأَهْلِ وَنَحْوُهُ مَا يَحْصُلُ لِإِفْرَاطِ  
الْمَحَبَّةِ مِنَ الشُّغْلِ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ التَّفْرِيطِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ  
بِحُقُوقِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا فِتْنٌ  
تَقْتَضِي الْمُحَاسَبَةَ، وَمِنْهَا ذُنُوبٌ يُرْجَى تَكْفِيرُهَا بِالْحَسَنَاتِ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(تموج)؛ أي: تَضَطَّرَبُ، وَيُدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَشُبِّهَتْ بِمَوْجِ  
الْبَحْرِ لِشِدَّةِ عِظْمِهَا وَكَثْرَةِ سُوءِهَا.

(مُغْلَقًا) الْقَصْدُ بِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَيَاتِكَ.

(إِذْنٌ) جَوَابٌ وَجَزَاءٌ، أَي: يُكْسَرُ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ  
الْمَكْسُورَ لَا يُعَادُ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ، وَلِأَنَّ الْكُسْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنِ  
إِكْرَاهٍ وَغَلْبَةٍ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ.

(لَا يُغْلَقُ) بِالنَّصْبِ؛ لَوْجُودِ شَرَايِطِ النَّصْبِ بِ (إِذْنٍ)، وَهِيَ:  
تَصَدُّرُهَا، وَاسْتِقْبَالُ الْفِعْلِ، وَاتِّصَالُهُ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ بِ (لَا) النَّافِيَةِ  
لَا يَضُرُّ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، أَي: هُوَ لَا يُغْلَقُ.

قال (ط): الْغَلَقُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْكُسْرُ فَهَتْكَ

لا يُجبر، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يُغلق إلى يوم القيامة، وهي الدعوة التي لم تُجب منه ﷺ في أمته.

(قلنا) هو مقول شقيق.

(أكان عمر يعلم) إلى آخره، قيل: إنما علم ذلك عمر لحديث:

كان هو، وأبو بكر، وعمر، وعثمان على حراء، وقال: «إنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان».

(وكما أن)؛ أي: وكما نعلم أن الغد أبعد منا من الليلة، قال

الجوهري: يُقال: هو دون ذلك، أي: أقرب منه.

(الأغاليط) جمع أغلوطه، بضم الهمزة، وهو ما يُغالط به.

قال (ن): معناه حدّته حديثاً صدقاً عن النبي ﷺ لا من اجتهاد

رأي ونحوه، وغرضه أن ذلك الباب رجلٌ يُقتل أو يموت كما جاء في

بعض الروايات، ويحتمل أن حذيفة علم أن عمر يُقتل، ولكن كره أن

يواجهه بذلك، فإن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة محتملة،

والغرض منها يحصل، وحاصله أن عمر كان هو الحائل بين الفتن

والإسلام، فإذا مات دخلت، وكذا كان.

(فهنا) من المهابة، وهي الخوف، فإن قيل: كان عمر هو

الباب، وقد قال أولاً: (إن الباب بين عمر وبين الفتن)، قيل: إما أن

المُرَاد بقوله: بينك، أي: بين زمانك، أو بين نفسك؛ إذ البدن غير

الروح، أو بين الإسلام والفتنة، ولكن خاطب عمر؛ لأنه إمام

المُسلمين وأمير المؤمنين، وَعِلْمُ حُدَيْفَةَ بِذَلِكَ مُسْتَنَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَلِأَنَّ لَفْظَ (حَدِيث) إِنَّمَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ.

\* \* \*

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

الحديث الثاني:

(النهدي) بفتح النون، وسكون الهاء، وبالمهملة: عبد الرحمن ابن مل، بكسر الميم، وضمها، وتشديد اللام.

(أن رجلاً) هو أبو اليسر، كعب بن عمرو، كما في «النسائي» وغيره: كان يبيع التمر، فأتته امرأة فأعجبته، فقال: إن في البيت أجود من هذا التمر، فجاءت بيته فضمها وقبلها، فقالت: اتق الله، فتركها وندم، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: «أَنْتَظِرُ أَمْرَ رَبِّي»، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ نَزَلَتْ، فَقَالَ لَهُ: «إِذْهَبْ؛ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا عَمِلْتَ»، وَرُوي أَنَّ عَمْرًا قَالَ: لَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: «بَلِ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

(ألي هذا) الهمز للاستفهام، و(لي): خبرٌ مُقَدَّمٌ، و(هذا): مبتدأٌ

مؤخر؛ لإفادة الاختصاص.

(إن الحسنات) قال في «الكشاف»: فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكفر الصغائر بالطاعات، وفي الحديث: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

والثاني: أن الحسنات يكرن لطفاً في ترك السيئات لقوله تعالى:

﴿إِنِ الصَّلَاةَ تَنَهَى﴾ الآية [العنكبوت: ٤٥]، وسبق بيان نزولها.

\* \* \*

٥ - بَابُ

## فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

(باب فضل الصلاة لوقتها)

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ

النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ:

«ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «الْجِهَادُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(قال الوليد بن العيزار) بفتح المهملة، والزاي، بينهما تحتانيَّة

ساكنة، وآخره راء، فاعل (قال) ضمير (شعبة)، و(الوليد) مبتدأ

خبره: (أخبرني)، وقوله (قال: سمعت) بدل منه.

(أبو عمرو) هو سعد بن إياس .

(على وقتها) إن قيل بمذهب الكوفيّين - أن بعض حروف الجرّ تقوم مقام بعض - فظاهرٌ في مطابقة قوله في الترجمة: (لوقتها)، باللّام، وإلا فمتغايران؛ لأنّ (على) للاستعلاء على الوقت والتّمكّن من أدائها في أيّ جزءٍ كان، واللّام لاستقبال الوقت كما في: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: مُستقبِلاتٍ لعدتهن، وكذا لقيته لثلاثٍ بقين من الشّهر، وتُسمّى لام التّأقِيت، والتّاريخ.

(ثمّ أيّ) بالتّشديد، والتّنوين، قال أبو الفرج: كذا سمعته من ابن الخشّاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنّه اسم مُعربٌ غير مضافٍ، أشار بـ (ثمّ) إلى تراخي السّؤال الثّاني، لكن في المرّبة لا في الزّمان.

(وقال)؛ أي: عبداً لله حدّثني بهنّ النبيّ ﷺ، والجمعُ بين هذا الحديث وأحاديث أنّ إطعام الطّعام خيرُ أعمالِ الإسلام، وأنّ خيرَ أعماله أنّ يسلم المسلمون من لسانه ويده، وأنّ أحبّ العمل إلى الله أدومّه، وغير ذلك، = أنّه ﷺ يُجيب كلاً بما يُوافقه ويليق به، أو بالوقت، أو بالحال، وقد تعاضدت النّصوص على فضل الصّلاة على الصّدقة، فإنّ تجددت حالة تقتضي المّواساة لمُضطرّاً كانت الصّدقة أفضل من الصّلاة، وهلمّ جرّاً.

وفي الحديث: أنّ أعمال البرّ تفضل بعضها على بعض عند الله، وفضلُ برِّ الوالدين.

\* \* \*

## ٦ - بَابُ

### الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ

(بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ  
وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ  
لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ  
يُبْقِي مِنْ دَرْتِهِ؟»، قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْتِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

(حمزة) بالمهملة والزاي، وابن أبي (حازم) - كذلك - عبد  
العزیز (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

(أرايتكم)؛ أي: أخبروني، والهمزة للاستفهام، والتاء  
للخطاب، و(كم) حرف لا محل له، وسبق في (باب السمر في العلم)  
مباحث في الحديث.

(لو أن)؛ أي: لو ثبت أن؛ لأن (لو) لا تدخل إلا على فعل،  
وجوابها محذوف، أي: لما بقي.

(يقول) قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء القول مجرى الظن،  
فالشروط موجودة فيه؛ فإنه مضارع مخاطب متصل باستفهام، وذلك  
مفعول أول، و(يُبقِي) مفعول ثانٍ، وسليم لا تشترط شيئاً من ذلك،



و(ما) الاستفهامية في موضع نصب بـ (يُتقى)، قُدِّمَ لأنَّ الاستفهام له صدر الكلام.

(نهراً) بفتح الهاء، وسكونها: واحدُ الأنهار.

(يُتقى) بضمِّ أوَّلِهِ، وكسرِ ثالثِهِ: من الإبقاء.

(درنه) بفتح الرَّاءِ: الوسخ.

(فذلك) جوابُ شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا قُلْتُمْ ذلك فهو مثلُ

الصَّلواتِ، وفائدة التَّمثيلِ التَّأكيدُ، وجعلُ المَعقولِ كالمَحسوسِ.

(بها)؛ أي: بالصَّلواتِ، وفي بعضها: (به)؛ أي: بأدائها.

(الخطايا)؛ أي: الصَّغائرُ؛ لأنَّها شَبَّهَها بالدَّرَنِ، وهو لا يبلغُ

مَبْلَغَ الجُذامِ ونحوه.

\* \* \*

## ٧- بابُ

### تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

(باب: في تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا)

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ

غِيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

قِيلَ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

(الصَّلَاة) نَقَضُ لِلسَّالِبَةِ العَامَّةِ بِمُفْرَدٍ.

(أليس) اسمها ضميرُ الشَّانِ .

(ضيعتم) بالمُعْجَمَةِ من التَّضْيِيعِ، وفي بعضها بِمُهْمَلَةٍ من الصُّنْعِ، والمُرَادُ أَنَّهُمْ أَخْرَوْهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لَا عَنِ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ .

\* \* \*

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ .

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ .

(ابن رواد) بفتح الرَّاءِ، وتشديد الواوِ، اسمه مَيْمُونُ .

(أخي) بدلٌ من (عثمان)، وفي بعضها: (أخو) أي: هو أخو .

(بدمشق) بكسر الدَّالِ، وفتح الميمِ .

(أدركت)؛ أي: في عهد رسول الله ﷺ .

(هذه الصَّلَاةُ) بالنَّصْبِ سِوَاءُ جَعَلْتَهُ اسْتِثْنَاءً، أَوْ بَدَلًا .

(خلف) بِمُعْجَمَةٍ وَلامٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثم فاءٍ .

(البُرْسَانِي) بَضَمَ الْمُوَحَّدَةَ، وَسَكُونِ الرَّاءِ، ثُمَّ مُهْمَلَةً، وَقَدْ  
وَصَلَ ذَلِكَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ يَحْيَى فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْأَبَّارُ فِي «جَمْعِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ».

\* \* \*

## ٨ - بَابُ

### الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷺ

(بَابُ الْمُصَلِّيِ يُنَاجِي رَبَّهُ)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا  
يُتْفَلَنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: لَا يُتْفَلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ  
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ  
أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا  
عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

الحديث الأول:

(يُتْفَلَنُ) بَضَمَ الْفَاءَ، وَبَكَّرَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ ابْنُ مَالِكٍ الضَّمَّ، مِنْ

التَّفْلُ بِالْمُثَنَّةِ، أَقْلٌ مِنَ الْبَزْقِ، وَأَقْلٌ مِنْهُ النَّفْثُ، ثُمَّ النَّفْخُ.  
(وقال سعيد) إلى آخره، هي تعليقاتٌ أحاديثٌ عن النبي ﷺ،  
لا موقوفاتٌ.

فحديث سعيد، عن قتادة، أي: عن أنس، وصله أحمد من طريق،  
وابن حبان، وحديث شعبة - أي: عن قتادة، عن أنس -، وصله  
البخاري، عن آدم، عنه، وحديث حميد وصله البخاري أيضاً عن  
إسماعيل بن جعفر، عنه.

قال (ك): يحتمل دخولها تحت الإسناد السابق بأن يكون مثلاً:  
عن مسلم، عن شعبة.

(أو بين يديه)؛ أي: قدامه، وهو شكٌ من الراوي.

\* \* \*

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي  
السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا  
عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

الحديث الثاني:

(اعتدلوا)؛ أي: بأن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها  
وعن جنبيه، ويرفع البطن عن الفخذ؛ لأن ذلك أشبه بالتواضع، وأبلغ

في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعدُ من هيئات الكسالي؛ فإنَّ المُنْبَسِطَ يُشبهه الكلب، ويُشعر حاله بالتَّهاون بالصَّلَاة.

(ولا يسط): بالجزم، أي: المُصَلِّي، وفي بعضها: (لا يسطُ أَحَدُكُمْ).

(يناجي): سبق في (باب حَكُّ البُزاق باليد)، وفيما بعده من الأبواب معنى المُنَاجاة، والجمع بين الروايات، نعم، جعل المُنَاجاة هنا علةً للبُزاق بين يديه وعن يمينه، وهناك إنما جعله علةً للأول، وعلل الثاني بأنَّ عن يمينه ملكاً، ولا مُنافاة؛ لأنَّ الشَّيء قد يُعلَّل بعِلَّتَيْن؛ لأنَّ العِللَ الشَّرعيَّةَ معرِّفاتٌ، فإن قيل: عادةُ المُنَاجي أن يكون قُدَّام؟ قيل: المُنَاجي الشَّريف قد يكون أيضاً يَمِيناً.

ووجه تعلق الباب بالمواقيت: أنَّ أوقات الصَّلَاة أوقاتُ مُنَاجاةٍ، وأنَّ الصَّلَاةَ أفضلُ الأعمال لحصول المُنَاجاة فيها، فينبغي فيها إحضارُ النِّيَّةِ، والإخلاصِ، والخُشوعِ.

\* \* \*

## ٩ - بابُ

### الإبرادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

(باب الإبرادِ بِالظُّهْرِ)

قال الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الفَائِقِ»: حَقِيقَةُ الإِبْرَادِ الدُّخُولُ فِي البَرْدِ،

والبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالْمَعْنَى إِدْخَالَ الصَّلَاةِ فِي البَرْدِ.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٤ - وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهِمَا  
حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ  
الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الحديث الأول:

(أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي.

(ونافع) بالرّفْع عطفٌ على الأعرج.

(أنهما)؛ أي: أنّ أبا هريرة وابن عمر.

(أبردوا) بفتح الهمزة، أي: أخروها إلى حين يبرّد النهار، من  
أبرد: دَخَلَ في وقت البرد، والصّارف عن الوجوب إلى النّدب  
الإجماع.

(بالصلاة)؛ أي: بالظّهر كما في الرواية الأخرى، والمُطلق  
يُحمَل على المُقيّد.

\* \* \*

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ النَّبِيَّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ - أَوْ قَالَ - انْتُظِرْ انْتُظِرْ»،  
وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ  
الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ.

الثَّانِي:

(غُنْدَر) بَضَمَ الْمُعْجَمَةَ، وَفَتَحَ الدَّالَ.

(الظُّهْر) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ،  
أَي: بِالظُّهْرِ، أَوْ لِلظُّهْرِ كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَكَذَا فِي «مُسْلِم».

(عَنِ الصَّلَاةِ) (عَنْ) بِمَعْنَى الْبَاءِ، ك: رَمَيْتُ عَنِ الْقَوْسِ، أَوْ  
ضُمِّنَ أَبْرَدَ مَعْنَى التَّأَخَّرَ فَعُدِّي بِ (عَنْ)، أَوْ (عَنْ) زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ:  
أَبْرَدَ كَذَا: إِذَا فَعَلَهُ فِي الْبَرْدِ، كَمَا يُقَالُ: أَبْرَدْتُهُ.

قَالَ (خ): الْإِبْرَادُ انْكِسَارُ شِدَّةِ حَرِّ الظَّهْرِ، فَسُمِّيَ فَتُورَ الْحَرِّ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَهْجِ الْحَرِّ بَرْدًا، فَالتَّأخِيرُ إِلَيْهِ لَا إِلَى آخِرِ بَرْدِي النَّهَارِ،  
وَهُوَ بَرْدُ الْعِشِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ عَنِ الْوَقْتِ.

(حَتَّى رَأَيْنَاهَا) الْغَايَةُ فِيهِ، إِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِ (قَالَ)، أَيْ: كَانَ يَقُولُ  
ذَلِكَ إِلَى أَنْ رَأَيْنَاهُ، أَوْ بِالْإِبْرَادِ؛ أَيْ: أَبْرَدَ إِلَى أَنْ يَرَى الْفَيْءَ، أَوْ  
بِقَدْرِ، أَيْ: أَخْرَنَا.

(الْفَيْءُ) هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى  
جَانِبٍ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الظِّلُّ مَا نَسَخَتْهُ الشَّمْسُ، وَالْفَيْءُ مَا نَسَخَ  
الشَّمْسُ، وَقِيلَ: الْفَيْءُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالظِّلُّ أَعَمُّ.

وفي بعضها: (فِي) بالياء المُشَدَّدة للإدغام، نعم، دُخول وقت الظُّهر لا بُدَّ فيه من فَيءٍ، فالمُؤذَّن لا يُؤذَّن إلا عند وُجوده، فيُحمل الفَيء هنا على الزَّائد على هذا القَدْر، أو أنَّ ذلك في مثل مَكَّة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السَّنَة؛ فإنه لا يُرى لشيءٍ من جوانبها ظِلٌّ، فإذا زالت ظهرَ الفَيءُ قَدْر الشُّراك من جانب الشَّرْق، قاله (خ).

قال (ك): لكن التُّلول لا نبساطها لا يظهر فيها عَقِبَ الزَّوال، بل لا فَيءَ لها عادةً إلا بعد الزَّوال بكثيرٍ، بخلاف الشَّاخص المُرْتَفِع كالمنارة.

\* \* \*

٥٣٧ - : «وَأَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ».

الحديث الثالث:

(اشتكت) إلى آخره، قيل: إسناد ذلك كله إلى النار حقيقة؛ لأنَّ الله تعالى جعل لها إدراكاً، وتمييزاً، ونطقاً، وقيل: مجازاً على جهة التَّشْبِيهِ، والصَّواب الأوَّل؛ إذ لا مانع من الحقيقة، وقرَّر البيضاويُّ الثاني، بأنَّها لكثرتها وغلِيانها وازدحام أجزائها بحيثُ يضيقُ عنها مكانها، فيسعى كلُّ جزءٍ في فناء الآخر والاستيلاء على مكانه، ونفسها



لَهْبُهَا، وَخُرُوجَ مَا يَبْرُزُ مِنْهَا، فَأَحْوَالُ هَذَا الْعَالَمِ عَكْسُ ذَلِكَ الْعَالَمِ،  
فَكَمَا جُعِلَ مُسْتَطَابُ الْأَشْيَاءِ شِبْهَ نَعِيمِ الْجَنَانِ لِيَكُونُوا أَمِيلَ إِلَيْهَا جُعِلَ  
لِلشَّدَائِدِ أَنْمُودَجًا لِأَحْوَالِ الْجَحِيمِ لِيَزِيدَ خَوْفُهُمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ حَرِّهَا  
وَمِنْ بَرْدِهَا.

(أشد) بِالْجَرِّ بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ  
مَحذُوفٌ، أَي: هُوَ أَشَدُّ كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، أَوْ (أشدُّ) مُبْتَدَأٌ  
وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ، أَي: مِنْهُ، وَسَيَأْتِي فِي (بَدَأَ الْخَلْقَ) فِي (بَابِ صِفَةِ  
النَّارِ): (فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ)، فَيَكُونُ الْخَبْرُ مَحذُوفًا، وَصرَّحَ بِهِ النَّسَائِيُّ  
فِي رِوَايَةٍ فِي (التَّفْسِيرِ)، وَهِيَ: (فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ بَرْدِ  
جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ)، وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ  
مُرْتَبِّ.

(مِنَ الزَّمْهِيرِ)؛ أَي: مِنْ طَبَقَةٍ مِنْ جَهَنَّمَ زَمْهِيرِيَّةٍ، فَجَهَنَّمَ هِيَ  
الْمُرَادُ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ الزَّمْهِيرَ يَكُونُ مِنْ نَفْسِ حَقِيقَةِ النَّارِ، وَتَشْهَدُ لَهُ  
رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ السَّابِقَةَ.

قَالَ (ن): وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ خَبَّابٍ:  
(شَكُونَا إِلَيْهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا)؛ أَي: لَمْ يُزَلْ شَكْوَانَا، قِيلَ:  
لِأَنَّ الْإِبْرَادَ رُخْصَةٌ، وَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَقِيلَ: الْإِبْرَادُ مُسْتَحَبٌّ لِكَثْرَةِ  
أَحَادِيثِ فَعْلِهِ وَالْأَمْرِ بِهِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ خَبَّابٍ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا زَائِدًا  
عَلَى قَدْرِ الْإِبْرَادِ؛ لِأَنَّهُ بَحِيثٌ يَحْصُلُ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَمْشُونَ فِيهِ، وَكَذَا  
قَالَ (خ): فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وفي الحديث: أن النار مخلوقة، وفيه التسهيل على الناس.

\* \* \*

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابِعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

(تابعه سُفْيَانُ)؛ أي: الثَّورِي، ووصلَ ذلك البُخَارِيُّ في (باب صِفَةِ النَّارِ)، عن الفِرْيَابِيِّ، عنه.

(ويحيى) وصلَ ذلك أحمد.

(وأبو عوانة) قيل: الذي في ابن ماجه إنما هو رواية أبي معاوية، فلتطلب متابعة أبي عوانة.

\* \* \*

١٠ - بَابُ

## الإبراد بالظهر في السفر

(باب الإبراد بالظهر في السفر)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ

وَهَبِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: (تتفياً): تَمِيلُ.

(يؤذن)؛ أي: على ما كان من عادتهم من تعقيب الأذان بالصلاة، وإلا فالإبراد إنما هو في الصلاة لا في الأذان، أو أن المراد بالأذان الإقامة.

قال التِّرْمِذِيُّ: حديثُ أَبِي ذَرٍّ دَلِيلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي جَعْلِهِ رُخْصَةً الْإِبْرَادِ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُونَ فِيهِ أَنْ يَتَنَاوَبُوا مِنْ بَعْدِ.

قال (ك): لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوَافِلَ الْكِبَارَ يَنْزِلُونَ مُتَبَاعِدِينَ لِلْمَرْعَى وَنَحْوِهِ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ فِيهِمْ سُلْطَانٌ، فَإِنَّهُمْ يَتَبَاعَدُونَ عَنْهُ إِحْتِرَاماً وَتَعْظِيماً، وَالْمُرَادُ بِالْإِبْرَادِ التَّسْهِيلَ وَرَفْعَ الْمَشَقَّةِ، فَالْحَضْرُ وَالسَّفَرُ سِوَاءٌ.

(يتفياً)؛ أي: في الآية، كأنه أراد أن الفيء ظلٌّ مالٌ من جهةٍ إلى جهةٍ، وقال الجَوْهَرِيُّ: تَفِيَّاتِ الظَّلَالِ، أي: تَقَلَّبَتْ.

\* \* \*

## ١١ - بَابُ

### وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

(بَابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ)

(وَقَالَ جَابِرٌ) وَصَلَّهُ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ).

\* \* \*

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(حَيْثُ زَاغَتْ فَصَلَّى) قَدْ يُقَالُ: فِيهِ مَعَارِضَةٌ بِحَدِيثِ الْإِبْرَادِ،

فإمَّا أَنَّ الإِبْرَادَ ثَبَتَ بِالقَوْلِ والفِعْلِ فُقُدِّمَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ فِعْلُهُ فَقَطْ،  
وَقِيلَ: الإِبْرَادُ مَتَأَخَّرٌ فَهُوَ نَاسِخٌ، وَقِيلَ: الإِبْرَادُ رُخْصَةٌ عِنْدَ المَشَقَّةِ،  
وَفِي غَيْرِهَا التَّعْجِيلُ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ أَوَّلَى، وَقَالَ البَيْضَاوِيُّ: الإِبْرَادُ:  
تَأخِيرُ الظُّهْرِ أَدْنَى تَأخِيرٍ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنِ حَدِّ التَّهْجِيرِ، فَإِنَّ الهَاجِرَةَ  
إِلَى أَنْ يَقْرُبَ العَصْرَ.

(زَاغَتْ)؛ أَي: مَالَتْ.

(تَسْأَلُونِي) خَبْرٌ، وَنُونُ الوِقَايَةِ مَحذُوفٌ.

(أَخْبَرْتَكُمْ)؛ أَي: أَخْبَرْتُكُمْ، فَاسْتَعْمَلَ المَاضِي مَوْضِعَ المُسْتَقْبَلِ  
إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَالوَاقِعِ؛ لِتَحَقُّقِهِ قَبْلَ سَبَبِ خُطْبَتِهِ، وَقَوْلُهُ ذَلِكَ لِأَنَّ  
بَعْضَ المُنَافِقِينَ سَأَلَهُ لِيُعْجِزَهُ عَنِ بَعْضِ مَا يَسْأَلُهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ.

(مِنَ البُكَاءِ) بِالمَدِّ والقَصْرِ، بِاعتِبَارِ إِرَادَةِ مَدِّ الصَّوْتِ فِي البُكَاءِ،  
أَوْ خُرُوجِ الدَّمْعِ، وَسَبَبُ البُكَاءِ سَمَاعُهُمْ أَهْوَالَ القِيَامَةِ، وَالأُمُورَ  
العِظَامَ، أَوْ خَوْفُهُمْ نُزُولَ العَذَابِ كَمَنْ مَضَى مِنَ الأُمَّمِ عِنْدَ إِيْدَانِهِمْ  
رُسُلَهُمْ، وَلِذَا قَالَ عَمْرٌ: (رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا) إِلَى آخِرِهِ.

(حُدَافَةٌ) بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَبِالمُعْجَمَةِ، وَسَبَقَ فِي الحَدِيثِ مَبَاحِثُ  
فِي (كِتَابِ العِلْمِ) فِي (بَابِ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ).

(عُرْضٌ) بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، أَي: النَّاحِيَةُ.

(كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ)؛ أَي: الجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَي: مَا أَبْصَرْتُ شَيْئًا مِثْلَ

الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ فِي سَبَبِ دُخُولِهِمَا.

\* \* \*

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي  
الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ  
جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ  
الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ  
حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ  
اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ.

الحديث الثاني:

(أبو المنهال) سيار بن سلامة.

(أبو برزة) نضلة بن عبيد.

(جليسه)؛ أي: مجالسه.

(إلى المئة)؛ أي: ما بين الستين والمئة من آيات القرآن، وإنما  
أتى بـ (إلى) التي للانتهاء ولم يقل: وبين؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ: و(فوقها)  
بالعطف على الستين إلى المئة، فهو غايةُ الفوقية؛ لدلالة الكلام على  
ذلك.

(والعصر)؛ أي: ويصلي العصر.

(أقصى)؛ أي: آخر.

(يذهب) جملةً حاليةً.

(رجع) هو خبر المبتدأ الذي هو: أحدنا، أو بالعكس، أو هما

خبران، أو هو عطفٌ على (يذهب)، والواو مقدّرةٌ، ورجع بمعنى يرجعُ، والمراد بالرجوع إلى أقصى المدينة لما يأتي في الباب بعده لا الرجوع للمسجد، وفي بعضها: (ورجع) بالواو، فقوله: يذهب خبرُ المُبتدأ.

(حية)؛ أي: باقٍ حرّها لم يفتُر، وكونها لم تتغيّر؛ لأنّ التغيّر إنّما يكون إذا دنت للمغيب الذي هو كالموت لها، وفيه دليلٌ أنّ وقتَ العصر مثله، لا مثليه؛ ليُمكن مثلُ هذا الذّهاب.

(ونسيت) من قول أبي المنهال، نسي ما قاله أبو هريرة.

(ولا يُبالي) عطفٌ على (يُصلي)، أي: كان ﷺ لا يُبالي.

(شطر)؛ أي: نصف، والمراد وقتُ الاختيار؛ لدلالة غيره من

الأحاديث على بقاء وقت الجواز إلى الصُّبح؛ لحديث: «ليس في النوم تفريطٌ، إنّما التفريطُ على مَنْ لم يُصلِّ الصَّلَاةَ حتّى يجيء وقتُ الصَّلَاةِ الأخرى»، وأما مفهومُ لا يُبالي أنّه يُبالي بعد النُّصف؛ لأنّ مبالاته ﷺ تكون بترك الأفضل؛ نعم، الصَّحيح أنّ المُختار إلى الثُّلث = فهو حُجّة لقول النُّصف.

قلتُ: واختاره (ن).

(وقال مُعاذ) تعليقٌ قطعاً؛ لأن البخاري لم يُدرکه، وقد وصله

مسلم.

\* \* \*

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ  
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

### الحديث الثالث:

(خالد بن عبد الرحمن) لم يُذكر في «الجامع» إلا في هذا  
الموضع.

(غالب) بالإعجام.

(بالظواهر) جمعُ الظَّهيرة؛ أي: الهاجرة، أراد بها الظهر، وجمع  
نظراً إلى تعدد الأيام.

(فسجدنا) عطفٌ على مقدر، أي: فرشنا الثياب فسجدنا.

(اتقاء) من الوقاية، أي: لأنفسنا من الحرِّ، وهذا محمولٌ عند  
الشافعي على ثوبٍ غير مُتصلٍ بالمُصلِّي، أو متصلٍ لكن لا يتحرَّك ما  
يسجد عليه بحركته، فلا يكون حُجَّةً عليه لمكان الاحتمال.

\* \* \*

## ١٢ - بَابُ

### تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

(باب تأخير الظهر)

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ



صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ  
أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

(سبعاً)؛ أي: سبع ركعاتٍ للمغرب والعشاء، وثمانياً للظهر  
والعصر، فقوله بعده: (الظهر) إلى آخره؛ بالنصب بدل، أو بيان، أو  
نصب على الاختصاص، أو على نزع الخافض، والأصل للظهر.  
قيل: ليس هذا صريحاً في الجمع، فقد يكون آخر الظهر إلى  
آخر وقتها، وعجل العصر من أول وقتها كما قاله عمرو بن دينار  
لجابر: أظنه كذلك، قال جابر: وأنا أظنه أيضاً، وأجيب: بأنه لا يبقى  
للإخبار به حينئذ فائدة، وأيضاً، فقد رواه ابن عباس كما سيأتي بلفظ:  
(جميعاً)، ولكن لا دلالة حينئذ على ما ترجمه البخاري من التأخير؛  
لا احتمال جمع التقديم إلا أن يكون فهم ذلك من الحديث، ولكنه  
اختصر، أو من السياق.

(أيوب)؛ أي: السخيتاني.

(في ليلة)؛ أي: مع يومها بقرينة: الظهر والعصر، فالعرب كثيراً  
ما تطلق الليلة وتريد يومها.

(مطيرة)؛ أي: كثيرة المطر، ويومها كذلك.

(قال: عسى)؛ أي: قال جابر: عسى ذلك في المطر، فحذف

اسم عسى وخبرها.

قال (خ): لما وقع الجمع وليس عُذْرَ سفر: كان الجمع للمطر  
للمشقة في حضور المسجد مرة بعد أخرى.

قال (ك): الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم، فكيف يُوافق الترجمة بالتأخير؟ ، وقال الثوربشتي: قال الترمذي آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، لكن حديث ابن عباس لم يُجمعوا على تركه، بل أولُ إمامٍ بأنه في غيمٍ، فصلَّى الظهر، فلما انكشفت بانَّ أنَّ وقت العصر دخلَ فصلاًها، وردَّ ببطلان ذلك في المغربين، وإما لأنه فرغ من الأولى فدخل وقت الثانية فصلاًها عقبها، وضعف بمخالفته الظاهر، وإما أنَّ الجمع بعذر المطر، وردَّ بالرواية الأخرى: (من غير خوفٍ ولا مطرٍ)، وإما بعذر المرض، وهو المختار؛ لأنَّ المشقة فيه أشدُّ من المطر على أن بعضهم اختار الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذُه عادةً، وبه قال أشهب، والقفال الشاشي.

\* \* \*

### ١٣ - بابُ

### وقت العصر

وقال أبو أسامة، عن هشام: من قعر حُجرتِها.

(باب وقت العصر)

(من قعر حُجرتِها) دليلٌ أنَّ أول وقت العصر مصيرُ ظلِّ الشيء مثله؛ لأنَّ الشمس لا تكون في قعر حُجرتِها إلا ذلك الوقت، لا سيما

في الحُجْرَةِ الصَّغِيرَةِ .

\* \* \*

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،  
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي  
حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ  
وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ:  
وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

الحديث الأول، والثاني:

(بعد) مبني على الضم لتضمينه معنى الإضافة .

(وقال مالك) إلى آخره، رواية الأربعة عن الزُّهري، فرواية مالك

وصلها البخاري، عن القعنبی، عنه .

(ويحيى)؛ أي: ابن سعيد الأنصاري، وصلها الذهلي في

«الزُّهريات» .

(وشعيب) بن أبي حمزة بالمهملة، وصلها الطبراني في «مسند الشاميين».

(وابن أبي حفصة)؛ أي: محمد بن ميسرة، وصلها الذهلي.

\* \* \*

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

الحديث الثالث:

(عبدالله)؛ أي: ابن المبارك.

(سيار)؛ أي: أبو المنهال.

(الأسلمي) بفتح الهمزة.

(المكتوبة)؛ أي: المفروضة التي كتبها الله على عباده.

(الهِجِير)؛ أَي: الهَاجِرَة، وَفِي بَعْضِهَا: (الهِجِيرَة).  
(تَدْعُونَهَا) أَنْتَ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ، أَوْ الهَاجِرَة، أَوْ الهِجِيرَة.  
(الأُولَى) لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ، وَقَالَ البَيْضَاوِيُّ:  
أَوَّلُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصُّبْحَ نَهَارِيَّةٌ، فَهِيَ أُولَى.  
(تَدْحُضُ)؛ أَي: تَزُولُ عَنِ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.  
(رَحَلَهُ)؛ أَي: مَسَكَنَهُ وَمَوَضَعَ أَثَاثَهُ.  
(فِي أَقْصَى) صِفَةٌ لـ (رَحَلَ)، لَا ظَرْفٌ لِلْفِعْلِ.  
(وَكَانَ)؛ أَي: النَّبِيُّ ﷺ.

(العَتَمَة) بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ مِنْ عَتَمَ، أَي: أَظْلَمَ، وَهِيَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ  
غَيْبَةِ الشَّفَقِ.

قَالَ الطَّبِيئِيُّ: لَعَلَّ تَقْيِيدَ الظُّهْرِ بِالأُولَى، وَالْعِشَاءَ بِالْعَتَمَةِ لِلإِشْعَارِ  
بَعْلَةً تَقْدِيمِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ غَيْرَهُمَا إِهْتِمَامًا بِالأُولَوِيَّةِ  
فِيهِمَا.

(وَالْحَدِيثُ)؛ أَي: التَّحْدِيثُ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَهُوَ الْمَكْرُوهُ  
لَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، فَقَدْ سَبَقَ فِي (بَابِ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ) حَدِيثُهُ ﷺ.  
(يَنْفَتَلُ)؛ أَي: يَنْصَرِفُ، يُقَالُ: فَتَلَهُ فَاَنْفَتَلَ كَصَرَفَهُ فَاَنْصَرَفَ،  
وَهُوَ مَقْلُوبٌ لَفَتْ.

\* \* \*

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ  
يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

الحديث الرابع :

(إلى بني عمرو)؛ أي : منازلهم على ميلين من المدينة .

قال (ن) : كان ﷺ يُعَجِّلُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وتأخير أهل بني عمرو  
لكونهم أهل أعمالٍ في زروعهم وحوادثهم، فإذا فرغوا تأهبوا للصلاة  
بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت .

قال : والحديث حُجَّةٌ على الحنفية في قولهم : لا يدخل العصر  
إلا بمصير ظل الشيء مثليه .

\* \* \*

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو  
بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا  
مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ:  
الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ  
مُرْتَفَعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ  
الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

الخامس:

(حَنِيفٌ) بضمِّ المُهْمَلَةِ.

(أبَا أَمَامَةَ) هُوَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلٍ، وَهُوَ صَحَابِيُّ عَلَى الْأَصْحَحِّ.

(دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ)؛ أَي: فِي دَارِهِ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ.

(يَا عَم)؛ أَي: يَا عَمِّي، فَحَذَفَ الْيَاءَ.

(الصَّلَاةُ)؛ أَي: نَوْعُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْ شَخْصِهَا.

قُلْتُ: فِيهِ نَظْرٌ.

قال (ن): الحديث صريحٌ في التَّبَكِيرِ بِالْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا  
أَخَّرَ عَمْرُ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا حَتَّى كَانَتْ صَلَاةُ أَنَسٍ الْعَصْرَ تَعْقِبُهَا إِذَا  
عَلَى عَادَةِ الْأَمْرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السُّنَّةُ فِي التَّعْجِيلِ، أَوْ أَخَّرَ لِعُذْرٍ،  
وَكَانَ قَدْ وَلِيَ نِيَابَةَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ خِلَافَتِهِ، فَإِنَّ خِلَافَتَهُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ  
أَنَسٍ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ.

(العوالي) الذين حول المدينة، جمع عالية.

(فياأتيهم)؛ أَي: يَأْتِي أَهْلَهُمْ.

(وبعض العوالي) إلى آخره إما من كلام البخاري، أو مُدرَجٌ من كلام أنس، أو الزُّهري.

(أميال) جمعُ مِيل، أي: ثلثُ فَرَسَخ، ضمَّنه المُبادرة بالعصر؛ لأنَّه لا يذهب أميالاً والشمس لم تتغيَّر إلا إذا صلَّى حين صار ظلُّ الشَّيء مثله، ولا يكاد يحصل ذلك إلا في الأيام الطويلة.

وقبَّاء على نحوِ ثلاثة أميالٍ من المدينة، والأفصحُ فيها الصَّرفُ والتَّذكيرُ والمدُّ، ويجوزُ مقابلها.

قال التَّيمي: الصَّحيح بدلُ قُبَّاء: العوالي، كذا رواه أصحاب ابن شهاب كلُّهم غيرَ مالك، حتَّى عدَّ من أوهام «الموطأ».

\* \* \*

## ١٤ - بابُ

### إِثْمٌ مِّنْ فَاتَتِهِ الْعَصْرُ

(بابُ إِثْمٍ مِّنْ فَاتِهِ الْعَصْرُ)

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

(تفوته العصر) في بعضها: (صلاةُ العصر).

(كأنما) في بعضها: (فكأنما) لتضمَّن الموصول الذي هو مبتدأٌ



معنى الشرط، فلذلك يجوز الفاء وتركها.

(وُتِرَ) بضم أوله مبنياً للمفعول.

(أهله وماله) بالنصب مفعول ثانٍ لـ (وُتِرَ) بمعنى نُقِصَ، فيتعدى لاثنيين، وأولهما هو النائب عن الفاعل، وهو ضميرٌ يعود على (الذي)، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: (يَتْرُكُم)، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: لن ينقصكم أعمالكم. قال (خ): وقيل معناه: سلب أهله وماله، فبقي وترأليس له أهل ولا مال، أي: يحذر فوات العصر، ويكره ذلك كما يكره أن يسلب ماله وأهله.

(قتلت له قتيلاً) يُوافق قول الجوهري: الموتور الذي قتل فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتره ترةً، ووتره حقه، أي: نقصه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: في أعمالكم، كدخلت البيت، أي: في البيت.

قال (ن): ورُوي برفع اللامين على أنه النائب عن الفاعل، أي: انتزع منه الأهل والمال، وهو ما قال ابن مالك؛ لأنهم المصابون المأخوذون.

قال (ن): والنصب عليه الجمهور، وقال ابن عبد البر: إنه كالذي يُصاب بالأهل والمال إصابةً يطلبُ بها الوتر بفتح الواو، أي: الجناية التي يُطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمّان: غمّ المُصيبة، وغمّ طلب الثأر، قال: والأظهر أنه للتأرك عامداً لا ناسياً، وقيل: ويحتمل

أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْعَصْرِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْعَصْرُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا  
وَقْتُ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ أَشْغَالِهِمْ وَتَتَمِيمِ وَظَائِفِهِمْ.

\* \* \*

## ١٥ - بَابُ

### مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

(بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ)

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:  
كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ،  
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(بَكَّرُوا)؛ أَي: أَسْرِعُوا، فَكُلُّ مَنْ سَارَعَ إِلَى شَيْءٍ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ  
يُقَالُ: بَكَّرَ، وَأَبَكَّرَ، أَي: صَلَّوْا الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ.

(حَبِطَ) بِكسْرِ الْبَاءِ، أَي: بَطَلَ وَفَسَدَ، وَالْمُرَادُ بِطُلَانِ الثَّوَابِ،  
فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِقَوْلِ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّ الْمَعْصِيَةَ تُحْبِطُ  
الطَّاعَةَ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ، أَوِ الْمُرَادُ تَرْكُهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ، [أَوْ] عَلَى قَوْلِ  
أَحْمَدَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا يَكْفُرُ، فَيَحْبِطُ عَمَلُهُ بِسَبَبِ كُفْرِهِ، أَوْ  
يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ عَمَلُ الدُّنْيَا الَّذِي شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَي: لَا يَنْتَفِعُ  
بِهِ وَلَا يَتَمَتَّعُ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْحُبُوطِ نُقْصَانُ عَمَلِهِ فِي يَوْمِهِ، أَوِ الْأَعْمَالِ

بالخواتيم لا سيِّما في الوقت الذي يَقْرُبُ أن تُرفع فيه الأعمال، وهو  
واردٌ على سبيل التَّغليظ، أي: فكأنَّما حَبِطَ عمله.

\* \* \*

١٦ - بابُ

## فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(باب فضل صلاة العصر)

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ  
إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا  
الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

الحديث الأول:

(إسماعيل) بن أبي خالد.

(ليلة) الظاهر أنها تنازعها فعلان: كان، ونظر.

(تضامون) يُروى بوجهين:

أحدهما: بالمُعجَمَةِ وخفَّة الميم، أي: لا يَنَالُكُمْ ضَيْمٌ فِي رُؤْيَيْهِ،

أي: تعب، أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها.

قال ابن الأنباري: أي: لا يقع لكم في الرؤية ضيم، وهو الدل، وأصله: تضيّمون، نقلت فتحة الياء على الساكن قبلها، وهو الضاد، فانقلبت ألفاً لانفتاح ما قبلها.

الثاني: بفتح التاء، وتشديد الميم، قال (خ): أصله: تتضامون، حذفت إحدى التائين، أي: لا تتزاحمون كما يفعلهُ الناس في رؤية الشيء الخفي.

قال التيمي: أو المعنى: لا تجتمعوا للنظر، ويضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، وآخر: ليس بذاك، كما يقع مثله في رؤية الهلال، أي: بخلاف رؤية القمر وهو بدر.

(فإن استطعتم) إلى آخره، دليل أن الرؤية يرجى مثلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

(لا تغلبوا) بالبناء للمفعول.

(فافعلوا)؛ أي: ترك المغلوبة التي لازمها الإتيان بالصلاة، كأنه قال: فصلوا.

(ثم قرأ: فسبح) التلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو.

(لا يفوتنكم) بنون التوكيد، والفاعل ضمير الصلاة، وهذا من كلام إسماعيل تفسيرا (افعلوا).

وفي الحديث: أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ مُمَكِّنَةٌ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، كما هو مذهب أهل السُّنَّةِ، ومعنى التَّشْبِيهِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَقَّقٌ بِلا مَشَقَّةٍ وَلَا خَفَاءٍ كَرُؤْيَةِ الْقَمَرِ، فهو تشبيهٌ للرُّؤْيَةِ بالرُّؤْيَةِ، لا المَرْتِيَّ بِالْمَرْتِيَّ .  
وفيه زيادةُ شَرَفِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاتَيْنِ لِتَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا، ولَمَّا فِي وَقْتِ الصُّبْحِ مِنْ لَذَاذَةِ النَّوْمِ كَمَا قَالَ (ع):

أَلذُّ الْكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ

وَالْقِيَامُ فِيهِ أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ الْفَرَاغِ، وَالصَّنَاعَاتِ، وَإِتْمَامِ الْوِظَائِفِ، فَإِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِمَا كَانَتْ مُوَاطَبَتُهُ عَلَى غَيْرِهِمَا أَوْلَى .

\* \* \*

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» .

الحديث الثاني:

(يتعاقبون)؛ أي: تعقب طائفة طائفةً بالإتيان، وقيل: معناه

يذهبون ويرجعون .

(ملائكة)؛ نكرة لإفادة أن الثانية غير الأولى كما في: ﴿غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ﴾ [سبا: ١٢]، ورفعُه على أنه بدلٌ من الضمير في (يتعاقبون)، أو بيانٌ، لا أنه فاعلٌ، والواو علامة؛ لأن ذلك لغة بني الحارث، وتُعرف بأكلوني البراغيث، على أن ابن مالك وغيره ذهبوا إلى حمله على هذه اللغة، وجعلوه شاهداً لها، وقال السُّهَيْلي: لا شاهد فيه؛ لأنه مختصرٌ من حديث مطوّلٍ رواه البزار بلفظ: (إنَّ لله ملائكةً يتعاقبون).

قلتُ: بل يأتي الحديثُ أواخرَ البخاري، وبمثله ردُّ أبو حيان على ابن مالك.

(في صلاة)؛ أي: في وقتِ صلاةٍ.

(أعلم بهم)؛ أي: بالمؤمنين من الملائكة، فحذفت صلة التفضيل.

قلتُ: إلا أن يُراد: عالمٌ؛ فلا حاجة لصلةٍ.

(وأتيانهم) هو زيادةٌ في الجواب عن سؤال: كيف تركتُم؟

لإظهار فضل المؤمنين، والحرص على ما يُوجب مغفرتهم، فإنها وظيفتُهم، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]، واجتماعُ الملائكة في الوقتين لطفٌ بالمؤمنين لمُشاهدتهم ما شهدوه من خيرهم، وسؤال الرب تعالى يحتمل أنه لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردّاً على ما كانوا قالوا: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، أو أنه تعبّد الملائكة بالشهادة للمؤمنين كما تعبّدهم بكتب

أعمالهم، وهو عالمٌ بها، والملائكة هم الحفظة على قول الأكثر، ويحتمل أنهم غيرهم، وفيه أن ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصُّبح، وذكرُ الذين باتوا دون الذين ظلُّوا إما للاكتفاء نحو: ﴿سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١]، وإما لأنَّ الليلَ مَظِنَّةُ المعصية ومَظِنَّةُ الرَّاحة، فلمَّا لم يعصوا أو اشتغلوا بالطَّاعة، فالنَّهار أولى بذلك، وإما لأنَّ طرفي النَّهار يُعلم من طرفي الليل.

واعلم أنَّ القضاء على مُصليِّ العصر بذلك يصدَّق بفعلها في أيِّ وقتٍ كان من أوقاتها الخمسة المذكورة في الفقه: وقت الفضيِّلة، والاختيار، والجواز، والكراهة، والعذر بالتَّقديم في الجمع.

\* \* \*

## ١٧ - باب

### مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

(باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ)

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

## الحديث الأول:

(سجدة)؛ أي: ركعة برُكوعها وسُجودها، فأطلق البعض على الكلِّ.

فيه دليلٌ على أبي حنيفة في قوله: إذا طلعت الشمسُ وهو في صلاة الصُّبح تبطل؛ لأنَّه دخل وقتُ النهي عن الصَّلاة بخلاف الغروب، فالنَّصُّ مقدَّم على القياس، أما [ما] دون الرُّكعة، فلا يُدرك به الوقت؛ لأنَّ قدر الصَّلاة يُدرك به اتفاقاً، وقدرُ الرُّكعة بالنَّصِّ فدونه لا دليلٌ فيه كالتَّكبيرة وما يقربُ منها، أو لا يكاد يُحسُّ.

(فليتِم)؛ أي: يُتِمُّها أداءً كما هو الصَّحيح من الأوجه في المسألة، ثالثها تلك الرُّكعة أداءً وما بعدها قضاءً، وفائدة الخلاف: في مسافرٍ نوى القصر وصلَّى ركعةً في الوقت، فإن قلنا: الجميعُ أداءٌ فله قصرها، أو قضاءً أو بعضها وجبَ إتمامها بناءً على أنَّ فائتة السَّفر تتمُّ في القضاء.

قلتُ: لكن الأصحُّ جوازها قصرًا، أمَّا دون الرُّكعة فالكلُّ قضاءً عند الجمهور.

\* \* \*

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ



صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا  
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ  
الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا  
قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ  
قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ  
قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ  
اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ  
فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(بقاؤكم فيما سلف) ليس المراد في الزمن السالف؛ لأنه محال،  
إنما المراد في جملة من سلف، أي: في نسبتكم إليهم كنسبة وقت  
العصر إلى تمام النهار.

(إلى غروب) كان القياس: (ومِنْ)، لكن فيه حذف، أي: من  
أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب.

(عجزوا)؛ أي: انقطعوا، وماتوا.

(قيراطاً) أصله: نصف دانق، والمراد به هنا النصيب، وسبق أن  
أصله قِرَاط بالتشديد؛ بدليل جمعه على قراريط، وسبق البحث فيه في  
(باب اتباع الجنائز من الإيمان)، وكرّر قيراطاً؛ لأجل القسمة على  
متعدد.

(أي) من حروف النداء، أي: يا.

(أكثر عملاً) هو في اليهود ظاهرٌ، وفي النصارى كذلك إذا قلنا:

أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ كَمَا يَقُولُهُ الْحَنْفِيَّةُ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ: يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ كَالشَّافِعِيَّةِ، فَمُشْكِلٌ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَدْلَةِ مَذْهَبِهِمْ، وَجَوَابُهُ: مَنَعُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الزَّوَالِ، وَمَصِيرُ الظِّلِّ مِثْلَهُ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغُرُوبِ، وَلِئِنْ سُلِّمَ، فَمَجْمُوعُ عَمَلِ الْفَرِيقَيْنِ أَكْثَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُ عَمَلُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا أَنَّ زَمَانَ عَمَلِهِمْ أَكْثَرُ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَمَلٌ أَكْثَرُ فِي زَمَانٍ أَقَلِّ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الصَّحِيحِ فِي (كِتَابِ السُّنَّةِ): أَنَّ أَهْلَ التَّوَارَةِ قَالُوا ذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتُّ مِئَةٍ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ قَارِبَتْ سِتِّ مِئَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ زَمَانُهَا أَقَلَّ؟ قَالَ: وَجَوَابُهُ: أَنَّ عَمَلَهَا أَسْهَلُ، وَأَعْمَارُ الْمُكَلَّفِينَ أَقْصَرُ، وَالسَّاعَةُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ عَمَلِهِمْ أَقْصَرَ، انْتَهَى.

أَمَّا بِاعْتِبَارِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَقْرِيرِ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ.

(ظَلَمْتُمْكُمْ)؛ أَي: نَقَصْتُمْكُمْ، فَإِنَّ الظُّلْمَ تَارَةً بِالزِّيَادَةِ، وَتَارَةً بِالنَّقْصِ.

(فَهُوَ فَضْلِي)؛ أَي: كُلُّ مَا أُعْطِيْتُهُ مِنَ الثَّوَابِ؛ فَلَا عُلُقَةَ لِلْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: ثَوَابُ قَدْرِ الْعَمَلِ مُسْتَحَقٌّ، وَالزَّائِدُ هُوَ الْفَضْلُ.

وَوَجْهُ مِطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (إِلَى غُرُوبِ)، فَدَلَّ أَنَّ الْغُرُوبَ آخِرُ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ قَبْلَهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِدْرَاكِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ

لَمَّا عَمِلُوا أَقَلَّ مِنْ عَمَلِهِمْ وَأُثْبِتُوا بِقَدْرِ مَا أَخَذَ أَوْلَاكَ وَأَكْثَرَ كَانَ تَنْبِيهَا  
عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْبَعْضِ فِي الْإِدْرَاكِ حُكْمُ الْكُلِّ فِيهِ .

\* \* \*

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ،  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى  
اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ،  
فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ،  
فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا،  
فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا  
أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ» .

الحديث الثاني :

(أبو كريب) محمد بن العلاء .

(أبو أسامة) حماد .

(كمثل رجل) إنما لم يقل : أقوام ، لأنَّ المراد تشبيهه مركب  
بمركب ، لا مفرد بمفرد ، حتى تدخل الكاف على المشبه .

(لا حاجة) ؛ أي : فترك العمل ، فالمراد اللازم لنفي الحاجة .

(حين) منصوب خبر (كان) ، أي : كان الزمان زمان الصلاة ، أو

مرفوعٌ على أن (كان) تامّةً.

(الفريقين)؛ أي: الأولين، واعلم أن في الحديث السابق أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً، وهذا فيه أنهم لم يأخذوا شيئاً، فيُجمع بينهما: بأنّ ذاك فيمن ماتوا قبل النسخ، وهذا فيمن حرّف، أو كفر بالنبّي الذي بعد نبيّه.

قال (خ): دلّ فحوى وجوه الحديث المختلفة أنّ المشروط لكلّ من الفريقين قيراطان، فلو أتمّوا العمل إلى آخر النهار استحقّوهما، فلمّا اعتزلوا عن العمل لم يُصيبوا إلا ما خصّ كلاً من ذلك وهو قيراطٌ، والمسلمون استوفوا العمل فاستحقّوا، فحسدّهم الفريقان، وفي طريق أبي موسى زيادة بيان بقولهم: (لا حاجة)، إشارة إلى تحريفهم وتبديلهم، فحرّموا لجنايتهم على أنفسهم بامتناعهم من تمام العمل.

\* \* \*

١٨ - باب

وقت المغرب

وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

(باب وقت المغرب)

٥٥٩ - حدّثنا محمد بن مهران، قال: حدّثنا الوليد، قال:

حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن

خَدِيجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

### الحديث الأول:

(الوليد)؛ أي: ابن مسلم، عالم الشام.

(أبو النجاشي) بفتح النون، وخِفة الجيم: عطاء بن صهيب، بضم الصاد المهملة.

(ليبصر) بضم الياء (نبله) هي السهام العربية، مؤنث لا واحد لها من لفظها، أي: يُبكر بالمغرب أول الوقت حيث إذا رمى نبلاً أبصر موضع نبله؛ لبقاء الضوء.

وأما الأحاديث الدالة على تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق، فليان الجواز.

\* \* \*

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ.

## الحديث الثاني :

(سعد)؛ أي : ابن إبراهيم .

(الحُجاج) بضمّ الحاء جمع حاجّ، وفي بعضها بالفتح، أي : ابن يوسف الثَّقفي والي العراق، وهذا أصحّ، فهو كذا في «مسلم» .

(بالحاجرة)؛ أي : وقت شدّة الحرّ، يهجر فيها الناس تصرفهم ويَقيلون .

(نقية)؛ أي : صافية بلا تغير .

(وجبت)؛ أي : غابت، وأصل الوجوب السقوط .

(أبطأوا) بوزن أحسنوا، والجملتان الشرطيّتان في محلّ نصبٍ حالّ من الفاعل، أي : مُعجلاً ومُؤخراً، ويحتمل من المفعول، ورابطه محذوف، أي : عجلها وأخرها .

(أو كان) الشكُّ من الرّاوي عن جابر، والمُرَاد بهما واحداً؛ لأنّهم كانوا يصلُّون معه، فإما يعود الضمير للكلّ، أو له ﷺ، وهم تبع له، والمُرَاد : أنّ شأنه التّعجيل فيها أبداً كالعشاء .

قال (ط) : معناه كانوا مُجتمعين أو لا كأن يُصلِّيها ﷺ بغلَسٍ، ففيه حذفُ خبر (كانوا)، وحذفُ الجملة التي بعدها، أي : أولم يكونوا مُجتمعين .

قال الحافظ رشيد الدّين العطار : في «مسلم» : كانوا، أو قال :

كان النبي ﷺ يُصلِّيها بغلَسٍ، فظاهرٌ أنّ الشكَّ من الرّاوي، فإن كان

كذلك فيقدر غير ما ذكره (ط).

\* \* \*

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

الحديث الثالث:

(حدثنا المكي) هو رابعٌ ثلاثيات البخاري.  
(توارت)؛ أي: الشمس، ولفظ: المغرب يدلُّ عليها.

\* \* \*

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

الرابع:

(سبعاً)؛ أي: سبع ركعاتٍ، والمُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبَيْنِ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى جَمْعِ التَّأخِيرِ لِيَدُلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ، وَسَبَقَ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ).

\* \* \*

## ١٩ - بَابُ

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

(بَاب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ)

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(الأعراب) سَكَّانُ الْبَوَادِي، أَمَا الْعَرَبُ فَجَيْلٌ مِنَ النَّاسِ.

(العشاء) بِكسر العين والمدِّ: مِنَ الْمَغْرِبِ لِلْعَتَمَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَه الْجَوْهَرِيُّ، أَي: كَانَتِ الْأَعْرَابُ يُطْلِقُونَهَا وَيُرِيدُونَ الْمَغْرِبَ، فَيَسْتَبِيهُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّهْيُ فِي الظَّاهِرِ لَهُمْ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ فِي تَسْمِيَّتِهَا الْعِشَاءَ، وَلَا السُّنَّةَ فِي تَسْمِيَّتِهَا الْمَغْرِبَ.

\* \* \*

## ٢٠ - بَابُ

### ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ



العِشَاءُ وَالْفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ».  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.  
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا نَتَنَابَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ  
الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.  
وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.  
وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.  
وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.  
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ  
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

### (بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ)

بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقَ: هِيَ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، وَالْعَتَمُ:  
الْإِبْطَاءُ.

(وَاسِعاً)؛ أَي: وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْعَتَمَةِ وَالْعِشَاءِ جَائِزٌ.

(أَثْقَلُ) لِأَنَّهُ وَقْتُ رَاحَةِ الْبَدَنِ.

(وَقَالَ)؛ أَي: النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْهُ.

(لَوْ) جَوَابُهَا مَحذُوفٌ، أَي: لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»،

وتعليق البخاري عن أبي هريرة هو حديثان، وصلَّ الأوَّل منهما في (باب فضل العشاء جماعةً)، والثاني في (الأذان).

(والاختيار) اقتبسَه البخاريُّ من قوله ﷺ: (لا تغلبنكم الأعرابُ) الحديث، أو من قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].  
(ويذكر عن أبي موسى) وصلَّه بعدُ في (باب فضل العشاء)، وإنما ذكره بالتمريض؛ لأنَّه ساقه بالمعنى.

قال (ش): وهذا أحدُ ما يُردُّ به على ابن الصَّلاح في قوله: إنَّ تعليقَه بصيغة التَّمريض غيرُ صحيحٍ.

قلت: إنما قال: لا يدلُّ على الصَّحَّة، ولم يقل: إنها تدلُّ على الضَّعف، وبينهما فرقٌ.

(فأعتم)؛ أي: أخر حتى اشتدَّت عتمة الليل، وهي ظلمته.

(وقال ابن عباس) وصلَّه في (باب النَّوم قبل العشاء).

(وعائشة) وصلَّه في (باب فضل العشاء) عن عَقِيل، عن الزُّهري، عن عروة، عنها.

(وقال بعضهم: عن عائشة) وصلَّها هناك من طريق صالح بن كيسان، عن الزُّهري.

(وقال جابر) وصلَّه في (باب وقت العشاء).

(وقال أبو برزة) سبق وصلَّه في (باب: وقت الظُّهر).

(وقال أنس) وصلَّه في (باب وقت العشاء إلى نصف الليل).

(وقال ابن عمر، وأبو أيوب) وصلهما في (الحج).  
(وابن عباس) وصله في (باب تقصير الصلاة)، وغرضه من ذلك  
كله إطلاق العتمة والعشاء.

\* \* \*

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،  
عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ  
عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ  
هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

(أرأيتكم)؛ أي: أخبروني، وسبق بيان الحديث في (باب  
السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ).

(منها)؛ أي: من الليلة.

(لا يبقى) هو خبر (إن)، والتقدير: لا يبقى عنده، أو فيه.

\* \* \*

٢١ - بَابُ

وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

(باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس)

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

سبق في (باب وقت المغرب) مباحث الحديث المذكور هنا، وفيه نديبة انتظار حضور الناس للجماعة، وكرهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

قال التيمي: كان تعجيله بعد غيبة الشفق - أي: الحمرة - عند الشافعي، والبياض بعدها عند الحنفي.

\* \* \*

٢٢ - بَابُ

فَضْلِ الْعِشَاءِ

(بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ)

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

## الحديث الأول:

(ينتظرها)؛ أي: الصلاة في هذه الساعة، إما لأنه لا يُصلى حيثُ إلا بالمدينة، أو أن سائر الأقاليم ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت.

(غيركم) بالرفع صفة لـ (أحد)، وإن كان نكرة؛ لأن غير لا تتعرف بالإضافة لمعرفة؛ لتوغلها في الإبهام إلا إن أضيفت لما اشتهر بالمغايرة، أو بدل منه، ويجوز النصب على الاستثناء.

\* \* \*

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثاني :

(نزولاً) جمعُ نازل، كشهود وشاهد.

(البقيع) بفتح الموحدة وكسر القاف، قال الجوهري: موضعٌ فيه أرومُ الشجر من ضروب شتى.

(بطحان) بضم الموحدة، وسكون المهملة: وادٍ بالمدينة لا ينصرف، قال (ع): هذه رواية المحدثين، وأهل اللغة بفتح الموحدة، وكسر الطاء.

(نفر)؛ أي: عدّة رجالٍ من ثلاثة إلى عشرة.

(ابهار) بسكون الموحدة، وشدة الراء: انتصف، والمصدر إبهارٌ، وقيل: ذهب بمعظمه، وبهرة الليل - بالضم -: وسطه.

قال أبو سعيد الضريّر: قد يبهارُ قبل أن ينتصف، أي: تطلع نجومه، فإنه إذا أقبلَ أقبلت، فإذا اشتبكت ذهب العتمة، والباهرُ الممتلىء نوراً.

(رسلكم) بفتح الراء وكسرها، أي: هيئتكم، أي: الثاني.

(أبشروا) يُقال: من أبشَرَ الرباعي، ومن بشر، والهمزة قطعٌ على الأوّل، وصلٌ على الثاني.

(أن من) بفتح الهمزة، وكسرها.

(أنه) بفتح الهمزة؛ لأنه اسم (إن)، والجارُّ والمجرور خبرها، قدّم للاختصاص.

(فَرِحَ) إما جمعُ فَرِيحٍ على غير قياسٍ، وإما مُؤنَّثُ أَفْرَحٍ،  
وُصِفَ به جماعةُ المُخاطبين كما تقول الرجال: فَعَلَتْ، وفي بعضها:  
(فَرِحًا) بفتح الرَّاءِ، مصدرٌ وُصِفَ به، وفي بعضها: (فَرِحْنَا)، وسبب  
الفرح خصوصيتهم بهذه العبادة التي هي نعمةٌ عظيمةٌ.

وفي الحديث: جواز الحديث بعد العشاء، وإباحة تأخير العشاء  
إذا عَلِمَ بالقوم قوَّةَ الانتظار؛ لأنَّ المُنتظر للصلاة كالذي في صلاةٍ،  
وأما إلى النصف، فقليل: منعه شغلٌ، ولم يكن ذلك عادةً له.

\* \* \*

## ٢٣ - بَابُ

### مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

(باب ما يُكره من النَّومِ قَبْلَ الْعِشَاءِ)

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ:  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

(محمد) قال الغساني: قال ابن السككن: هو ابن سلام.

(قبل العشاء)؛ أي: قبل صلاتها؛ لأنه يُعرضها للفوات باستغراق  
النوم، أو لتفويت الجماعة تكاسلاً.

(والحديث بعدها)؛ أي: فيما لا مصلحة فيه في الدين كعلم،

وحكايات الصالحين، ومؤانسة الضيف، والعروس، والأمر بالمعروف،  
وإنما كره في غير ذلك خوف السهر، وغلبة النوم بعده، فيفوت قيام  
الليل، أو الذكر فيه، أو عن الصبح، أو الكسل عن العمل بالنهار في  
مصالح الدنيا، وحقوق الدين.

\* \* \*

## ٢٤ - باب

### النوم قبل العشاء لمن غلب

(باب النوم قبل العشاء لمن غلب) بالبناء للمفعول.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ،  
نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ  
غَيْرِكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ  
أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

الحديث الأول:

(الصلاة) نصب على الإغراء.

(نام) من بقية كلام عمر.

(قال)؛ أي: الراوي، وإلا فالضمير لعائشة، فكيف يذكر؟!!



(ولا يُصلى) مبني للمفعول، أي: ما بلغ الإسلام بعدُ إلى سائر

البلاد.

(الشفق): الحُمْرة عندنا كما هو في اللُّغة، وعند الحنفيَّة:

البياض.

(إلى ثلث) فيه حذف لأجل (بين) كما سبق.

وفي الحديث تذكيرُ الإمام، وفيه اعتذاره لهم عند تأخيره، أو نحو ذلك مما يشقُّ عليهم.

\* \* \*

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

«لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ

يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

الثَّانِي:

(محمود) بن غيلان بالمُعجَمَة.

(شُغِلَ) مبني للمفعول.

(عنها)؛ أي: عن العشاء.

(لعطاء) الظاهر أنه ابن يسار، ويحتمل ابن أبي رباح.

(ماء) تمييزٌ محوّلٌ من الفاعل، أي: ماء رأسه.

\* \* \*

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ، عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يَنْطَشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا».

(فاستثبت) بلفظ المتكلم.

(أنبأه)؛ أي: أخبره.

(فبدد)؛ أي: فرّق.

(قرن)؛ أي: جانب.

(ثم ضمها) رواه مسلم: (صَبَّهَا)، بالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، والباءِ الموحَّدة،  
قال (ع): وهو الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُ عَصْرَ الْمَاءِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْيَدِ.

(يعصر)؛ أي: النبي ﷺ، وفي بعضها: (يَقْصِرُ) بالقاف، وهي  
رواية مسلم، أي: عن فِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ إِجْرَاءِ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ مُتَمَهِّلاً دُونَ  
بَطْشٍ.

(لأمرتهم) قال (ك): فيه دليلٌ لقول الأصوليين: الأمر للإيجاب.  
قلت: الخلاف في صِيغَتِهِ، وأما لَفْظُ الْأَمْرِ فَيَنْطَلِقُ عَلَى النَّدْبِ  
عَلَى الْأَصْحَحِّ، فَالْمَنْفِيُّ هُنَا أَمْرٌ لِلإِجَابِ.

(هكذا)؛ أي: في هذا الوقت، أو بعدَ الغُسلِ.  
واعلم أَنَّ النُّومَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى نَوْمِ الْقَاعِدِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ  
الرُّوَاةِ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا مِنْهُ، وَلَفْظُ (اسْتَيْقَظُوا) فِي الْعُرْفِ لِلأَعْمِّ مِنَ  
النُّومِ، وَمِنَ السُّنَّةِ، وَالغَفْلَةِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُزْنِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ قَلِيلَ  
النُّومِ وَكَثِيرَهُ يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌّ أَنْ يَعْلَمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ النُّومَ حَدَثٌ،  
وَيُصَلُّونَ بَعْدَهُ.

\* \* \*

٢٥ - بَابُ

**وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

(باب وقت العشاء) التعليق عن أبي برزّة سبق أنه وصله.

\* \* \*

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِتُمْوَاهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ خَاتِمِهِ لَيْلَتِيذِ.

قوله: (عبد الرحيم) كذا في بعض الروايات، وفي رواية أبي ذرٍّ: (ثنا عبد الرحيم).

(الناس) اللام فيه للعهد.

(أما) بالتخفيف، تنيه.

(إنكم) بكسر الهمزة.

(ما انتظرتموها)؛ أي: مدة انتظاركم.

(وزاد ابن أبي مريم)؛ أي: سعيد، هو موصولٌ في حديث المخلص.

(وبيص) بفتح الواو، وكسر الموحدة، وآخره مهملة: البريق واللمعان.

(خاتم) فيه لغاتٌ: كسر التاء، وفتحها، وخاتام، وخيتام.

قلت: وختم وختم، سبق مرّاتٍ .

(ليلتئذ)؛ أي: ليلة إذ أحر الصلاة، فالتنوين عوضٌ عن المضاف

إليه .

وظاهر إيراد البخاري أنّ وقت العشاء يخرج بالنصف، فهو نظير قول الإصطخري من أصحابنا: يخرج بالثلث، وأما الجمهور فعلى أنّ هذا وقت الاختيار، وأما الجواز فإلى الفجر كحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يصلّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، أخرجه مسلم، وسبق الخلاف في أنّ وقت الاختيار يخرج بالثلث، أو النصف؛ فإنّ المختار عند (ن) في «شرح مسلم»: النصف، قال: وقال ابن سريج: لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف؛ إذ المراد بالثلث أنّه أوّل ابتدائه، والنصف آخر انتهائه، أي: شرع من الثلث وامتدّ إلى قرب النصف، وحديث أبي قتادة مستمرٌّ على عمومه في الصلوات إلا الصبح؛ فإنّ وقتها يخرج بطلوع الشمس لمفهوم حديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، وأما المغرب فالأصحّ امتدادها إلى وقت العشاء، انتهى .

قال التيمي: قال مالك، والشافعي: آخر وقت العشاء الثلث،

وأبو حنيفة: النصف، والنخعي: الربع .

قلت: فإن أراد في أحد قولي الشافعي الاختيار فمسلّم .

\* \* \*

## ٢٦ - بَابُ

### فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ

(باب فضل صلاة الفجر) في بعضها: (باب صلاة الفجر)، أي:  
فأورد فيها، وفي فضلها.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا  
قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ  
لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ -  
أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

#### الأوّل:

سبق فيه مباحث في (باب فضل صلاة العصر).

(تضاهون) بضم الهاء من المضاهاة، وهي المشابهة، أي: لا  
تشبه عليكم، ولا ترتابون.

(فسبح) في بعضها: (قرأ فسبح)، ولفظ القرآن: ﴿وَسَبِّحْ﴾  
[ق: ٣٩]، بالواو.

\* \* \*

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو

جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

٥٧٤ / م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

### الثاني:

(البردين) بفتح الموحدة، وسكون الراء: صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما في بردي النهار، وهو طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر.

(دخل الجنة) مفهومه: مَنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا لَا يَدْخُلُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ الْمُرَادِ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ النَّارَ قَبْلَهَا؛ إِذِ الْمُدَاوِمُ بِالْإِخْلَاصِ لَا يَقَعُ مِنْهُ فِسْقٌ غَالِبًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، نَعَمْ، الصَّلَاةُ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَكِنْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ لَزِيَاةَ شَرْفِهِمَا، وَتَرْغِيْبًا لِحِفْظِهِمَا، وَسَبَقَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ، فَآتَى بـ (دَخَلَ)، دُونَ (يَدْخُلُ)؛ لِأَنَّ مَتَحَقِّقَ الْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ، مِثْلُ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أَوْ لِأَنَّ (مَنْ) مُضْمَنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ، فَتَجْعَلُ الْمَاضِي مُسْتَقْبَلًا.

(بهذا)؛ أي: بالحديث وبقية الإسناد حتى لا يكون مُرْسَلًا.

(إسحاق) قال الغساني في كتاب «التقييد»: لعله ابن منصور

الكَوَسَجِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: كُلُّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ  
إِسْحَاقَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ.

(حَبَّان) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ: هُوَ ابْنُ هِلَالٍ.

\* \* \*

٢٧ - بَابُ

وَقْتِ الْفَجْرِ

(بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ  
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ؛  
يَعْنِي آيَةً.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

(تَسَحَّرُوا)؛ أَي: أَكَلُوا السَّحُورَ.

(الصَّلَاةُ)؛ أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

(كَمْ بَيْنَهُمَا)؛ أَي: كَمْ كَانَ؟ بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَيَجُوزُ

حَيْثُ فِي (قَدْرُ) الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

\* \* \*



٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

الثاني:

(سحورهما) بفتح السين: ما يُتَسَحَّرُ به، وبالضمِّ نفسُ فعلِ التَّسَحُّرِ، أي: الأكل.  
(فصلياً) في بعضها: (فصلياً)، وفي بعضها: (فصليناً)، بلفظ التَّكْلُمِ، والفرق بين هذا الطريق والذي قبله: أَنَّ الأوَّلَ من مُسْنَدِ زَيْدٍ، والثاني من مُسْنَدِ أَنَسٍ.

\* \* \*

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثالث:

(أبو حازم)؛ أي: سلمة.

(سرعة) بالنَّصْبِ خَبْرٌ (كان)، والاسم ضميرٌ يعود لما يدلُّ عليه لفظُ السُّرْعَةِ، سرعةٌ حاصلةٌ بي لإدراكِ الصَّلَاةِ، أي: أو تكونِ حالتي،

أو صفتي، ونحو ذلك، أو النَّصْبُ على الاختصاص، وبالرَّفْعِ على أنَّ (كان) تامةً، و(بي) متعلقٌ بـ (سرعة)، أو ناقصةٌ وخبرها (بي)، و(أنَّ أدرك)؛ أي: لأنَّ أدرك.

\* \* \*

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

الرابع:

(كن نساء) إما على لغة أكلوني البراغيث، أو النون ضميرٌ، و(نساء) بدلٌ منه، أو بيانٌ، وإضافة نساء للمؤمنات مؤوَّلٌ بنساء الأنفس المؤمنات، أو الجماعة المؤمنات؛ لئلا يلزم إضافة الشيء لنفسه، وقال ابن مالك: فيه شاهدٌ على إضافة الموصوف للصِّفة عند أمن اللبس، فهو نظيرٌ مَسْجِدُ الجامع، وقيل: نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يُقال: رجالُ القوم، أي: فضلاؤهم ومقدموهم.

(صلاة الفجر) إما مفعولٌ به، أو مفعولٌ فيه؛ لأنه يصحُّ أن تكون مشهودةً، أو مشهوداً فيها.

(متلفعات)؛ أي: مُلتَحِفَاتٍ، واللفاع: ما يُغَطِّي الوجهَ ويُلتَحَفُ به.  
(بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم: كِسَاءٌ من صُوفٍ أو خَزٍّ يُؤْتَرَرُ به.

(من الغلس)، (من) ابتدائية، أي: لأجل، أي: ما يُعرف أنساءً هُنَّ أم رجالٌ، ولا يُنافي هذا ما سبقَ أَنَّهُ يَنْفَتِلُ عن صلاة الغداة حين يَعْرِفُ الرَّجُلُ جليسه؛ لأنَّ ذلك إخبارٌ عن رُؤية جليسه، وهذا عن رُؤية النساء من بُعد.

وفي الحديث: نَدَبُ التَّبَكِيرِ بالصُّبْحِ، وهو قول الثلاثة، وقال أبو حنيفة: الإسفارُ أَفْضَلُ؛ لحديث رافع: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»، وأوله أحمد بأنَّ الإسفار أن يَتَّضِحَ الفَجْرُ ولا يُشَكُّ في طُلوعه، أي: لا تُغْلَسُوا شاكِّين حِرْصاً على فَضْلِ التَّغْلِيسِ، ففي حديث ابن مسعود: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».  
وفيه: حضورُ النساءِ الجماعةَ في المَسْجِدِ، أي: حيثُ لم يُخْشَ فِتْنَةٌ عليهنَّ أو بهنَّ.

\* \* \*

## ٢٨ - بَابُ

### مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(من الصُّبْحِ)؛ أي: من وقت الصُّبْحِ قَدْرَ رَكْعَةٍ، أي: حتى لو أَدْرَكَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ يَبْلُغُ، وَالْحَائِضُ تَطَهَّرُ، وَالكَافِرُ يُسَلِّمُ لَزِمَتْهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَأَمَّا بَدُونُ رَكْعَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ فَمَا فَوْقَ فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَصْحَهُمَا يَلْزِمُهُ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءاً، وَحَيْثُذِ فَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ الْإِدْرَاكُ بَرَكَةٌ وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ فَلَا تَكَادُ تُحَسُّ.

قلتُ: أو المعنى: مَنْ أَدْرَكَ فِعْلَ رَكْعَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَدَاءً لَا أَنَّهَا تَكُونُ قِضَاءً.

قال (ن): فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ سَلَامِهِ.

قال: وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ، وَأَمَّا الصُّبْحُ فَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: تَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قال: وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

\* \* \*

## مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

(بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)

قال (ك): الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها: أن الأولى فيمن أدرك من الوقت، والثانية فيمن أدرك من فعل الصلاة، أي: بناء على ما سبق من تقريره، وأما على ما قلناه، فالأولى لخصوص الصبح والعصر لما يقع من فواتهما غالباً، والثاني للأعم.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(فقد أدرك الصلاة) ليس المراد أنه فعلها بتمامها؛ لأنه محال، بل على حذف مضاف، أي: أدرك حكم الصلاة، أو نحوه، فيؤخذ منه: أن الكلّ بذلك يكون أداءً، وقد سبقت المسألة والخلاف فيها، وقال التيمي: المراد: من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة، وقيل: المدرك لركعة كمدرك جميعها، حتى لو أدرك مسافر ركعة لزمه الإتمام. قلت: إدراك فضل الجماعة يحصل بدون ركعة ما لم يسلم، وفعل بعض في الحضر يجب به الإتمام سواء الركعة ودونها، أما إدراك دون الركعة، فقال الشافعي، وأحمد: من أدرك ركعة من الجمعة

أضاف إليها أخرى بخلاف ما دُونَهَا، وقال أبو حنيفة: تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، فَيَدْخُلُ مَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ لَا إِتْمَامُهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَلَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُدْرِكُ بِجُزْءٍ وَإِنْ قَلَّ؛ لِأَنَّ ذَاكَ إِدْرَاكٌ فَضِيلَةٌ وَثَوَابٌ، وَهَذَا إِدْرَاكٌ حَكْمٌ وَاجِبٌ فِي الْحَضَرِ وَمَا شَابَهُمَا مِمَّا سَبَقَ.

\* \* \*

### ٣٠ - بَابُ

## الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ)

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٥٨١ / م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

الحديث الأول:

(شهد)؛ أي: أعلم لكنه قصد المبالغة والتأكيد.

(بعد الصُّبْح) ؛ أي : بعد صلاة الصُّبْح .

(تشرق) بفتح التَّاء، وضمِّ الرَّاءِ ؛ لأجل رواية : (حَتَّى تَطْلُعَ) ؛  
لأنَّ شَرَقَتْ بمعنى طلعتْ، وضمِّ التَّاء، وكسر الرَّاءِ ؛ لأنَّ أشرقَتْ  
بمعنى : أضاءَتْ، وانبسطَتْ .

\* \* \*

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ،  
قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» .

٥٨٣ - وَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا  
طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ  
الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» .  
تَابَعَهُ عَبْدَةُ .

الثَّانِي :

(تحروا) أصله بتاءين، أي : تقصِّدوا، قيل : إنَّ قوماً كانوا  
يتحرَّون طُلُوعَ الشَّمْسِ وغروبها، فيسجدون لها عبادةً من دون الله،  
فنهى ﷺ أن يُتَشَبَّهَ بهم .

(قال : حدثني ابن عمر) الضمير في (قال) لِعُرْوَةَ، ففيه المُحافظة  
على لفظ : حَدَّثَنِي، وأخبرني بناءً على الفرق، أو المُبالغة في التَّحْفُظُ .

(حاجب)؛ أي: طَرَفَ الشَّمْسِ الذي يَبْدُو عند الطُّلُوعِ ولا يَغِيبُ عند الغُروبِ، وقيل: النِّيَازِكُ التي تَبْدُو إذا حَانَ طُلُوعُهَا، وقال الجَوْهَرِيُّ: حَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا.

(تابعه عبدة)؛ أي: ابن أبي سُلَيْمَانَ، والضَّمِيرُ لـ (يحيى)، أي: تابعه عن هشام، وقد وصلها البُخَارِيُّ في (باب صِفَةِ إِبْلِيسِ وَجُنُودِهِ).

\* \* \*

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ.

الحديث الثالث:

(خُبَيْب) بضمَّ الْمُعْجَمَةِ وفتح المُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(بيعتين ولبستين) بكسر أولهما؛ لأنَّ الْمُرَادَ الْهَيْئَةَ، وَسَبَقَ تَفْسِيرُهُمَا فِي (بَابِ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ).

(يفضي) من الإفضاء.

(فرجه) في بعضها: (بفَرْجِهِ)، أي: يَظْهَرُ فَرْجُهُ، فَجَمَعَ الْبُخَارِيُّ



الأوقات المَكروهة ما يتعلّق بـ (بَعْدَ)، وهو اثنان الصُّبح والعَصْر، وما يتعلّق بنفس الوَقْت، وهو الطُّلوع والغُروب، وجوِّزَ داود الصَّلَاةَ في الأربعة كأنّه حمل النَّهي على التَّنْزيه، وقال الشَّافعيُّ: لا تجوز الصَّلَاة فيها إلا ما له سَبَبٌ، ومنع أبو حنيفة مُطلقاً إلا عَصَرَ يومه عند الاصْفِرار، فتحرّم عنده المَندورة والنَّوافل مُطلقاً، وقال مالك: تحرم فيها النَّوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد إلا أنّه جوِّز ركعتي الطَّواف، كذا قال البيضاوي.

وقال (ن): أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها، وعلى جواز الفرائض المؤدّاة فيها، وقال الشَّافعي: لا يُكره نوافل لها سببٌ محتجاً بصلاته ﷺ بعد العَصْر سنّة الظُّهر التي فاتته في قصّة ناسٍ من عبد القيس أتوه بالإسلام، فالسنّة الحاضرة أولى، والفريضة المَقضية أولى.

\* \* \*

### ٣١ - باب

## لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

(باب: لا تتحرى) بمُثناةٍ فوقٍ مضمومةٍ، (الصلاة) هو نائب فاعلٍ، في بعضها: (لا تتحرّوا).

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

الحديث الأول:

(لا يتحرى) خبرٌ عن الشرع كما قاله الشَّهْلِيُّ.

(فِيصَلِّي) بالنَّصْبِ جواباً للنَّهْيِ المتضمَّن لـ: (لا يَتَحَرَّى)،  
نحو: (ما تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا) في أَنَّ النَّهْيَ عن التَّحَرِّيِ والصَّلَاةِ كليهما،  
أي: لا يَتَحَرَّى مصلياً، أو عن الصَّلَاةِ فقط كما أنه واقعٌ على التَّحَدِيثِ  
فقط، أو بالرَّفْعِ على نفيهما جميعاً كقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ  
كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ﴾ [طه: 61]، قال ابن خَرُوف: على القطع، قال:  
ويجوزُ وجهٌ ثالثٌ: وهو الجزم، أي: لا تَتَحَرَّى ولا تُصَلِّ.

قال الطَّيْبِيُّ: (لا يَتَحَرَّى) نفيٌّ بمعنى النَّهْيِ، و(يَصَلِّي) نُصِبَ  
لأنَّه جوابٌ، ويجوز أن يتعلَّقَ بالفعل المنهَى أيضاً، فالفعل المنهَى  
معلَّلٌ في الأوَّل، والفعل المعلَّل منهي في الثَّانِي، والمعنى على  
الثَّانِي: لا يتحرى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصَّلَاةِ في زمان  
الكرَاهة، وعلى الأوَّل كأنه قيل: لا يتحرى، وكأنه قيل: لِمَ ينهانا؟  
فأجيب: خيفة أن تصلوا أو أن الكراهة.

(لا عند غروبها) هذا معنى ما في التَّرْجَمَةِ قبل الغروب.

\* \* \*

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ

الْجُنْدَعِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

الحديث الثاني :

(الْجُنْدَعِيُّ) بَضَمَ الْجِيمَ ، وَإِسْكَانَ النُّونَ ، وَفَتْحَ الْمُهْمَلَةَ ، وَإِهْمَالَ الْعَيْنِ ، قَالَ الْغَسَّانِيُّ : وَيُقَالُ بَضَمَ الدَّالَ أَيْضًا .  
وَوَجْهَ مِطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجُمَةِ : أَنَّ مَعْنَى (لَا صَلَاةَ) : لَا صِحَّةَ لِلصَّلَاةِ ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَحَرَّاهُ الْمُكَلَّفُ .

\* \* \*

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا ؛ يَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

الثالث :

(مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَخِفَّةِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ حَمْدَوِيُّهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْوَاسِطِيُّ .

(يُصَلِّيَهُمَا) ؛ أَي : الرَّكْعَتَيْنِ ، وَ(يُصَلِّيَهَا) ؛ أَي : تِلْكَ الصَّلَاةَ .

\* \* \*

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ  
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(بعد الفجر)؛ أي: بعد صلاة الفجر.

(حتى تطلع)؛ أي: ترتفع، فقد دلت أحاديث أخر على اعتبار  
الارتفاع في غاية الكراهة.

\* \* \*

٣٢ - بَابُ

**مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ**

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

(باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ)

(رواه عمر) وصله البخاري من طريق ابن عباس، عنه.

(وابن عمر) وصله في الباب.

(وأبو سعيد) وصله في (الصلاة)، (والحج).

(وأبو هريرة) وصله في الباب قبله.

\* \* \*

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوُا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(كما رأيت أصحابي)؛ أي: وأقرهم النبي ﷺ وأراد إجماعهم بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته؛ لأن قوله هو الحجة.

(غير أن لا تتحروا)؛ أي: غير هذا للنهي، وهذا دليل على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء، وهو قول مالك، ومنعه الشافعي إلا يوم الجمعة لما ثبت من كراهته ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

\* \* \*

### ٣٣ - بَابُ

#### مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

(باب ما يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا)

(وقال كريب... إلى آخره، وصله البخاري في (باب السهو).

(بعد الظهر) الظرف صفة للركعتين، أي: المندوبتين بعد الظهر، وهذا دليل الشافعي على نفي كراهة ما له سبب.

\* \* \*

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

الحديث الأول:

(أبي) بفتح الهمزة.

(والذي ذهب به)؛ أي: النبي ﷺ، أي: والله الذي توفاه.

(أن يثقل) بضم القاف، أي: يُشَدِّد، وفي بعضها بكسرها مشددة، وفي بعضها مُخَفِّفة.

\* \* \*

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

الثاني :

(ابن أخي) ؛ أي : يا بن أخي ، فحذف حرف النداء .

(السجدين) ؛ أي : الرّكعتين ، وإلا فهي أربع سجّادات ، وكلا

الأمريّن من إطلاق الجزء على الكلّ مجازاً صار حقيقةً عرفيّةً .

\* \* \*

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رُكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ؛ رُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ

الْعَصْرِ .

الثالث :

(عبد الواحد) ؛ أي : ابن أبي زياد .

(الشيبياني) بفتح المُعْجَمَةِ ، أي : أبو إسحاق سليمان .

(ركعتان) ؛ أي : جنس الصّلاة التي هي ركعتان ؛ لأنّ المذكور

أربع ركعات ، أو من إطلاق الجزء على الكلّ ، وفيه إضمارٌ ، أي :

وكذا ركعتان بعد العصر .

\* \* \*

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقُ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَيَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

الرابع:

(إلا صلى) استثناءً مفرغٌ، أي: ما كان يأتيني بوجهٍ أو بحالةٍ إلا هذا الوجهُ أو الحالةُ.

والجمع بين هذا وبين حديث: نهى عن الصلاة بعد العصر: أن ذلك فيما لا سبب له، وهذا له سببٌ، وهو قضاء فائتة الظهر، أو أن النهي فيما يتحرى فيه، وهذا فيما لا يتحرى فيه، أو أن هذا كان من خصائصه، أو أراد أن ذلك النهي للكراهة لا للتحریم، أو أن النهي للتشبه بعبدة الشمس، وهو ﷺ منزهٌ عن ذلك، أو أنه رأى أن في فواتها نوعَ تقصيرٍ، فواظب عليها جبراً.

ورُدَّ الأوَّلُ: بأنَّ الفوات والقضاء في يومٍ واحدٍ، وصلاته بعد العصر كانت مُستمرَّةً.

قلتُ: لكن حكمة ذلك أنه كان إذا فعل شيئاً أثبتته كما في «مسلم»، وأشار إليه (خ)، فالجمع بهذا صحيحٌ.

ورُدَّ الثاني: بأنَّ مواظبته عليها كلَّ يومٍ دليلُ القصد، وهذا معنى التَّحرِّي.

والثالث: بأنَّ الأصل عدم الاختصاص.

والرَّابع: بأنَّ بيان الجواز يحصلُ بمرَّةٍ واحدةٍ.



والخامس: بَأَنَّ عِلَّةَ التَّشْبُهَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْغُرُوبِ  
لَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

[و]السادس: بَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا بِهِمْ، وَهُوَ فِي إِرْشَادِهِمْ لِلْحَقِّ،  
فَلَا تَقْصِيرَ؛ إِذِ الْفَوَاتُ كَانَ بِالنِّسْيَانِ، وَالْجَبْرُ يَحْصُلُ بِالْقَضَاءِ مَرَّةً، بَلِ  
الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ قَوْلٌ، وَصَلَاتُهُ فِعْلٌ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ  
الْقَوْلُ، لَا يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ جَهْلِ التَّارِيخِ، وَهِنَا عُلِمَ لِأَنَّ صَلَاتَهُ مُسْتَمِرَّةٌ  
إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: النَّهْيُ لَا يُعْلَمُ تَارِيخُهُ.

\* \* \*

٣٤. بَابُ

## التَّبْكَيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

(بَابُ التَّبْكَيرِ بِالصَّلَاةِ)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى  
- هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا  
مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

سبق معاني الحديث المذكور فيه في (باب من ترك العصر).

\* \* \*

## ٣٥ - بَابُ

### الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ)

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

(سرنا) كان ذلك في رجوعه من خيبر.

(بعض القوم) قيل: عمر.

(لو عرست) بمهملات، من التعريس، وهو نزول المسافر بغير إقامة، وقيل: آخر الليل، وجواب (لو) محذوف، أي: لكان أسهل، أو هي للتمني.

(فاضطجعوا) بلفظ الأمر، أو الماضي.

(راحتله)؛ أي: مركوبه.

(فغلبت) وفي رواية: (فغلبته).

(أين ما قلت)؛ أي: أين الوفاء بما قلت: أنا أوقظكم؟

(مثلها)؛ أي: النوم، و(مثل) لا يتعرّف بالإضافة، ولذلك  
وُصِفَ بها النكرة.

(قبض أرواحكم)؛ أي: كقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾  
[الزمر: ٤٢]، وقبض النوم أن ينقطع تعلق الروح عن ظاهر البدن فقط،  
وقبض الموت أن ينقطع عن الظاهر والباطن.

وفي الحديث: جواز الالتماس من السادات بما يتعلق  
بمصالحهم، وأن للإمام أن يُراعي المصلحة الدينية، والاحتراز عمّا  
يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز إزام الخادم القيام  
بمراقبته ذلك.

(فأذن) احتجّ به أحمد على التّأذين بعد خروج الوقت، وقال  
الثوري: ليس في الفأنة أذان ولا إقامة.

قلت: وهو قول للشافعي في الأذان مرجح عندهم، ولكن المختار  
عند (ن): القول بالتّأذين لثبوت الأحاديث فيه، والجواب عنها بالحمل  
على الأذان اللغوي ضعيف، نعم، يُروى هنا: (فأذن)، من الإفعال،  
وهو صريح بالإعلام، لكن في غير هذا الحديث التصريح.

فإن قيل: النبي ﷺ لا ينام قلبه، فكيف فاته الوقت؟

وجوابه كما قال (ن): إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به

كالحدث والألم لا ما يتعلق بالعين كالفجر ونحوه، أو أن عدم نوم القلب كان غالباً أحواله، انتهى.

وقال التيمي: كان في النادر ينام كنوم الأدميين.

(ابياضت) بالتشديد ابيضاضاً: صفاء لونها.

قال التيمي: قال الكوفيون: إنما أخرها لنهي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال الشافعي: أخرها مقدار ما توضع الناس وتأهبوا للصلاة كما جاء ذلك في بعض الطرق، ورؤي عن عطاء: أنه إنما أمرهم بالخروج عن ذلك الوادي تشاؤماً به؛ لأنه موضع أصابهم فيه غفلة، وفي رواية زيد بن أسلم: (إن هذا واد به شيطان)، فكره الصلاة فيه.

\* \* \*

### ٣٦ - باب

## مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ)

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَذْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ

مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى  
الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

(الخدق) بفتح الْمُعْجَمَةِ: أعجميٌّ تكلمتُ به العرب، أي: يوم  
حَفَرَ الخندق، وذلك في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وتُسَمَّى غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ.  
(يسب كفار)؛ أي: لتَسْبِيهِمْ فِي اشْتِغَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحَفْرِ عَنِ  
الصَّلَاةِ حَتَّى فَاتَتْهُ.

(كِدَت) بكسر الكاف، وَحُكِي ضُمَّهَا، وَكَانَ هَذَا التَّأخِيرَ قَبْلَ  
صَلَاةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّأخِيرَ لَيْسَ عَمْدًا بَلْ كَانَ  
نِسْيَانًا؛ لِاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ.

(العصر) كذا رواه «مسلم» أيضاً، ووقع في «الموطأ»: أَنَّهُ الظُّهْرُ  
وَالْعَصْرُ مَعًا.

(حَتَّى كَادَتْ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ يُمْنَعُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ  
إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنْ كِيدُودَتَهُ كَانَتْ عِنْدَ كِيدُودَتِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ  
الصَّلَاةِ فِيهَا، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَقَعَ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ إِذْ حَاصِلُهُ عُرْفًا: مَا  
صَلَّيْتُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

(بطحان) سبق في (باب فضل العشاء).

ووجه مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ بِأَنَّهُ صَلَّى جَمَاعَةً: أَنَّ هَذَا مِنْ  
حَدِيثٍ طَوِيلٍ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ جَمَاعَةً أُجْرِيَ  
الرَّأْيُ مَجْرَاهَا الْفَائِتَةَ.

وفي الحديث: جَوَازُ سَبِّ الْكُفَّارِ، وَالْقَسَمُ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ.

قال (ن): هو مستحبٌ لمصلحة توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيانٍ، أو غير ذلك من المصالح، فحلفه هنا تطيباً لقلب عمر لما شقَّ عليه تأخيرها.

قال: وظاهر الحديث أنه صلاها جماعةً فبدلُ على أن الثانية تُصلى جماعةً، وأنه ينبغي أن يبدأ بالفائتة ثم الحاضرة، وهو إجماعٌ، لكن عند الشافعي استحبابٌ، وأبي حنيفة إيجابٌ حتى لو بدأ بالحاضرة لم تصحَّ.

\* \* \*

### ٣٧ - باب

## مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

(باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ)؛ أي: نسيها حتى خرجت عن وقتها.

(إلا تلك الصلاة) تعريضٌ بالردِّ على مَنْ قال: أنه لو لم يُعِدْ الفائتة حتى أدى خمس صلواتٍ بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس بعدها كما يقوله الحنفية استدلالاً بحديث: «لا صلاة لمن عليه فائتة»، لكن حجة عليهم فيما لو زادت الفوائتُ على خمسٍ؛ إذ

له الصَّلَاةُ وعليه الفاتحة .

\* \* \*

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

لِذِكْرِي﴾

(من نسي . . .) إلى آخره، مفهومه: أن العمد لا يقضى فيه إذا ذكر، لكن قضاؤه واجبٌ خلافاً لقول الظاهرية تعلقاً بأنها أعظم من أن يُخرج من وِبَالٍ معصيتها بالقضاء، فإمّا أنه لا يُعمل بالمفهوم لخروجه مَخْرَجِ الغالب، أو أنه وردَ على سببِ سُؤالٍ عن قضاء النَّائم والنَّاسي، والعبرة بعُموْمِ اللَّفْظِ، وأنَّ غير المَعذُور يقضي من بابِ أُولَى، فهو من فَحْوَى الخِطَابِ، وإِطْلَاقِ صَلَاةٍ فِي الحَدِيثِ يَشْمَلُ النَّوَافِلَ الْمُؤَقَّتَةَ فُتْقِضِي أَيْضاً نَدْباً، أما ذاتُ السَّبَبِ كَالكُسُوفِ فلا يُتَصَوَّرُ فِيهَا فَوَاتٌ فلا تدخل .

واعلم أنَّ وجوب القضاء بهذا الأمر على المُرَجَّحِ عند الأصوليين أنه بأمرٍ جديدٍ، وقيل: بالأمر الأوَّل، نعم، هذا الأمر لا يقتضي الفور، والفور في الفاتت بغير عُدْرٍ إِنَّمَا هو من حيث التَّعَدِّي، فغُلِّظَ عَلَيْهِ، ولا يقال: إنَّ قوله هنا: (إِذَا ذَكَرَهَا) يُشْعِرُ بِالفور؛ لأنَّ التَّذْكَرَ مُسْتَدَامٌ،

فأَيُّ وقتٍ صَلاَها كانت في زمن التَّذكُّر، وإن لم تكن في أوَّل أزمَنته، أو  
أنَّ (إذا) لمُجرَّد الشرط، فحيثما قضى صدق أنه صلى بالتَّذكُّر؛ لأنَّ  
المشروط لا يلزم ترتُّبه على الشرط في الحال.

(لا كفارة)؛ أي: لا خصلة تكفر، أي: تستر، أي: من شأنها  
تكفر الخطيئة، وأصلها فعَّال للمبالغة زيدت فيها تاء التَّأنيث، وهي من  
الصِّفات التي غلبت عليها الاسمِيَّة.

قال (خ): يحتمل وجهين: أن لا يُكفرها غيرُ قضائها، أو  
لا يلزمه غرمُ صدقةٍ ولا شيءٍ ولا زيادةٍ بضِعْفٍ لها.

قال (ك): كأنَّ الأوَّل قصر قلب، والثاني قصر أفراد.

وقال (خ): ليس هذا على العموم، حتَّى يلزمه إن كان في صلاةٍ  
أن يقطعها، ولكن المعنى: لا يُغفل أمرها، ولا يشتغلُ بغيرها.

وفيه دليلٌ على أنه يُصلي ولو كان في وقت النهي، وأنه لا يُصلي  
أحدٌ عن أحد، وليس كالحجِّ تدخله النيابة بشرطه، ولا كالصَّوم يُجبر  
بالمال، وكذا بالصَّوم على المُختار بشرط ذلك.

(أقم الصلاة لذكري) قال التُّورِبِشْتِي: يحتمل وجوهاً كثيرةً من  
التَّأويل، فالواجب أن يُصار لوجهٍ يُوافق الحديث، والمعنى: أقم الصلاة  
لذكرها؛ لأنَّه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يُقدَّر المُضَاف، أي: لذكر  
صلاتي، أو وقع ضميرُ الله موضعَ ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيَّتها،  
قيل: وفيه دليلٌ على أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخٌ.



(بعد)؛ أي: بعد زمان رواية الحديث، أي: لم يكن نقلُ  
الحديث، وتلاوةُ الآية معاً.

\* \* \*

٥٩٧ / م - وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(وقال حَبَّان) بفتح المُهملة، وشدة الموحدة.

وقد وصلَ هذا التعليق أبو عَوَانة في «صحيحه» عن عَمَّار بن  
رَجَاء، عن حَبَّان.

وفائدة ذكرِ البخاريِّ ذلك أنَّ في قول قَتَادَةَ فيه: (حدَّثنا)، وفي  
الأوَّل كان بلفظ: (عن)، وقتَادَةَ مدلِّسٌ، فيزول الوهم بالتَّصريح.  
ووجه دلالة الحديث على آخر التَّرجمة: أنَّ الحَصْرَ في: (لا كَفَّارَةَ)  
يدلُّ على أن لا يجب إلا تلك الصَّلَاةُ خلافاً للحنفيَّة كما سبق.

\* \* \*

٣٨ - بَابُ

## قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

(بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى)

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ

عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى  
غَرَبَتْ، قَالَ: فَزَلْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى  
الْمَغْرِبَ.

(وهو ابن أبي كثير) تفسيرٌ منه لابن هشام، وذلك غاية الاحتياط  
في رعاية لفظ الشيوخ.

(كفارهم)؛ أي: كُفَّار قُرَيْشٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ، لَكِنْ مِنْ  
الْمَعْلُومِ.

(حتى غربت) صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا الْعَصْرُ.

وتقدّم شرح الحديث قريباً، وعند الشافعية تقديم الفاتحة أولى إِنْ  
أَمِنَ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ.

\* \* \*

٣٩ - بَابُ

**مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**

(باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) السَّمْرُ بَفَتْحِ الْمِيمِ.

قال (ع): كَذَا الرَّوَايَةُ، وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنِ فَرَاغٍ: الْإِسْكَانُ  
أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْفَعْلُ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْحَدِيثُ، وَأَصْلُهُ لَوْنُ ضَوْءِ الْقَمَرِ؛  
لَأَنَّهْمُ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسْمَرُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ  
الَّلَّوْنَ.

(السَّامِر)؛ أي: المَذْكُور في قوله تعالى: ﴿سَمِرَاتِهِ جُرُون﴾ [المؤمنون: ٦٧]، ولذلك فسَّره بعدُ بقوله: بأنه في مَوْضِعِ سَمَارٍ؛ أي: أُرِيدُ بِهِ الْجِنْسُ.

(والجميع)؛ أي: الجمْع.

\* \* \*

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

(حدثنا كيف) هو بلفظ الأمر، وسبق تفسير الحديث، وأنَّ السَّمَرَ الْمَكْرُوهَ فِي غَيْرِ الْخَيْرِ مِنْ فِقْهِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ أَنْ لَا يَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، وَيَقُولُ: أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ.

\* \* \*

## ٤٠ - بَابُ

### السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَضَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ، قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

#### الحديث الأول:

(الصَّبَّاحُ) بتشديد الموحدة، وفي بعضها: (صَبَّاحُ)، كما يُقال: الحسن وحسن، ورجال السند بصريون.

(رَاثَ) بمثلثة؛ أي: أبطأ، والمصدر الرِّيث.

(قريباً)؛ أي: كان الزمان، أو ريثه قريباً.

(قيامه)؛ أي: قيام الحسن من المسجد لأجل النوم، أو من النوم

لأجل التهجد، وفي بعضها: (قَرَبْنَا) فعلاً ماضياً.

(نظرنا)؛ أي: انتظرنا.

(ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، وسبق في (باب العلم والعظة بالليل).  
(شطر) بالرفع على أن (كان) تامة، أو ناقصة وخبرها (يبلغه)،  
وفي بعضها بالنصب، أي: كان الوقت الشطر، و(يبلغه) استئناف، أو  
الجملة مؤكدة، ومعناها: يُصلي الليل، أو الانتظار إلى الشطر، يُقال:  
بلغه بلوغاً: وصل إليه، أو شارفه وقاربه.

(في خير) في بعضها: (بخير)، أي: عمم الحسن الحكم في كل  
الخيرات.

(وهو)؛ أي: يقول الحسن ذلك، وهو (إن القوم لا يزالون) هو  
من جملة مرويات أنس، ومعنى كون المنتظر في صلاة في حصول  
الثواب لا بقية أحكام الصلاة.

\* \* \*

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ،  
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ  
لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ  
رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ  
سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ  
الْأَرْضِ»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ.

## الحدث الثاني :

سبق في (باب السَّمَر في العِلْم) شرحه وفوائده .  
(أرايتكم) سبق أيضاً أنه بمعنى أخبروني ، والكاف للخطاب  
لا محل لها ، والميم للجماعة .  
(هذه) في محل نصب ، والجواب محذوف ، أي : فاحفظوها  
واحفظوا تاريخها .

(فوهل) بفتح الهاء ، وكسرِها ، وهو من مَقول ابن عمر ، أي :  
ذهب وهمهم إليه .

قال الجَوْهَرِي : وَهَلَ فِي الشَّيْءِ ، وَعَنِ الشَّيْءِ : إِذَا غَلِطَ فِيهِ ،  
وَوَهَلَ إِلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - : ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ مِثْلَ وَهَمَ .

قال (خ) ؛ أي : تَوَهَّمُوا ، وَغَلِطُوا فِي التَّأْوِيلِ .

قال (ن) : يُقَالُ : وَهَلَ - بِالْفَتْحِ - يَهَلُ وَهَلًا كَضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا  
غَلَطًا ، وَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى خِلَافِ الصَّوَابِ ، وَوَهَلَ - بِالْكَسْرِ - يَوْهَلُ  
وَهَلًا كَحَذَرَ يَحْذَرُ حَذْرًا ، أَي : فَرَعَ .

(في مقالة النبي ﷺ) ؛ أي : في هذا الحديث ، أي : تأويلاتهم  
التي كانت مشهورة عندهم في المراد بمئة سنة مثل أن المراد انقراض  
العالم بالكلية ونحو ذلك ، فقال ابن عمر : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ انْخِرَامَ  
الْقَرْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَنْقُضِي أَهْلَهُ فِي مِئَةِ سَنَةٍ ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ،  
وَالْقَرْنُ كُلُّ طَبَقَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَرَنَتْ فِي وَقْتٍ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِأَهْلِ كُلِّ مَدَّةٍ

أو طبقة بُعث فيها نبيُّ قرنٍ، قلتُ السُّنُونُ أو كُثرت، وهذا منه ﷺ  
إعلامٌ بأنَّ أعمار أُمَّته لا تطولُ كمن سلف من الأمم، فيجتهدون في  
العمل الصَّالح.

\* \* \*

## ٤١ - بابُ

### السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

(باب السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ)

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:  
أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ  
عِنْدَهُ طَعَامٌ، اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ»،  
وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي  
وَأُمِّي، فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ  
أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعُ  
فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،  
قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ -؟ قَالَ:  
أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ:  
فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُثْرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا  
هَيْئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَائِمُّ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا

رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(أَصْحَابُ الصُّفَّةِ) غُرَبَاءُ فُقَرَاءُ زُهَّادٌ كَانُوا يَأْوُونَ فِي صُفَّةِ آخِرِ مَسْجِدِهِ ﷺ مُظَلَّلَةً يَبْتَئُونَ فِيهَا يَكْثُرُونَ بِمَنْ يَقْدَمُ، حَتَّى كَانُوا سَبْعِينَ، وَيَقْلُونَ بِمَنْ يَمُوتُ، أَوْ يَسَافِرُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ.

(أَنَاسًا) وَيُقَالُ أَيضًا فِيهِ: نَاسٌ.

(بِثَالِثٍ)؛ أَي: مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَذَا فِي مَا بَعْدَهُ.

(وَإِنْ أُرْبِعَ فَخَامِسٌ) قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَرِّ، وَالْكُلُّ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أُرْبِعَ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَبَقِيَ عَمَلُهُ، كَمَا حَكَى يُونُسُ عَنِ الْعَرَبِ: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ، وَإِنْ لَا صَالِحٍ فَطَالِحٍ، أَي: وَإِنْ لَا أَمْرٌ بِصَالِحٍ فَقَدْ مَرَزْتُ بِطَالِحٍ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي جَرِّ خَامِسٍ: فَلْيَنْدِهِبْ مَعَهُ بِخَامِسٍ، وَلَكِنْ الرَّفْعُ أَحْسَنُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَيُضَمَّرُ مَبْتَدَأً لِلْفِظِ خَامِسٍ،



أي : فالمُذْهَبُ به خامسٌ ، أو نحو ذلك .

(أو سادس) ليس متعلّقاً بمن عنده أربعٌ ، فإنَّ السَّادسَ إنّما هو لمن عنده خمسةٌ ، وإنّما التَّقديرُ : فليذهب معه بخامسٍ ، أو بسادسٍ مع الخامس ، أي : يذهب معه بواحدٍ أو باثنين ، وقرينته أنّ السَّادسَ لا بُدَّ له من خامسٍ ؛ إذ التَّقديرُ : وإن كان عنده طعامٌ خمسٍ ، فليذهب بسادسٍ ، فهو من عطف جملةٍ على جملةٍ .

قال ابن مالك : هو ما حُذِفَ فيه بعد الفاء ، وإن فعلان وحرفا جرّاً باقٍ عملهما ، أي : وإن قام بأربعةٍ فليذهب بخامسٍ أو بسادسٍ ، وإنّما جعل لمن له طعام اثنين ثالثاً ، والثلاثة والأربعة وهكذا ، أو واحداً واحداً ، ولم يزد بحسب الزائد ؛ لأنّ الذي عنده زيادةٌ عيالٍ ينبغي التَّخفيفُ عنه .

(وانطلق النبي ﷺ) لم يُعبّرَ فيه كالذي قبله بلفظ : (جاء) ؛ لأنّ المَجِيءَ المشيُّ المُقَرَّبَ للمُتَكَلِّمِ ، والانطلاقُ المشيُّ المُبْعَدُ عنه .

(قال) ؛ أي : عبد الرَّحْمَنِ .

(فهو) الضَّميرُ للشَّانِ .

(أنا) مبتدأٌ خبره محذوفٌ دلٌّ عليه السِّيَاقُ ، أي : في الدَّارِ ، أو

أهله .

(وأمي) ؛ أي : كذلك ، وفي بعضها : (أبي) بالباء ، والصَّحيحُ

الأوَّلُ .

(ولا أدري) هو كلام أبي عثمان.

(وامراتي) اسمها: آمنه بنت عدي بن قيس السهمي.

(وخادم) يحتمل عطفه على أمي، وعلى امرأتي، والثاني أقرب

لفظاً.

(بين) ظرف لـ (خادم).

(تعشى)؛ أي: أكل العشاء بفتح العين، وهو طعام آخر النهار.

(ثم لبث)؛ أي: في داره.

(حتى) في بعضها: (حيث).

(صليت) بالبناء للمفعول.

(رجع)؛ أي: النبي ﷺ.

(فلبث) عنده.

(حتى تعشى النبي ﷺ) هذا يشعر أن التعشى عنده بعد الرجوع

إليه، وما سبق يشعر بأنه كان قبل، وجوابه: أن الأول بيان حال أبي

بكر في<sup>(١)</sup> عدم الاحتياج إلى طعام عند أهله، والثاني هو سوق القصة

على الترتيب كالبيان للسابق، أو أن الأول تعشى أبي بكر، والثاني

تعشى النبي ﷺ، وفي بعض نسخ «مسلم»: (حتى نعس) من النعاس.

قال (ع): وهو الصواب.

(١) في جميع النسخ: «أن المذكور أو الإتيان» بدل «أن الأول بيان حال أبي

بكر في» والمثبت من «الكواكب الدراري» للكرماني (٤ / ٢٣٨).

(ضيفك) أُفردَ مع كونهم ثلاثة؛ لأنَّ المُراد به الجنس، أو مصدرٌ يُوصف به الجمع ودونه.

(أوما عشيتهم) الهمزة للاستفهام، والعطف على مُقدِّرٍ بعد الهمزة كما عادةُ (ك) يُكرَّر ذلك، وسبق بيانه، وفي بعضها: (عشيتهم)، بإشباع كسرة التاء ياءً.

(عرضوا) قال (ك): بفتح العين، أي: الأهل من الابن، والمرأة، والخادم. (فأبوا)؛ أي: الأضياف، قال: وفي بعضها بضمِّ العين، أي: عَرِضَ الطَّعامُ على الأضياف، فحُذِفَ الجارُّ وأُوصِلَ الفعل، أو هو من باب القلب نحو: عَرَضْتُ النَّاقَةَ على الحوض.

وقال (ش): قيل بضمِّ العين، وبتشديد الرّاء المكسورة، أي: أطعموا من العرّاضة، وهي المبرّة؛ قاله الجوهري، وقال في «المطالع»: هو بتخفيف الرّاء، والقياس تثقيلاً.

(قال)؛ أي: عبد الرّحمن.

(فاختبأت)؛ أي: خوفاً من خصام أبيه وشتمه.

(يا غنثراً) بمعجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم مثلثة مفتوحة ومضمومة: هو الثَّقِيلُ الوَخِمُ، وقيل: الجاهل، وقيل: السّفِيه، وقيل: اللّئيم، وقيل: ذبابٌ أزرق يكون في الصّحراء، شبّه به تحقيراً.

قال (ن): هذه الرّاوية المشهورة، وحكاه (ع) بفتح المُعجَمَة،

وبالمُثَنَّةِ الفوقانيَّةِ، ورواه (خ) بالمُهْمَلَةِ والفوقانيَّةِ المَفْتُوحَتَيْنِ، أي  
يا لَيْمٌ.

ونقل (ك)، عن (خ) أنه قال: حدَّثناه خَلْفُ الخَيَّامِ بالعينِ الغيرِ  
المُعْجَمَةِ، وبالتَّاءِ التي أُخْتُ الطَّاءِ مضمومتين، قال (خ): فإن كان  
ذلك محفوظاً فهو بفتح العين والتَّاءِ، وهو الدُّبَابُ، وشُبِّهَ به تحقيراً.

(فجدع) بجيمٍ، ودالٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أي: دَعَا بالجدعِ، وهو  
قطع الأنفِ، والأُذُنِ، والشَّفَةِ، أو نحو ذلك، أو أن المراد السَّبُّ.

(لا هنيئاً) قال ذلك غِيظاً، وقيل: بل هو خَبْرٌ، أي: إنكم لم  
تتهنَّوا بالطَّعامِ في وقته.

قلتُ: وهذا الذي يَنْبَغِي الحملِ عليه.

(وايم الله) همزةٌ وَايْمٌ وصلُّ عند الأكثرِ، وسبق في (باب الصَّعيدِ  
الطَّيِّبِ وَضوءِ المُسلمِ) بيانه، وأنه خبرٌ مبتدأ محذوفٍ، أي: قَسَمِي.  
(ربا)؛ أي: زَادَ.

(وصارت)؛ أي: الأَطْعِمَةُ، أو البَقِيَّةُ.

(أكثر) بالمُثَلَّثَةِ، وفي بعضها: بالمُوحَّدةِ.

(لامراته)؛ أي: أُمُّ عبد الرَّحْمَنِ، وهي أُمُّ رُومانَ، بضمِّ الرَّاءِ،  
اسمها: زَيْنَبُ.

(يا أخت بني فراس) بكسر الفاءِ، وخفة الرَّاءِ، وبالمُهْمَلَةِ.

قال (ن): معناه: يا مَنْ هي من بني فراس، أي: ذلك لأنَّها بنتُ

الحارث بن غنم الفِراسية .

وقال (ك) : هي بنت عبد دُهْمَان بضمّ المُهملة وسكون الهاء أحد

بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة .

(لا وقرّة عيني) بجرّ (قُرّة) على القسم .

قال الدّاؤدي : يُريد به النبي ﷺ ، ولفظة (لا) زائدة ، ويحتمل أن

تكون نافيةً لمحذوف ، أي : لا شيءَ غيرُ ما أقول ، وهو قُرّة عيني ، هي

أكثر منها ، وقُرّة العين يُعبرُ به عن المسرّة ورؤية ما يُحبه الإنسان ؛ لأنّ

العين تقرُّ ببلوغ الأمانة .

قال الأضمعي : أقرّ الله عينه ، أي : أبرّد دمعَه ؛ لأنّ دمع الفرح

باردٌ ، ودمع الحزن حارٌّ .

(ثم أكل) فائدته مع قوله فيما سبق : أكل ، وليس إلا أكلٌ واحدٌ ؛

لرفع الإبهام ؛ فإنه إنّما أكلَ لُقمةً واحدةً ، وإنّما خالف بينه ؛ لأنّ إثبات

الخير والتكفير أولى ؛ لقوله ﷺ : «فليُكفّر عن يمينه ، وليأتِ الذي هو

خيرٌ» ، أو كان مراده : لا أطعمه معكم ، أو في هذه السّاعة ، أو عند

الغضب ، لكنّ هذا مبنيٌّ على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنيّة ،

أو الاعتبار بخصوص السّبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه .

(فأصبحت) ؛ أي : الأطعمة .

(عنده) ؛ أي : عند النبي ﷺ .

(عقد) ؛ أي : مُهادنة .

(فَعَرَفْنَا) الفاء فيه هي الفصيحة، أي: فجاؤوا إلى المدينة فَعَرَفْنَا منهم، أي: ميّزنا، أو جعلنا كلَّ رجلٍ من اثني عشر فرقةً، وفي بعضها: (فَعَرَفْنَا) بالمُهْمَلَة وشدة الرَّاء، أي: جعلناهم عُرَفَاءً، وفي بعضها: (فَقَرَيْنَا) من القَرَى، أي: الضِّيَافَة.

(الله أعلم) جملةٌ معترضةٌ، أي: أناسٌ اللهُ يَعْلَمُ عددهم، ومميّزٌ (كم) محذوفٌ، أي: كم رجلٍ.

(أو كما قال)؛ أي: عبد الرَّحْمَن، والشُّكُّ من أبي عُثْمَانَ، وما في التَّرْجَمَة من السَّمَر مع الأهل والضيّف ظاهرٌ في الحديث.

وفيه: أَنَّ السُّلْطَانَ في المَسْغَبَة يُفَرِّقُ الْفُقَرَاءَ على أهل السَّعَة بقدر ما لا يُجْحِفُ بهم، وقال كثيرٌ من أهل العلم: إِنَّ في المَالِ حُقُوقاً سِوَى الزَّكَاةِ.

وفيه الأكلُ عند الرَّئِيسِ وَإِنْ كَانَ عنده ضيفٌ إذا كان في داره مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِمْ.

وفيه أَنَّ الأهل والولد يلزمهم من خِدْمَة الضيّف ما يلزمُ صاحبَ المَنْزَلِ، وَأَنَّ الضيّف ينبغي أن يتأدّب وينتظرُ صاحبَ الدَّارِ ولا يتهافَتَ على الطَّعامِ، والأكل من طعامٍ ظهَرَتْ بركته، وإهداء ما تُرْجَى بركته لأهل الفضل، وَأَنَّ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قد تظهر على يد غيره، وفضيلةُ الإيثار والمُواساة، وتوزُّع الجماعة الأضياف إذا كثروا.

وفيه أَنَّهُ ﷺ كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السَّخَاءِ والجُودِ،

فإنَّ عياله ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه تلك، فواسى بنصف طعامه  
أو أكثر، وواسى أبو بكر بالثلث أو أكثر، والباقون بدون ذلك.

وفيه ما كان أبو بكر من الحُبِّ للنبي ﷺ، والانقطاع إليه وإيثاره  
في ليله ونهاره على الأهل والأضياف.

وفيه كرامة ظاهرة للصدِّيق، وإثبات كرامات الأولياء، وهو  
مذهب أهل السنة، وجواز تعريف العرفاء للعساكر.

قال (ك): وفيه جواز الاختفاء عن الوالد عند الخوف من  
تقصير، والدعاء والتَّجديع للأولاد، وترك الجماعة لعذر، وجواز  
الخطاب للزوجة بغير اسمها، والقسم بغير الله، وحمل المضيف  
المشقة على نفسه لكرامة الضيف، والاجتهاد في دفع الوحشة،  
وتطيب القلوب، وجواز ادخار الطعام للغد، وأنَّ الراوي إذا شكَّ بينه  
كما قال: لا أدري هل قال: (وامرأتي)، ومثل لفظة: أو كما قال،  
ونحوها، والله أعلم.










(۱۰)

کتاب الالک





هو لغة: الإعلام، واصطلاحاً: إعلامٌ بدُخول أوقات الصَّلوات الخمس بكلماتٍ مخصوصةٍ.  
وذكر في حكْمته أربعة أشياء: إظهارُ شعارِ الإسلام، وكلمةُ التَّوحيد، والإعلامُ بالوقت، ومكانُ الصَّلَاة، والدُّعاءُ إلى الجماعة.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

١ - بابُ

بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾.

(باب بَدْءِ الْأَذَانِ)

(ناديتهم)؛ أي: أذنتهم.

(للصلاة) اللام للاختصاص بخلاف الآية الأولى، فإنه روعي

فيها معنى الانتهاء، فأتى بـ (إلى).

\* \* \*

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

الحديث الأول:

(أبو قلابة) عبدالله، ورجال السند بصريون.

(والناقوس) هو ما يُضرب به النصارى لصلاتهم، أي: خشبة طويلة تُضرب بأصغر منها.

(أمر) بالضم، أي: أمره النبي ﷺ؛ لأنه الأمر الناهي، هذا الصواب الذي عليه الأكثر خلافاً لمن قال: إن مثله موقوفٌ لاحتمال أن الأمر له غير الرسول ﷺ، وردَّ بأن الخبر عن الشرع لا يحتمل إلا على أمر الرسول ﷺ.

(يشفع) - بفتح الياء والفاء - : يأتي بألفاظه مثناةً.

(ويوتر بالإقامة) وهي إعلامٌ بالشروع في الصلاة بألفاظٍ مخصوصةٍ، فإيتارها أن يأتي بها فرادى، وهذا حجةٌ على الحنفية في تشنيتها.

قال (خ): الأفراد هو ما جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام، ومذهب العامة تشيئة لفظ الإقامة إلا مالِكاً، فإنه قال بإفرادها في الأشهر عنه.

واعلم أن ظاهر أمره الوجوب، والجمهور أنه سنة، فيجاب: الذي للوجوب صيغة افعل، لا لفظ: أمر بكذا، لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلاً كالطهارة لصلاة النفل، أو يقال: بأنه فرض كفاية كما هو وجه عندنا، أو الإجماع منع حمله على ظاهره.

قال (ك): واختيار الدعاء بالقول أنه كيفية تعرض للنفس الضروري، والإعلام به أسهل، وعدم الحاجة إلى آية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والحكمة في تشيئة الأذان أنه إعلام للغائبين، وإفراد الإقامة؛ لأنها إعلام الحاضرين، ولئلا يلتبس الإعلامان على السامعين، وإنما كرر لفظ الإقامة، لأنها هي المقصود فيها، وأما تكرير: الله أكبر، فهو تشيئة صورة، ولكنه مفرد حكماً، ولذلك يستحب أن يُقال بنفس واحد، ويُقال في الأذان كذلك مرة ثم مرة.

قال (ع): الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان بجمع نوعيه العقلي والنقلي، وإثبات الذات وما تستحقه من الكمال من الوصف الوجودي والتنزيهي، ولفظ: الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه، ثم إثبات الوحدانية، ونفي الشركة، وذلك عمدة الإيمان، والشهادة بالرسالة التي هي قاعدة جميع العبادات، وموضعها بعد التوحيد؛

لأنَّها من الجائز الوقوع، والسَّابق من الواجب الوقوع، وبعد تمام العقيدة الدُّعاء للصَّلاة، ثم إلى كلِّ فلاح، وهو الفوز والبقاء في النِّعَم المُقيم، وهو إشعارُ بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وقد كُمل بذلك العقائد الإسلاميَّة، ثم كرَّر ذلك بإقامة الصَّلاة للإعلام بالشُّروع مضمَّن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشُّروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المُصليُّ على بيِّنة من أمره وبصيرةٍ من إيمانه، ويستشعرَ عظيمَ ما دخل فيه، وعظمة حقِّ من يعبُده، وجزيل ثوابه.

\* \* \*

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

الحديث الثاني:

(فيتحيفون) بحاء مُهملة ومُثناة تحت، ثم نون: من الحين، وهو الوقت، أي: يُقدِّرون أحيانها ليأتوا إليها في أوقاتها.

(ليس ينادى لها) قال ابن مالك: هو شاهدٌ على جواز استعمالِ

(ليس) حَرْفًا لا اسمَ لها ولا خَبَرَ، أشار إليه سَيَبَوِيهِ، ويحتمل أنَّ اسمها ضميرُ الشَّانِ، والجملة بعدها خبرٌ.

(البوق) بضمِّ المُوَحَّدَة: الذي يُنفخ فيه.

(القرن) بفتح القاف، ولا يُنافي ذلك ما سبق من كَوْن النَّارِ لليهود على وجه اللَّفِّ والنَّشْرِ هناك؛ لجواز أنَّ لهم الأمرين.

(أولا تبعثون) الهمزة للاستفهام، والعطف على مقدرٍ، أي:

تقولون بموافقتهم، ولا تبعثون.

وفيه منقبةٌ عظيمةٌ لعمر في إصابته الصَّواب، وفيه التَّشاور في الأمور المهمة، وأن كلاً يقول ما عنده، ثم يفعل صاحب الأمر ما فيه المصلحة، وهذه المشاورة حين قدم ﷺ وبنى مسجده، فشاورهم فيما يدعون به للصلاة في أوّل الوقت للجماعة، فقال بعضٌ: نأقوس، وقال بعضٌ: نار، أو بوق، على الروايتين.

قلتُ: وفي بعض طُرُق الحديث: (نارٌ كَنَارِ المَجُوسِ)، وقال بعضٌ: تلبسُ أوقاتنا بأوقاتهم، أو يكون تشبيهاً بهم، فرأى تلك الليلة عبدُ الله بن زيد بن عبدِ ربِّه الأذان، فقال النبيُّ ﷺ: (قُمْ فَأَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)، وراهُ عمر، قيل: وغيرُهما أيضاً.

قال (ع): في قوله: (يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ) حُجَّةٌ للأذان قائماً، وأنه لا يجوز قاعداً.

قال (ن): الاستدلال به ضعيفٌ؛ لأنَّ المراد تأكيدُ الإعلام،

لا الأذان المعروف، ولأنَّ المراد: قُم فاذهب إلى موضع بارزٍ فنَادٍ فيه  
ليسمع النَّاس من بُعدٍ، ولا تعرُّض فيه لقيامٍ في الأذان، وأيضاً ففي  
الترمذي وغيره قوله لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلالٍ؛ فإنه أُنْدَى صوتاً  
مِنْكَ»، فيؤخذ منه كونُ المؤذِّن رفيع الصوت حسنةً.

\* \* \*

## ٢ - بابُ

### الأذانُ مشني مشني

(باب الأذان مشني)، هو بلا تنوينٍ، وفي بعضها: (مشني)  
مكرراً، إما تأكيداً، أو لأنَّ (مشني) يدلُّ على تثنية اللفظ، لأنه معدولٌ  
عن: اثنين اثنين، والثاني لإفادة أنه لا يختصُّ بأذانٍ بل كل أذانٍ مشني،  
الأوَّل للأجزاء، والثاني للجُزئيات، أو بناءً على القول بأنَّ (مشني):  
اثنانٍ غيرٍ مكرَّر.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ  
بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

الحديث الأوَّل:

(أمر) بالبناء للمفعول، ورواه النسائي: (أمر النبي ﷺ).

(إلا الإقامة)؛ أي: إلا لفظ الإقامة، فإنها تُشفع، فالحديث



حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ كَمَا هُوَ عَلَى أَبِي حَنْفِيَّةٍ .

\* \* \*

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ  
الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ - قَالَ -  
ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ  
يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ .

الثَّانِي :

(لَمَّا) بِالْتَّشْدِيدِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ ذَكَرُوا، وَ(قَالَ) الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ  
مَقْحَمَةٌ تَأْكِيدٌ - (قَالَ) أَوْلَى .

(يُعْلَمُوا) بَضْمٌ الْيَاءِ، وَسَكُونُ الْعَيْنِ، أَي: يَجْعَلُونَ عَلَامَةً .  
(يُورُوا)؛ أَي: يُوقِدُوا وَيُشْعَلُوا، مِنْ أَوْرَيْتُ النَّارَ: أَشْعَلْتُهَا،  
وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي إِفْرَادِ لَفْظِ الْإِقَامَةِ حَيْثُ لَمْ  
يَسْتَنْهَأْ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ .

\* \* \*

٣ - بَابُ

**الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ»**

(بَابُ الْإِقَامَةِ بِوَاحِدَةٍ)

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

(أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِي.

(فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ)؛ أَي: زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ، قَالَ الْمَالِكِيُّ: عَمَلُ الْمَدِينَةِ سَلْفًا وَخَلْفًا عَلَى إِفْرَادِهَا، فَلَوْ صَحَّتْ زِيَادَةُ أَيُّوبَ وَمَا رَوَاهُ الْكُوفِيُّونَ مَا خَالَفُوهُ، وَأَيْضًا فَيَجُوزُ أَنَّ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ تَرِكَ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ زِيَادَةَ الثُّقَّةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ حُجَّةً، وَأَيْضًا فَمُعَارَضُ بِعَمَلِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ تَجْمَعُ الْكَثِيرَ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا.

\* \* \*

٤ - بَابُ

فَضْلِ التَّأْذِينِ

(بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ)

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ

أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

(له ضراط) جملة اسمية حالية، وإن لم تكن بواو اكتفاء بالضمائر كما في: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وقال الطيبي: سببه شغل الشيطان نفسه، وإغفاله بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنع من سماع غيره، ثم سمّاه ضراطاً تقيحاً له.

(قضى)؛ أي: فرغ وانتهى، وفي بعضها بالبناء للمفعول.

(ثوب) المُراد به هنا الإقامة، لا الذي في الصُّبح، وهو: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)؛ لأنه من ثَابَ: إذا رَجَعَ، فكما رَجَعَ هناك بعد الفصل بحيٍّ على الفلاح، أي: الدعاء للصلاة، رَجَعَ هنا إلى الدعاء للصلاة، وقيل: أصل الثَّوْبِ أَنْ يُلَوِّحَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ عِنْدَ الْفِرْعِ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ.

(يَخْطُرَ) قال (ع): ضبطناه عن المُحَقِّقِينَ بِكَسْرِ الطَّاءِ، وسمِعناه من أَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالضَّمِّ، لَكِنِ الْكَسْرُ أَوْجَهُ، أَي: يُوسُوسُ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَمِنَ الْمُرُورِ.

قال (ن): بِالْكَسْرِ: الْوَسْوَسَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: خَطَرَ الْفَحْلُ بَدَنَهُ: إِذَا حَرَّكَه فَضْرَبَ بِهِ فَخَذِيهِ، وَبِالضَّمِّ: يَدْنُو فَيَمْرُؤُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، انتهى.

وإنما هرب الشيطان عند الأذان للاتفاق على إعلان كلمة

التَّوْحِيدَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَقَائِدِ، وَإِقَامَةَ الشُّعَارِ، وَإِنَّمَا جَاءَ عِنْدَ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ مِنْهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَغَيْرَهَا، وَالصَّلَاةَ غَالِباً سِرّاً وَمُنَاجَاةً، فَلَهُ تَطَرُّقٌ إِلَى إِفْسَادِهَا عَلَى فَاعِلِهَا، أَوْ إِفْسَادِ خُشُوعِهِ، وَقِيلَ: هَرَبُهُ عِنْدَ الْأَذَانِ لَثَلَا يُضْطَرُّ إِلَى الشَّهَادَةِ لِابْنِ آدَمَ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «لَا يَسْمَعُ نِدَاءَ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ) يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ نَفْسِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ كَمَا فِي: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

(لَمَّا)؛ أَي: لَشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.  
(يُظَلُّ) بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُشَالَةِ: يَصِيرُ، أَوْ يَكُونُ؛ لِيَتَنَاوَلَ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَيْضاً، وَالْقَصْدُ أَنَّهُ يُسْهِيهُ، وَلِهَذَا حَكَى الدَّوْدِيُّ فِيهِ: (يُضِلُّ) بِالضَّادِ بِمَعْنَى: نَسِيَ، وَيَذْهَبُ وَهَمُّهُ.  
قَالَ (ش): (إِنْ يَدْرِي) هِيَ بِالْكَسْرِ نَافِيَةٌ بِمَعْنَى (مَا)؛ مُوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ: (لَا يَدْرِي).

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: كَرَّرَ لَفْظَ (حَتَّى) خَمْسَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ وَالخَامِسَةَ بِمَعْنَى: كَيْ، وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ دَخَلْنَا عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ الشَّرْطِيَّتَيْنِ، وَلَيْسَتْا لِلتَّعْلِيلِ.

\* \* \*

## هـ - باب

### رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدْنُ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاغْتَرَلْنَا.

(باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ)

(وقال عمر)؛ أي: لمؤذنه.

(سَمْحًا) بسكون الميم، أي: سهلاً، ومنه السَّماحة في المُعاملات،

أي: بلا نَغَمَاتٍ وَتَطْرِيبٍ.

(فاغترلنا)؛ أي: اترك منصب الأذان.

\* \* \*

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي

أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ

بِالصَّلَاةِ فَرَفَعْتَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا

وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(صَعْصَعَةَ) بمهملاتٍ مفتوحاتٍ سوى الثاني، فإنه ساكنٌ.

(للصلاة)؛ أي: لأجلها، وفي بعضها: (بالصلاة).

(مداً)؛ أي: غايته.

قال الثوربشتي: وفي زيادة: (مدّاً) مع الغنية عنها تنبيه على أنّ آخر من ينتهي إليه الصّوت يشهد له كما يشهد الأوّل.

وفيه الحثُّ على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، وقال البيضاوي: إذا شهد من يسمع آخر الصّوت مع كونه أخفى لا محالة لبعده؛ فلأن يشهد من هو أدنى وسمع مبادئه أولى.

(شيء) قيل: ممن تصحُّ منه الشّهادة كالملائكة، وقيل: عامٌّ في الجماد وغيره بأن يخلق الله له إدراكاً، فهو تعميمٌ بعد تخصيص، وفائدة هذه الشّهادة، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 79]، اشتهاره بالفضل يومئذ، وعلوُّ الدرّجة كما يفضح من يفضح بالشّهادة عليه.

(سمعته)؛ أي: الكلام الأخير، وهو أنّه لا يسمع... إلى آخره.

وفيه استحبابُ الأذان للمنفرد دون أن يؤذّن على مكانٍ مرتفع؛ ليكون أبعدَ لذهاب الصّوت، وكان بلالٌ يؤذّن على بيت امرأةٍ من بني النّجّار بيّتها أطولُ بيتٍ حولَ المسجد.

وفيه العزلة عن النّاس، واتخاذُ الغنم، والمُقامُ بالبادية من فعل السّلف، وفضلُ الإعلان بالسّنن، وكثرةُ الشّهداء عليه يوم القيامة.

\* \* \*

## ٦ - بَابُ

### مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

(بَابُ مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ)

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَاثْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(بنا) بالبناء للمصاحبة.

(لم يكن يغزو) مضارعٌ من الغزو، وفيه خمسٌ نسخ، هذا، و(يغزو) بالجزم بدلٌ من يكن، و(يغزو) من الإغارة، مرفوعاً ومجزوماً، ومن الإغراء مرفوعاً.

(وينظر)؛ أي: ينتظر.

(أغار)؛ أي: هجم على العدو من غير علمٍ منهم، ويُقال أيضاً

فيه: غار.

(لمكاتلهم) جمع مِكتَل، بكسر الميم، أي: قُفَّة.

(ومساحيهم) جمع مِسْحَاةٍ، وهي مَجْرَفَةٌ من حديدٍ.

(والخميس) عطفٌ على الفاعل، ويُروى بالنَّصْب مفعولاً معه، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه خمسةٌ: قَلْبٌ، ومَيْمَنَةٌ، ومَيْسِرَةٌ، ومُقَدَّمَةٌ، وسَاقَةٌ.

(خربت)؛ أي: لَأَنَّ في أيديهم المَسَاحِي، ونحوها، فهو تَفَاوُلٌ بذلك، وقيل: أخذه من اسمها، والأصحُّ أَنَّهُ قاله بوحي.

(بساحة)؛ أي: فِنَاءٍ، وأصله الفَضَاءُ بين المَنَازِل.

قال (خ): فيه أَنَّ الأَذَانَ شِعَارُ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قَاتَلَهُمُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ.

قال التِّيمِي: وَإِنَّمَا يُحَقِّنُ الدِّمَّ بِالْأَذَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، فَكَانَ يَمْسِكُ لِيَعْلَمَ أَكَانُوا مُجِيبِينَ لِلدَّعْوَةِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُ بِإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَكَانَ يَطْمَعُ فِي إِسْلَامِهِمْ، قَالَ: وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يَكْفُ الْأُئِمَّةُ عَمَّنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ لَكِي يَسْمَعُوا أَذَانًا لِمَا عُلِمَ مِنْ غَائِلَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَنْتَهِزُوا الْفُرْصَةَ فِيهِمْ.

قال (ك): وفيه جواز الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُطِيقَةِ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَالِاسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ لا فِي نَحْوِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ، وَأَنَّ الإِغَارَةَ عَلَى الْعَدُوِّ تُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ غَفْلَتِهِمْ بِخِلَافِ مُلَاقَاةِ الْجُيُوشِ، وَأَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِسْلَامٌ.

\* \* \*



## ٧- باب

### مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

(باب ما يقول إذا سمع المنادي)

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

الحديث الأول:

(النداء)؛ أي: الأذان، والمراد أن يقول عقب كل كلمة مثلها، لا الكل عند فراغ الكل بدليل قوله: (يقول)، ولم يقل: (قال)، نعم، يخص العموم بحديث معاوية: أن الحيعلتين يقول فيهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

\*\*\*

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

الثاني:

(فقال) هو تفسيرٌ لمحذوفٍ، أي: سمع معاوية يوماً يقول بمثله

ضرورة أَنَّ الذَّاتَ لَا تُسْمَعُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ: قَوْلٌ، كَمَا فِي: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(مثله)؛ أَي: مِثْلُ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، وَفِي بَعْضِهَا: (بِمِثْلِهِ).

(إِلَى قَوْلِهِ) قَضِيَّةٌ أَنَّ الْغَايَةَ تُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا أَنْ لَا يُقَالُ فِي: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) مِثْلَهَا، فَيُجَابُ إِمَّا أَنْ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)، كَمَا فِي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

قَالَ (ك): سَلَّمْنَا، وَلَكِنَّ الْحَكْمَ مُتَفَاوِتٌ، فِي «الْحَاوِي»: إِذَا قَالَ فِي إِقْرَارِهِ: عَلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ، وَفِي «الْمُحَرَّرِ»: إِقْرَارٌ بِعَشْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

قُلْتُ: الَّذِي فِي «الْمُحَرَّرِ»: إِنَّمَا هُوَ فِي ضَمَانٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ كَمَا فِي «الشَّرْحِينَ»، وَ«الرَّوَضَةَ»، وَغَيْرَهُمَا، نَعَمْ، قَوَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مَا فِي «الْمُحَرَّرِ».

قَالَ (ك): وَيُقَالُ: سَلَّمْنَا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ الَّذِي قَبْلَ الْمَذْكَورِ بـ (إِلَى) لَا يَدْخُلُ، وَالَّذِي بَعْدَهُ هُنَا الْحَيْعَلَةُ.

قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْغَايَةِ، هَلْ تَدْخُلُ؟ كَمَا قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْأُصُولِ» مَبْسُوطًا.

\* \* \*

٦١٢ / م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

### الحديث الثالث :

(إسحاق) قال الغساني : كلُّ ما في البخاريِّ غيرَ منسوبٍ، فهو

ابن راهويته.

(نحوه)؛ أي : نحو الحديث السابق بإسناده، واعلم أنَّ هذا

مختصرٌ، وأوردَه الإسماعيليُّ بتمامه، وفيه : (فقال : اللهُ أكبرُ، اللهُ

أكبرُ، فقال : اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ)، وكذا إلى آخر الأذان.

\* \* \*

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا : أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَالَ :

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ : هَكَذَا

سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

(بعض إخواننا) كذا أبهمه .

قال (ك) : قيل : المراد به الأوزاعيُّ، وقال غيره : هو علقمة بن

وقاص، كما في «النسائي» .

(لما قال)؛ أي : المؤذن .

(قال لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ أي : قال معاوية، وفي التَّركيب

الخمسَةُ الأوجُه المعروفة .

قال الجوهريُّ : معنى حَيَّ : هَلُمَّ، وَأَقْبِلْ، وَفُتِحَتِ الْيَاءُ لِسُكُونِهَا

وَسُكُونِ مَا قَبْلَهَا كَ : لَيْتَ وَلَعَلَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذَكَرْ فِي الْحَدِيثِ : حَيَّ عَلَى

الْفَلَاحِ اِكْتِفَاءً بِحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ، وَالْفَلَاحُ :

الفوز، والنَّجاة، والبقاء، قالوا: ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمع للخير من لفظة الفلاح، أي: أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة، والنَّجاة من النَّار، والبقاء في الجنَّة، والحوُل: الحركة، أي: لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: لا حَوْلَ في دفع شرٍّ، ولا قُوَّةَ في تحصيل خيرٍ إلا بالله، وقيل: لا حَوْلَ عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قُوَّةَ على طاعته إلا بمعونته، ويقال في التعبير عن ذلك: الحَوْلقة، والحوُقلة.

قال (ن): يُسْتَحَبُّ إجابة المؤذِّن لكلِّ مَنْ سمعه، من متطهرٍ، ومحدثٍ، وجنُبٍ، وحائضٍ إلا لمن له مانعٌ ككونه في صلاةٍ، أو خلأٍ أو جماعٍ، ونحوه، وهل هي في غير أوقات المانع واجبةٌ أو مندوبةٌ؟ فيه خلافٌ، وكذا يجيب كلُّ مؤذِّنٍ، أو أوَّلهم؟ قالوا: ويُتَابِعُه في الإقامة إلا أنه يقول في: (قد قامت الصَّلَاة): أقامها الله وأدامها.

قال التَّيْمِي: الحَيْعَلَةُ دعاءٌ للصَّلَاة لا معنى لقول السَّامِع فيه ذلك؛ لأنَّ دعاء النَّاسِ إلى الصَّلَاة سرّاً لا فائدة له، بل يُقال فيها: الحَوْلقة؛ لأنها كنزٌ من كنوز الجنَّة.

\* \* \*

## ٨ - بَابُ

### الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ)

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(عِيَّاش) بفتح المُهملة، وشدة التَّحتانيَّة، وإعجام الشُّين.

(حمزة) بالمُهملة، والزَّاي.

(يسمع)؛ أي: يفرغ من السَّماع، وإلا فالقياس أن يقول: سمع بالماضي، أو المراد من النِّداء تمامه؛ إذ المُطلق محمولٌ على الكلِّ، وَيَسْمَعُ حالٌ لا استقبالٌ.

(رب)؛ أي: يستحقُّ أن يُوصف بهذه.

(الدعوة)؛ أي: أَلْفَاظُ الأَذَانِ.

(التامة) لما سبق من جمعها العقائد بتمامها، أو لأنها المُستحقة للوصف بالكمال والتمام، وغيرها من الدُّنيا عُرضة النقص والفساد، أو لأنها محمَّية من التَّغيير والتَّبديل، باقيةً إلى يوم النُّشور.

(القائمة)؛ أي: الباقية، لا تُغيَّر ولا تُنسخ.

(الوسيلة) أصلها ما يُتوسَّل به ويُتقرَّب، والمراد هنا ما فسَّرها به النبيُّ ﷺ بقوله كما في «مسلم»: «فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ» .

(والفضيلة) ؛ أي : المَرْتَبَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْخَلْقِ .

(مقاماً) مفعولٌ به على تضمين (بعث) معنى (أعطى) ، أو مفعولٌ فيه إن كان مكاناً غير مبهم ، لكنه نزل منزلة المُبْهَم ، أو هو تشبيهه : رميتُ مَرْمَى زَيْدٍ .

قال الزَّمْخَشَرِيُّ في قوله تعالى : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] ، أَنَّهُ نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ ؛ أي : فيُقِيمُكَ مَقَامًا ، أو ضَمَّنَ (يبعثك) معنى (يقيمك) ، أو حالٌ ، أي : يبعثك ذا مقامٍ محمودٍ ، وإنما نُكِّرَ لِلتَّفْخِيمِ ، أي : وأَيُّ مَقَامٍ .

(محموداً) يحمده الأولون والآخرون ، وليس أحداً إلا تحت لوائه ، وله الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى حين يعترف الكلُّ بالعجز ، ويُقال له : اشْفَعْ تُشَفِّعْ ، فيشفع للجميع في إراحة هَوْلِ المَوْقِفِ ، وكشفِ كُرْبَةِ العَرَصَاتِ ﷺ .

(الذي) صفةٌ لـ (مقاماً) إن قلنا : صارَ علماً له ، أو بدلاً ، أو نصبٌ على المدح ، أو رفعٌ بتقدير هو .

(وعده) ؛ أي : بقوله تعالى : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الإسراء :

. [٧٩]

(حلت) ؛ أي : استحققت ؛ لأنَّ الحلال ما كان مُسْتَحَقًّا .

(له) ؛ أي : عليه .

(شفاعتي)؛ أي: للعام والخاص، فيدخل فيها الشفاعات كلها،  
ففيها ردُّ على من أنكر بعضها كالمعتزلة.

قال التِّيمي: وفيه الحضُّ على الدعاء في أوقات الصَّلوات حين  
فتح أبوابِ السَّماءِ للرَّحمة، وقد جاء: «سَاعَتَانِ لَا يُرَدُّ فِيهِمَا الدُّعَاءُ:  
حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَحَضْرَةُ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فدلَّهم على  
وقت الإجابة.

\* \* \*

## ٩ - بَابُ

### الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

(باب الاستِهَامِ فِي الْأَذَانِ)؛ أي: الاقتراع بالسَّهَامِ التي يُكْتَبُ  
عليها الأسماءُ، فمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ حَازَ حَظَّهُ.

(فِي الْأَذَانِ)؛ أي: فِي مَنْصِبِهِ، وَذَلِكَ حِينَ فَتَحَ الْقَادِسِيَّةَ صَدْرَ  
النَّهَارِ، فَاتَّبَعَ النَّاسَ الْعَدُوَّ، فَرَجَعُوا، وَقَدْ حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ،  
وَأُصِيبَ الْمُؤَذِّنُ، فَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ، حَتَّى كَادُوا يَجْتَلِدُونَ  
بِالسُّيُوفِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ، فَأَذَّنَ مَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ.

وَالْقُرْعَةُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ فِي تَعْيِينِ ذِي الْحَقِّ فِي مَوَاضِعَ.

\* \* \*

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ  
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ  
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،  
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(سُمَيِّ) بضم المَهْمَلَة، وفتح الميم، وشدة التَّحْتَانِيَّة.

(لو يعلم) قال الطَّبِيبِي: أي: لو عَلِمَ، فَآتَى بالمضارع إقامة له  
مُقَامَ ما يَسْتَدْعِيهِ؛ إذ المُرَاد: ثم حاولوا الاستباق إليه لوجب عليهم  
ذلك، أو ليُفِيد استمرار العلم، وأنه ينبغي أن يكون على بالٍ.

(ثم لم يجدوا) في بعضها: (لا يَجِدُوا)؛ لأنَّ حذف النون قد  
يُوجد بدون ناصبٍ وجازمٍ تخفيفاً، قال ابن مالك: ثابتٌ ذلك في كلام  
الفصيح نظمه، ونثره.

وَأتى بـ (ثُمَّ) لتراخي مرتبة الاستباق عن العلم، ولهذا قدّم  
الأذان؛ لأنه مقدّمٌ للمقصود الذي هو المثل بين يدي الرَّبِّ سبحانه  
وتعالى.

(التَّهْجِيرُ)؛ أي: التَّبْكِيرُ بصلاة الظهر، وسبق أن هذا لا يُعارض  
الإبراد بها؛ لأنه تأخيرٌ قليلاً لا يُخرج إطلاق التَّهْجِيرِ؛ لأنَّ الهاجرة إلى  
قرب العصر، ثم المُرَاد التَّبْكِيرُ لكلِّ صلاةٍ، قاله الطَّبِيبِي.

(ما في العَتَمَةِ)؛ أي: من صلاتها جماعةً، وأبهم ذلك ليُفيد



المُبَالِغَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَصْفِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِسْتِهَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ.

(حَبَوًّا) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: الْمَشْيِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، أَوْ عَلَى الْمَقْعَدَةِ.

قَالَ (ن): أَي: لَوْ عَلِمُوا فَضْلَ الْأَذَانِ، وَعَظِيمَ جَزَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يَحْصُلُونَهُ بِهِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُؤَدِّنُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِلَّا وَاحِدًا لَأَقْتَرَعُوا فِي تَحْصِيلِهِ.

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفُوسِ، وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً، وَإِنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَهَذَا لِبَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لِرَفْعِ تَوَهُّمِ أَنَّ يُرَادَ بِالْعِشَاءِ الْمَغْرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهَا عِشَاءً، فَيُفْسِدُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَيَفُوتُ الْمَطْلُوبُ، فَاسْتَعْمَلَ الْعَتَمَةَ الَّتِي لَا يَشْكُونُ فِيهَا دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخْفَهُمَا.

قَالَ التَّيْمِيُّ: فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، وَالتَّأْمِينِ لِقِرَاءَتِهِ.

وَالْتَهْجِيرِ السَّبْقِ لِلْمَسْجِدِ فِي الْهَاجِرَةِ؛ لِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ.

قَالَ (ك): وَمَنْ فَضَّلَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ إِذَا احْتَجَّ الْإِمَامُ لِاسْتِخْلَافِ، فَيَكُونُ خَلِيفَتَهُ، أَوْ يَنْقُلُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، وَالصَّفِّ الثَّانِي أَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

ووجه مطابقته للترجمة: أن قوله: (لاستهموا عليه) أي: لاقترعوا، أو تنافسوا حتى يؤدي للاقتراع، والضمير في (عليه) على ما تقدم كله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، أي: المذكور، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إن الضمير إنما يعود إلى الأقرب، وهو الصف الأول، ونوزع بأن النداء يبقى ضائعاً لا فائدة له.

\* \* \*

## ١٠ - باب

### الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه، وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

#### (باب الكلام في الأذان)

٦١٦ - حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزياتي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم رذغ، فلما بلغ المؤذن: حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزيمة.

(يوم رذغ) يحتمل أنه مضاف لـ (رذغ)، وأن (رذغاً) صفة له على معنى: ذي رذغ، والرذغ بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، أو

فتحها، وإعجام الغين، أي: وَحَلُّ شَدِيدٌ، ورواه الأَصِينِي: (رَزَعٌ)،  
براءٍ تفتح، وتسكّن، ثم معجمة: الغنم البارد، وقيل: المطر، وقال  
الجَوْهَرِي: الوَحْل، لكنّه قال: الرَزْغَةُ بالهاء، وكذا قال في الأوّل:  
رَدْغَةٌ، قال: والجمعُ رَدُغٌ.

(فأمره) هو تفسيرٌ لـ (أمر) محذوفة هي العامل في (لَمَّا) إن كانت  
ظرفيّة، وهو جوابٌ إن كانت شرطيّة.

(الصّلاة) منصوبٌ بمحذوفٍ، أي: صلُّوا الصّلاة، أو أدُّوا  
الصّلاة.

(الرّحال) جمع رَحْل، مَنْزِل الشّخص، وموضع أثائه.

(فنظر)؛ أي: نظَرَ إنكارٍ على تغيّرٍ وضع الأذان، وتبديل  
الحَيْعَلَة بذلك.

(من هو خير)؛ أي: النبي ﷺ، فإنه خيرٌ من ابن عبّاس، ومن  
الخلق كلّهم، وفي «مسلم»: (هُوَ خَيْرٌ مِنِّي).

(إنها)؛ أي: الجمّعة، وإن لم يسبق لها ذكرٌ.

(عزّمة) بسكون الزّاي، أي: واجبةٌ مُتَحْتَمَةٌ، فلو قال المؤدّن:

حَيَّ عَلَى الصّلاة لكَفَلْتُمْ المَجِيءَ إليها، ولحقتكم المشقّة.

قال التّيمي: رَخِصَ جمعٌ كأحمد الكلام في الأذان بدليل الصّلاة

في الرّحال، وفيه إباحة التّخلف عن الجمّعة مع أنّها عزّمة، أي:  
للعذر.

قال (ن): فيه تخفيفُ أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعدار، وأنها والأذان مشروعتان في السفر، وقولُ هذه الكلمة في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر: أنه قالها آخر نداءه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشافعي في «الأم»، لكن بعده أحسن؛ ليبقى الأذان على نظمه.

\* \* \*

## ١١ - باب

### أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

(باب أذان الأعمى إذا كان معه من يُخبره)؛ أي: بدخول الوقت.

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

(أصبحت)؛ أي: دخلت في الصباح، فهي تامةٌ تكتفي بمرفوعها، وقال (ش): معناه قاربت الصباح؛ إذ ليس المراد الإعلام بظهور الصبح بل التحذير من طلوعه، والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره، انتهى.

وسياتي كلامُ التَّيْمِي فِيهِ، وتَأْوِيلُهُ.

وفي الحديث الوَصْفُ بِالْعَيْبِ لَتَعْرِيفٍ، أو مصلحةٍ، فهو أحدُ  
وُجُوهِ الغَيْبَةِ المُبَاحَةِ، واتخاذُ مؤذنينَ للمَسْجِدِ يؤذَنُ أحدهما قبلَ  
الفجرِ، وآخرُ بعده، وأنَّ أذانَ الأعمى لا يُكره إذا كان معه بصيرٌ،  
ويُكره وحده، وجوازُ نسبةِ الرَّجُلِ لِأُمَّه إذا كان يُعرَفُ بها، وتكرارُ  
اللفظِ للتَّأكيدِ، وتكنيةُ المرأةِ، والأذانُ قبلَ الوقتِ في الصُّبحِ، والأكلُ  
ونحوه إلى الفجرِ، وجوازُ ذلك بعد النِّيَّةِ؛ إذ معلومٌ أنَّها لا تتقدَّمُ  
الفجرَ، واعتمادُ صوتِ المؤذِّنِ، واستِحبابُ السُّحُورِ، وتأخيرِهِ.

\* \* \*

١٢ - بابُ

## الأذانِ بعدَ الفجرِ

(باب الأذانِ بعدَ الفجرِ)

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا  
اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ  
تُقَامَ الصَّلَاةُ.

الحديث الأول:

(اعتكف) خالف سائر الرواة مالكا في ذلك، فرووا: (سكت)

مَكَانَ: (اعْتَكَفَ)، ومعنى عُكُوفِهِ: جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَكِي يُؤذِّنَ، أَوْ  
ارْتَقَبَ طُلُوعَ الْفَجْرِ لِيُؤذِّنَ فِي أَوَّلِهِ، وَرَوَايَةٌ: (سَكَتَ) تَقْتَضِي اتِّصَالَ  
الصَّلَاةِ بِأَذَانِهِ.

(بَدَأَ)؛ أَي: ظَهَرَ، وَفِي بَعْضِهَا: (نَدَا)، بِالنُّونِ، قَالَ (ك): وَهُوَ  
الْأَصْحُ.

وَفِيهِ أَنَّ سُنَّةَ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ، وَخَفِيفَتَانِ.

\* \* \*

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي  
بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الثَّانِي:

(يُنَادِي)، وَفِي بَعْضِهَا: (يُؤذِّنُ).

(بَلِيلٍ)؛ أَي: فِي لَيْلٍ.

قَالَ التَّيْمِيُّ: لَا يُطَابِقُ الْحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ أَذَانُهُ بَعْدَ  
الْفَجْرِ لَمَا جَازَ الْأَكْلُ إِلَى أَذَانِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ أَذَانُهُ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ  
الْأَكْلَ صَارَ حَرَامًا، وَلَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْأَكْلُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ  
بَلْ كَانُوا أَحْوَطَ لِدِينِهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

\* \* \*

## ١٣ - باب

### الأذان قبل الفجر

(باب الأذان قبل الفجر)

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ يَنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصَّبْحُ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتَا إِلَى أَسْفَلٍ «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

#### الحديث الأول:

(أحمد بن يونس) فيه ستُّ لغاتٍ: التَّثْلِيثُ مع الواو، ومع الهمزة، وكذا في يونس، أي: المعروف بشيخ الإسلام.

(أحدكم) عامٌّ بإضافته لمعرفة.

(أو أحداً) عامٌّ؛ لأنه نكرةٌ في نفي، والشكُّ من الراوي.

(سحوره) بفتح السين: ما يتسحر به، وبضمِّها: الفعل كوضوء،

ووضوء.

(ليرجع) إما من الرجوع، وفاعله: (قائمكم)، أو من الرجوع،

ف (قائمكم) نصبٌ على المفعول به، والمراد رجوع القائم في

التَّهَجُّدُ لِيَنَامَ لِحِظَةٍ لِيُصْبِحَ نَشِيطًا.

(ولينبه نائمكم) من التَّنْبِيهِ، أو من الإِنْبَاهِ، أي: يُوقِظُهُ، وفي بعضها: (يَتَنَّبَهُ) من الانتباه.

والمُرَادُ أَنْ يَقُومَ لِمَا يُرِيدُ مِنْ سُحُورٍ، أَوْ تَهَجُّدٍ، أَوْ صَلَاةٍ صُبْحٍ، أَوْ اغْتِسَالٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(أَنْ يَقُولَ) خَبْرٌ (لَيْسَ)، وَهُوَ بِالْخِطَابِ، أَوْ بِالْغَيْبَةِ.

(الفجر) بِالرَّفْعِ اسْمُهَا.

(هكذا...) إِلَى آخِرِهِ: إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَا الْكَاذِبِ، فَعَبَّرَ عَنِ الْكَاذِبِ وَهُوَ الضُّوْءُ الْمُسْتَطِيلُ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ بِالْإِشَارَةِ.

(بأصبعيه) وفي بعضها: (بأصبعيه) بالإفراد إلى استطالته.

(طاطأ) بوزن: دَخَرَجَ، أي: خَفَضَ.

(فوق) مبنيٌّ على الضَّمِّ، وَالْإِصْبَعُ فِيهِ اللَّغَاتُ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُورَةُ.

(أسفل) مثله، أَوْ نَصَبٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصَرِفٍ، وَقُرِئَ بِهِمَا

فِي: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

(حتى يقول هكذا) إِشَارَةٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ

الْمُسْتَطِيلُ فِي الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ.

(وقال زهير)؛ أي: فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى (هكذا)، أي: أَشَارَ

بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَهُمَا مَا يَلِي الْإِبْهَامَ، سُمِّيَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا قَدْ يُشَارُ بِهِمَا عِنْدَ



الغضب إلى الشتم.

(وشماله) بالكسر ضد اليمين، أما بالفتح فزيد الجنوب، وفي «مسلم» قال ﷺ: «صفة الفجر ليس أن تقول: هكذا وهكذا»، وصوب بيده ورفعها «حتى تقول: هكذا»، وفرج بين أصبعيه، وفي الرواية الأخرى: «إنَّ الفجر ليس الذي يقول: هكذا»، وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، «ولكن الذي يقول: هكذا»، ووضع المسبحة على المسبحة، ومد يديه.

وفي الحديث التنبه للقائم والنائم لمصلحتهما، وزيادة الإيضاح بالإشارة تأكيداً للتعليم.

\* \* \*

٦٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٦٢٣ - وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

الحديث الثاني:

(إسحاق) هو كما قال الغساني: إذا قال: ثنا أبو أسامة، أنا

إسحاق الحنظلي، أو ابن نصر السعدي، أو الكوسج، أي: والكلُّ  
على شرط البخاري، فلا يقدح الإبهام.

(وعن نافع) عطف على القاسم، وربّما كتبت فيه (ح) للتحويل.  
(حتى يؤذن) في بعضها: (يُنَادِي)، قال الطحاوي: وهو دليل أنه  
لا يؤذن قبل الصبح، أنه إنما كان لترجيع القائم، وتنبية النائم لا أذاناً  
للصلاة، وقال غيره: إنما كان نداءً لا أذاناً.

قال (ك): للشافعية أن يقولوا: هو أذان قبل الصبح أقره الشارع،  
أمّا كونه للصلاة أو لغرضٍ آخر، فذاك بحثٌ آخر، فأما رواية:  
(يُنَادِي)، فمُعَارَضَةٌ برواية: (يُؤذِن)، والترجيح معنا؛ لأنَّ كلَّ أذانٍ  
نداءً، ولا عكس، والجمع بين الدليلين أولى، ولا يُحمَل على الأذان  
اللُّغويّ؛ لأنَّ الشرعي مُقَدَّمٌ عليه، ولا يقدح في تفسير الأذان، فإنه  
للإعلام بالوقت؛ لأنَّ المراد أعمُّ من إعلام بدخوله أو مقارنته.

\* \* \*

#### ١٤ - بَابُ

### كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ؟

(باب: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟) مُمَيِّزٌ (كَمْ) محذوفٌ، أي: كَمْ

ساعةً، ونحوه.

(ومن ينتظر)؛ أي: وحكم من ينتظر.

\* \* \*

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،  
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

### الحديث الأول:

(الجريري) بضم الجيم، وفتح الراء الأولى: سعيد بن إياس.  
(أذنين)؛ أي: الأذان والإقامة، فهو من التغليب، كالأسودين  
للتمر والماء، ويحتمل أن الإقامة أذان؛ لأنها إعلامٌ بفعل الصلاة، فلا  
تغليب.

قال (خ): ولا يُحمل على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين أذاني  
وقتین، وهو يُنافيه لمن شاء، قيل: حرّض النبي ﷺ على النفل بين  
الأذنين؛ لأن الدعاء لا يُردُّ بينهما، فلمّا كان ذلك الوقت أشرف كان  
ثواب العبادة فيه أكثر، وقيل: المراد الرّاتبة والإقامة.

(صلاة)؛ أي: وقت صلاة.

(ثلاثاً)؛ أي: قال ذلك ثلاثاً، وليس المراد قول الكل؛ لأنّ  
المشهور ما سيأتي أنّ الثلاث في (بين كلّ صلاتين)، ثم قال في  
الثالثة: (لمن شاء).

\* \* \*

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ  
السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ  
الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا  
قَلِيلٌ.

### الحديث الثاني:

(السواري) جمع سارية، وهي الأسطوانة.

(وهم كذلك)؛ أي: في الابتدار، والانتظار، وفي بعضها:  
(وهي)؛ أي: كما يُقال: الرَّجَالُ فَعَلَتْ.

(شيء)؛ أي: زمان، أو صلاة، والمراد هنا بين المغرب وأدائها،  
فهو مخصَّصٌ لعموم الحديث السابق.

(جبلَة) بفتح الجيم، والمُوَحَّدة.

(وأبو داود)؛ أي: أبو سليمان الطيالسي.

قال (ك): والظاهر أنَّ هذا تعليقٌ؛ لأنَّ البخاريَّ كان ابنَ عشرٍ  
عند وفاته سنة أربعٍ ومئتين.

(إلا قليل) هذا قاضٍ بالتقييد على ما سبق من إطلاق: (لم يكن

بينهما شيء)، مع أنَّ الراوي فيهما شعبة، أو الشيء المنفي أولاً  
الكثير، والمثبت هنا القليل، أو أنَّ ذلك باعتبار زمانين.

وقد اختلف في الصلاة قبل المغرب، فأجازه أحمد، وقال النخعي:  
بدعة؛ لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها، ولأصحابنا وجهان،  
أشهرهما: لا تستحب، وهو قول مالك، وأصحهما: تستحب.

\* \* \*

## ١٥ - باب

### من انتظر الإقامة

(باب من انتظر الإقامة)

٦٢٦ - حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري،  
قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا  
سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل  
صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن  
حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

(سكت) قال الصاغاني: - بموحدة - أذن؛ استعارة من سكب  
الماء، وهو صببه كإفراغ الحديث في الأذن، وكذا قال صاحب «النهاية»،  
وقال (ع): المحفوظ المثناة، وأما بالموحدة فمعناه أذن.

(بالأولى)؛ أي: بالمناداة الأولى؛ فإن الثانية هي الإقامة، أو في  
الساعة الأولى، أو المرة الأولى من النداء، والباء متعلقة بـ (المؤذن)،  
أو بـ (سكت).

(يَسْتَيْقِنُ) فِي بَعْضِهَا: (يَسْتَيْقِنُ)، مِنْ النُّورِ، وَفِي بَعْضِهَا: (يَسْتَيْقِنُ).  
(شَقَهُ)؛ أَي: جَنْبِهِ الْأَيْمَنُ، أَي: حَتَّى لَا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ؛  
لَأَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ، فَبِالنَّوْمِ عَلَيْهِ يَسْكُنُ وَيَسْتَرِيحُ، فَيَسْتَغْرِقُ فِي  
النَّوْمِ، وَأَيْضاً يَكُونُ انْحِدَارُ الثَّقَلِ إِلَى السُّفْلِ أَسْهَلُ وَأَكْثَرُ، فَيَصِيرُ سَبَباً  
لِدَغْدَغَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَيَنْتَبَهُ أَسْرَعَ.

وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالِاضْطِجَاعُ عَلَى  
الْأَيْمَنِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَإِتْيَانُ الْمُؤَذِّنِ لِلْإِمَامِ الرَّاتِبِ وَإِعْلَامُهُ بِحُضُورِ  
الصَّلَاةِ.

\* \* \*

## ١٦ - بَابُ

### بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ

(بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ)؛ أَي: الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ كَمَا سَبَقَ.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ  
شَاءَ».

وَسَبَقَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

(كَهْمَسُ) بِفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِهْمَالِ

السَّيْنِ، مَنْصَرَفٌ.

(لمن شاء) وهو مُقَيَّدٌ للإطلاق هناك؛ لأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ يُعْمَلُ بِهَا.

\* \* \*

## ١٧ - بَابُ

### مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ

(بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(مَعَلَى) بَضَمٌ الْمِيمِ، وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةُ اللَّامِ.

(قَوْمِي) هُمُ بَنُو لَيْثٍ.

(رَفِيقًا) بَفَاءٍ، ثُمَّ قَافٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِقَافَيْنِ، أَي: رَفِيقَ الْقَلْبِ.  
(أَهْلُنَا) الْأَهْلُ مِنَ النَّوَادِرِ جَمْعُهُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، فَيُقَالُ: أَهْلُونَ،

وَيُكْسَرُ: أَهَالِي، وَبِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ: أَهْلَاتُ.

(ارْجِعُوا) مِنَ الرَّجُوعِ.

(الصَّلَاة) أَعْمٌ مِنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَهُوَ وَجْهُ التَّرْجَمَةِ .  
 (أَكْبَرِكُمْ) إِنَّمَا قَدَّمَ الْأَكْبَرَ مَعَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَسَنِ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ  
 الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ؛ لِأَنَّهُمْ مَكَّثُوا عِنْدَهُ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَاسْتَوُوا  
 فِي الْأَخْذِ عَنْهُ عَادَةً، فَلَمْ يَبْقَ مَا يُقَدَّمُ بِهِ إِلَّا السُّنُّ .  
 وَفِي الْحَدِيثِ: الْحُتُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَقْدِيمُ الْأَسَنِ عِنْدَ  
 الْإِسْتِوَاءِ فِيمَا سَبَقَ، وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ جَمَاعَةً عَلَى تَفْضِيلِ الْإِمَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي  
 الْأَذَانِ: (أَحَدُكُمْ)، ثُمَّ الصَّارِفِ لِلأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ الْإِجْمَاعِ .

\* \* \*

## ١٨ - بَابُ

**الْأَذَانُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةُ،  
 وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ:  
 «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ**

(بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً)

(بعرفة) هي على المشهور الزمان، وهو تاسعُ ذِي الْحِجَّةِ،  
 لكن المراد مكانُ الوُقُوفِ، وسبقَ نقلَ الجَوْهَرِيِّ، عن الفَرَّاءِ: أَنَّ  
 عَرَفَاتٍ لَا وَاحِدَ لَهَا، وَأَنَّ قَوْلَ النَّاسِ نَزَلْنَا عَرَفَةَ شَبِيهُ بِالْمَوْلِدِ  
 لَا عَرَبِيٌّ مَخْضٌ .

(بِجَمْعٍ)؛ أَي: بِالْمُزْدَلْفَةِ، سُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا  
 لَيْلَةَ الْعِيدِ .



(الصَّلَاة) بالنَّصْب، أي: أدَّوْها، وفي بعضها بالرَّفْع مبتدأً،  
وخبره (يُصَلِّي).

(مَطِيرَةٌ) فَعِيلَةٌ مِنَ الْمَطَرِ، لا مَفْعُولَةٌ، أي: فيها، فحُذِفَتْ صَلَاتُهَا؛  
لَا مَتْنَاعَ التَّأْنِيثِ فِيهَا، وَالْإِسْنَادُ إِلَى اللَّيْلَةِ مَجَازٌ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ: مَجَازٌ  
فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ فِي أَنْبَتِ، أَوْ الرَّبِيعِ، أَوْ الْمَجْمُوعِ، وَسَمَّاهُ السَّكَاكِيُّ:  
اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ، وَالْإِمَامُ الرَّازِي: مَجَازاً عَقْلِيّاً.

\* \* \*

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ  
الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ  
أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى  
سَاوَى الظِّلُّ التُّلُوتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الحديث الأول:

سبق في باب الإبراد معنى أكثره.  
(ساوى)؛ أي: صار ظلُّ الشَّيْءِ مثله، لا يُقال: هذا وقت  
العصر، ولا يُؤخَّرُ الظُّهُرُ إِلَيْهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ آخِرَ صَلَاتِهَا إِلَيْهِ.  
وهذا الحديث لا يدلُّ على ظاهر التَّرْجَمَةِ، فَيُؤْخَذُ مِمَّا بَعْدَ  
ذَلِكَ، أَوْ يُؤْخَذُ مِنَ الْأُولَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِنَدْبِ الْأَذَانِ فِي  
السَّفَرِ يَقُولُ: هُوَ مَظَنَّةُ التَّخْفِيفِ، وَالْإِقَامَةُ أَخْفُ مِنَ الْأَذَانِ بِلَا شَكٍّ؛

إذ لا قائل بالفرق بينهما استحباباً وعدمه .

\* \* \*

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ  
النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا،  
ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

(فأذنا)؛ أي: يكون من جهتكما لا أن كلاً يؤذن، كما يُقال:  
[قالت] قبيلة بني فلان، والقائل منهم واحد، أو يُقال: قتلوا فلاناً  
يصدق بقتل الواحد منهم إياه، وقال التيمي: هو للاستحباب، وإن  
كان الباقي يُجزى.

(ليومكما) يجوز تسكين لام الأمر بعد (ثم)، ويجوز فتح ميمه  
للخفة، وضمه للإتباع، والمناسبة.

\* \* \*

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ  
قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا  
يُؤذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ  
أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ .

## الحديث الثاني :

(بِضَجْنَان) بفتح المُعْجَمَة، وسُكُون الجيم، ونُونين : جَبَلٌ على بريدٍ من مَكَّة .

(وأخبرنا) عطفٌ على (أذّن).

(ثم يقول) عطفٌ على (يؤذّن).

(إثره) بكسر الهمزة، وسُكُون المُثَلَّثَة، وبتفتحها: ما بقي من رَسْم الشيء .

(في الليلة) ظرّف لـ (كان يأمر)، نعم، سبق أنه يقوله في أثناء الأذان، وهنا بعد الفراغ، وسبق الجواب بجواز الأمرين، نصّ عليه الشافعي في «الأم»؛ لأمره ﷺ بكلّ منهما في وقتٍ آخر.



٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

## الحديث الثالث :

(إسحاق) قال الغساني : إذا قال : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، فهو كما قال أبو نصر: إمّا إسحاق بن راهويته، أو ابن منصور، وهو الأشبه

عندي، كما صرَّح به مسلمٌ في روايته الحديثَ عنه، عن ابنِ عَوْنٍ.  
(أبي جُحَيْفَةَ)؛ أي: وهب بن عبد الله.

(الأبْطَحُ)؛ أي: المَسِيلُ الواسِعُ المشهور ببطحاء مَكَّةَ.

(العَنْزَةُ) بفتح النون: أطولُ من العصا.

\* \* \*

### ١٩ - بَابُ

**هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا،  
وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟**

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(بَابُ: هل يُتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ) بنصب (المؤذِّن)؛ ليطابق قوله في

الحديث: (أَتَّبَعَ فَاهُ)، ففاعل (يُتَّبِعُ) الشَّخْصُ، أو نحوهُ، و(فاهُ) بدلٌ  
من المؤذِّن، وفي بعضها بالرَّفْعِ.

(ههنا وههنا)؛ أي: يميناً وشمالاً.

(في الأذان)؛ أي: في حَيْعَلْتِيَه.

(وهل يلتفت) كالتفسير لما تقدمه، وفي الإصْبَعِ عَشْرُ لُغَاتٍ مشهورة، وهو مجازٌ عن الأنملة، من إطلاق الكلِّ على الجزء.

(ويذكر) وصلَ هذا التعلُّيقَ ابنُ ماجه من حديث سَعْدِ القَرَظِ، وصحَّحه الحاكم، ووصله سعيد بن منصور من حديث بلال، وإسنادهما ضعيفٌ، نعم، رواه ابن خزيمة، وصحَّحه من طريق أبي جحيفة مع تردُّدٍ وقع في الرواية، والبُخاريُّ يميل إلى عدم الجعل؛ لأنَّه ذكر الجعل بالتمرُّيض، وعدمه بالجزم.

(حق)؛ أي: ثابتٌ في الشَّرْعِ مسنونٌ فيه.

(كل أحيانه) يتناول حالَ الحدث، والأذانُ ذكْرٌ.

\* \* \*

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

(فجعلت) هو من قول أبي جحيفة.

(بالأذان)؛ أي: في الأذان، وفي الحديث التِّفَاتُ المؤدِّنُ في الحَيْعَلْتَيْنِ، أي: برأسه لا بصدِّره، وفي كَيْفِيَّتَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: الْأَصْحُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ مَرَّتَيْنِ، وَحَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ عَنْ

شِماله كَرَّتَيْن ، أو بعد كلِّ من الاثنتين الأوليين يَسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ ، وبعد كلِّ من الأخيرتين يَسْتَقْبَلُ ، أو إحدى كلِّ يَمِينًا ، والأخرى شِمالًا .

وقال التَّيْمِيُّ : حِكْمَةُ ذَلِكَ تَعْمِيمُ النَّاسِ بِالاسْتِمَاعِ ، وَأما إِدْخَالُ الأَصْبَعِ فَلِيَتَّقَوِيَّ عَلَى زِيَادَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَكَرِهَ ابْنُ سَيْرِينَ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي أذَانِهِ ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ إِنْكَارًا شَدِيدًا .

قال الشَّافِعِيُّ : وَيُكْرَهُ الأَذَانُ بِغَيْرِ وَضوءٍ ، وَيُجْزئُهُ إِنْ فَعَلَ .

\* \* \*

٢٠ - بَابُ

### قَوْلِ الرَّجُلِ : فَاتِنَّا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سَيْرِينَ أَنْ يَقُولَ : فَاتِنَّا (الصَّلَاةُ) ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ : لَمْ نَدْرِكْ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ : فَاتِنَّا الصَّلَاةُ)

(وكره ابن سيرين) وصله ابن أبي شيبة .

قول البخاري : (وقول النبي ﷺ) ردُّ لقول ابن سيرين .

\* \* \*

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » ، قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

(جَلْبَةٌ) بفتحاتٍ، أي: أصواتٌ بسبب حركاتهم في الاستعجال .

(شأنكم) بالهمز، أي: حالكم .

(فلا تفعلوا)؛ أي: لا تستعجلوا، وذكره بلفظ: تَفَعَّلُوا،

مبالغةً في النهي عنه .

(بالسكينة) بفتح السين، وكسر الكاف: التَّأَنِّي، والهِيبَةُ، وفي

دُخُولِ الْبَاءِ إِشْكَالٌ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ

أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وفي بعضها بلا باءٍ، منصوبٌ نحو: عَلَيْكَ

زَيْدًا، أي: الزَمَهُ. قَالَ (ش): أَوْ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا سَبَقَ،

ومرفوعاً، مبتدأً، و(عليكم) خبره .

(ما أدركتم)؛ أي: مع الإمام من الصَّلَاة .

(وما فاتكم)؛ أي: لم تُدْرِكُوهُ مَعَهُ .

(فأتّموا)؛ أي: وَحَدِّكُمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَعَ

الإمام أوّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ آخِرِهَا؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا

لِلْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي سَبْقَ أَوَّلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ

هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

وفي الحديث التَّأَنِّي وَلَوْ فِي الْجُمُعَةِ، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ

الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الدَّاهِبَ لِلصَّلَاةِ مُتَوَصِّلٌ إِلَيْهَا، فَيَتَأَدَّبُ بِأَدَابِهَا،

وَأَرَادَ الشَّارِعَ بِقَوْلِهِ: (فَأَتِمُّوا) نَفْيَ تَوَهُّمِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِمَنْ لَا يَخَافُ

فَوَتْ بَعْضَ الصَّلَاةِ .

\* \* \*

## ٢١- بَابُ

**لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ**

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بَابُ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا)، قَلْتُ: فِي بَعْضِهَا: (بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى  
الصَّلَاةِ، وَلِيَّاتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ)، وَفِي بَعْضِهَا: (بَابُ فَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ  
وَالْوَقَارِ).

(وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ) سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

\* \* \*

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ  
وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

(ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن.

(وعن الزُّهْرِيِّ)؛ أي: طريقٌ أُخْرَى يَرَوِي بِهَا الزُّهْرِيُّ.



(الإقامة)؛ أي: وإذا نُهيَ حالُ الإقامة مع خَوْفِ الفَوْتِ فما قبلها أولى.

(عليكم السكينة)؛ أي: في جميع الأمور خصوصاً في الصلاة. قال التِّيمي: روي بالرفْع، والنَّصْب على الإِغراء، وحِكْمَة ذلك أن يتمكَّن من ترتيل القرآن والخُشوع.

(والوقار) بفتح الواو، والظاهر أنه غيرُ السَّكينة؛ فإنَّها التَّأني في الحركات، واجتنابُ العبث ونحوه، والوقارُ: غَضُّ البصر، وخفْضُ الصَّوت، والإقبالُ على طريقه، وقيل: معناهما واحد، فجمع بينهما تأكيداً.

واعلم أنَّ الأمر بالسَّكينة لا يُعارض قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فإنَّ المُراد به: اذهبوا، أو بمعنى العمل والقصد، كما تقول: سَعَيْتُ في حاجتك، لا أنَّ المُراد الإسراع.

(فما أدركتم) جوابُ شرطٍ محذوف، أي: إذا بيَّنتُ لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلُّوا.

\* \* \*

٢٢- بابُ

**مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ**

(باب: متى يقومُ النَّاسُ؟)

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ

يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(كتب) هي عندهم من طُرُق الوَصْلِ سواءً إلى غائبٍ أو حاضرٍ،  
قُرنت بإجازةٍ أو لا .

(أُقيمت)؛ أي: ذَكَرَ لفظُ الإقامة .

(تروني)؛ أي: تُبصرونني، وذلك لئلاَّ يطول عليهم القيام، ولأنَّه  
قد يَعْرِضُ له ما يُؤَخِّرُه .

قال الشَّافعي: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الإِقَامَةِ،  
وعند مالك: أَوَّلَ الإِقَامَةِ، وقال أحمد: يَقُومُ إِذَا قَالَ: (قَدْ قَامَتِ  
الصَّلَاةُ)، وأبو حنيفة: عند: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يَقُومُ فِي الصَّفِّ، فَإِذَا  
قَالَ: (قَدْ قَامَتِ) كَبَّرَ الإِمَامُ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُكَبِّرُ الإِمَامُ حَتَّى  
يَفْرُغَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ .

\* \* \*

٢٣ - بَابُ

**لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا،  
وَلِيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ**

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ .

تابعه عليُّ بنُ المُباركِ .

(باب : لا يَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجِلًا) ، فِي بَعْضِهَا : (لا يَسْعَى إِلَى

الصَّلَاةِ) ، وَسَبَقَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ؛ لِأَنَّهُ

بِمَعْنَى الذَّهَابِ ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْإِسْرَاعِ .

(بِالسَّكِينَةِ) لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْقِيَامَ إِلَيْهَا

اشْتِغَالٌ بِحَالِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(تابعه) ؛ أَي : شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، وَفَائِدَةُ الْمُتَابَعَةِ التَّقْوِيَّةُ ، وَقَدْ

وَصَلَّهَا الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ) .

\* \* \*

٢٤ - بَابُ

**هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟**

(باب : هل يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ

الصُّفُوفُ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتِظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ، انصَرَفَ ، قَالَ :

«عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَّنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً  
وَقَدْ اغْتَسَلَ.

(وقد أقيمت)؛ أي: بإذنه؛ لأنَّ الإقامة بنظر الإمام، ولم يَصْفُوا  
حَتَّى قام في مُصَلَّاهُ، أو (أَنَّ) قد تُقَرَّبُ الماضي من الحال، أي: خرج  
في حالة الإقامة، وحال التَّعْدِيلِ، أو أَنَّهُمْ عَلِمُوا بالقرائن خروجَه،  
فَأُقِيمت، وَصَفُوا.

قلتُ: الأوَّل أجود.

(انتظرنا) هو العامل في (إذا)، والجملة حالِيَّةٌ، وجوابُ الشرط:  
(انصرف)؛ أي: إلى الحُجْرَة.

(وقال) استئنافٌ.

(على مكانكم)؛ أي: توقَّفوا على مكانكم، والزَمُوا مواضعكم.  
(هَيْئَتِنَا) أي: الصُّورَة التي كُنَّا عليها، وَيُرَوى: (على هَيْئَتِنَا) بكسر  
الهاء، وبالنون.

(ينطف) بكسر المُهمَلَة وضمِّها، أي: يَقْطُر منه، ففيه تَعْدِيل  
الصُّفوف، وجوازُ النِّسيان على الأنبياء في العبادات، وطهارةُ الماء  
المُسْتعمل، وسبقُ فوائد أُخرى في (باب: إذا ذَكَر في المَسْجِد أَنَّهُ  
جُنْبٌ) في (كتاب الغسل).

قال التِّيمي: وَأَنَّ بين الإقامة والصَّلَاة مُهْلَةٌ للضَّرورة بقدرها من  
غُسْله وانصرافه، وجوازُ انتظارهم قياماً، أي: في قُرْب الزَّمان،

وانتظارُ الإمام ما دام في الوقت سعةً.

\* \* \*

## ٢٥ - باب

### إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ، أَنْتَظِرُوهُ

(باب: إذا قال الإمام: مكانكم)

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

(يرجع) في بعضها: (أرجع)، على حكاية قوله.

(إسحاق)، قال الغساني: لعله إسحاق بن منصور، ففي «مسلم»

روايته عن محمد بن يوسف، أي: الفرّيابي.

(فخرج)؛ أي: بعد الإقامة بإذنه، والتسوية كما سبق.

(فصلى) ظاهره أنه بلا إعادة الإقامة، وفي نسخة بعده، قيل لأبي

عبدالله: إن بدا لأحدنا فعلٌ هذا، يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فأئى

شيء يصنع؟ فقيل: ينتظرونه قياماً، أو قعوداً؟ فقال: إن كان قبل

التَّكْبِيرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدُوا، أَوْ بَعْدَهُ فِقْيَامًا.

\* \* \*

٢٦ - بَابُ

قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ)

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ - يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

(يوم الخندق)؛ أي: زمانه لا خصوص النهار؛ لقوله: (بعد ما أفطر الصائم)؛ أي: بعد الغروب؛ إذ الغرض بيان التاريخ.  
(ما كدت أن أصلي) فيه الإتيان بـ (أن) في خبر (كاد) كما في (عسى)، ولكن الأكثر التجريد، كقوله بعد: (كادت الشمس تغرب).

(بطحان) بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة: وادٍ بالمدينة، غير مُنصرف، وسبق في (باب من صلى بالناس جماعة): أنّ أهل اللغة يقولونه بفتح ثم كسر.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنّ (ما كدتُ أصلي) بمعنى: (ما صليتُ) بحسب عرف الاستعمال.

\* \* \*

## ٢٧ - باب

### الإمام تعرّض له الحاجة بعد الإقامة

(باب الإمام تعرّض له الحاجة)، تعرّض بكسر الرّاء، أي: تظهر.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(نام القوم)؛ أي: نعس بعض القوم، وفي بعض النسخ هنا ترجمة: (باب: الكلام إذا أُقيمت الصلاة)، ولم يتعرّض لها (ك).

\* \* \*

## ٢٨ - بَابُ

### الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعَتْهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا.

(عياش) بالْمُثَنَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ.

(سألت ثابتاً) كذا روى حميد، عن أنس بواسطة، وكتبوا ما يروي عنه بلا واسطة.

(فحبسه)؛ أي: عن الصلاة بسبب التكلّم معه.

قال التّيمي: ففيه ردُّ على من قال: يُكَبَّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وفيه أنّ اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن، بل مستحبٌّ.

وفيه الرّدُّ على من كره الكلام بعد الإقامة.

\* \* \*



## ٢٩ - بَابُ

### وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعْتَهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةٌ لَمْ يُطْعَمَهَا.

(بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

اختلف في وجوبها، فظاهرُ نصوص الشافعي: أنها فرض كفاية، وقال أحمد: عين، وأبو حنيفة، ومالك: سنة.

(عن العشاء)؛ أي: صلاتها.

(فلا يطعها) لأن طاعة الوالدين واجبةٌ حيث لا يكون فيها معصيةُ الله، وترك الجماعة معصيةٌ عنده.

\* \* \*

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(همت)؛ أي: قصدتُ.

(ليحتطب)؛ أي: يجمع، وفي بعضها: (ليخطب)، بالنصب ولام كي، وبالجزم، ولام الأمر، وحطب واحتطب بمعنى.

(ثم أخالف إلى رجال)؛ أي: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا إليها فأحرقها عليهم.

قال الجوهري: هو يُخالفُ إلى فلان، أي: يأتيه إذا غاب عنه، وقال في «الكشاف»: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، يُقال: خالفني إلى كذا إذا قصده، وأنت مولٍ عنه.

(عرقاً) بفتح المهملة، وسكون الراء، وبقافٍ.

قال الجوهري: العظم الذي أخذ عنه اللحم، وقال (ع): الذي عليه بقية اللحم، وهو بمعنى قول غيره: عرق عنه معظم اللحم، أي: قُسرَ وبقي بعضه.

(مرماتين) بكسر الميم على الصحيح، وقيل بفتحها، وسكون الراء: الظلف من الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: سهمٌ يتعلم عليه الرمي، وهو أحقر السهام وأرذلها.

(حستين) قال البغوي: الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، وكلُّ منهما عارٍ من اللحم، والمعنى توبيخ المنافقين بأن أحدهم يُجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة، وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة، أو أنه يشهد الجماعة للحقير من الدنيا لا لفضل الله، وقال الطيبي: (حستين) بدلٌ من (مرماتين)، إذا أُريدَ بهما العظم الذي لا لحمَ عليه، فإن أُريدَ السهمان

الصَّغِيرَانِ فَحَسْتَانِ بِمَعْنَى جَيِّدَتَانِ، صِفَةٌ لـ (مَرْمَاتَيْنِ). قَالَ: وَالْمُضَافُ مَحذُوفٌ؛ أَي: لِيَشْهَدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، أَي: لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ الصَّلَاةَ لَوْ جَدَّ نَفْعًا دُنْيَوِيًّا وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا لِحَضَرِهَا لِقُصُورِ هِمَّتِهِ عَلَى الدُّنْيَا.

قَالَ (ن): اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَنَافِقِينَ لِنِفَاقِهِمْ، وَلِأَنَّهُ هَمٌّ وَلَمْ يُحَرِّقْ، وَلَوْ كَانَ فَرَضٌ عَيْنٍ لَمَّا تَرَكَهُمْ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: أَوْ ذَلِكَ لِاسْتِهَانَتِهِمْ لَا لِمُجَرَّدِ التَّرْكِ، أَوْ الْمُرَادُ بِهَا الْجَمْعَةُ.

قَالَ (ك): أَوْ لِأَنَّاسٍ تَرَكَوْا نَفْسَ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ، وَفِيهِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ بِالْمَالِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَخْلَفُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ، وَجَوَازُ الْقَسَمِ وَتَكَرُّرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (بِيَدِهِ) فَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فِيهِ الطَّرِيقَانِ الْمَشْهُورَانِ: التَّفْوِيضُ، وَالتَّأْوِيلُ بِالْقُدْرَةِ، وَيُعْطَفُونَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] عَلَى الْجَلَالَةِ.

\* \* \*

٣٠ - بَابُ

## فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ

أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

(فأذن) لا يردُّ ذلك قول الفقهاء: يُسَنُّ الأذان حيث لم تُقم جماعة؛ لأنَّ مرادهم إذا أُقيمت فلا يرفع الصوت به لئلاً يلتبس على النَّاس دُخول وقتٍ أُخرى.

\* \* \*

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ».

الحديث الأوَّل والثَّاني والثَّالث والرَّابع:

(الفذ) بفتح الفاء، وتشديد المُعْجَمَةِ: الفرْد.

(خَبَاب) بفتح المُعْجَمَة، وتشديد المُوَحَّدة.

(تُضَعَّف)؛ أي: تُزاد على أصل الشَّيْء، فتجعل مثلين أو أكثر،  
وسبق في (باب حسن إسلام المرء) مسألة الوصية بضِعْف نصيب ابنه،  
وجوابها.

(خمسة وعشرين ضعفاً): في بعضها: (خَمْساً) لأنَّ التزام التَّاء  
حيث ذكر المُمَيِّز، وإلا فيستوي حذفها وذكرها.

وسبق سائر مباحث الحديث، والجمع بين هذا ورواية: (سَبْعِ  
وعِشْرِينَ) في (باب: الصَّلَاة في مسجد السُّوق).

وفي الأحاديث دليلٌ على أنَّ الجماعة سُنَّةٌ؛ لأنَّه أثبت صلاة الفَدِّ،  
وسَمَّاهَا صلاةً، وأنَّ فضلها أنقص، نعم، المستفاد أنَّ ثواب الجماعة  
سِتَّة وعشرون؛ لأنَّ الخمس وعشرين تُزاد على أصل ما للفَدِّ، وهو  
واحدٌ، وكذا سبع وعشرين تكون ثمانية وعشرين؛ لأنَّ السبع وعشرين  
هو الفاضل.

\* \* \*

٣١ - بابُ

### فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

(باب فضل [صلاة] الفجر في جماعة)، الإضافة بمعنى (في)

لا (اللام). قلت: لا يمتنع بمعنى اللام.

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
 قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ  
 أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ  
 النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ  
 قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
 تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

#### الحديث الأول:

(بخمس وعشرين جزءاً) حذف التاء من خمسٍ، إما بتأويل جزء  
 بمعنى درجة، أو لأن المميّز غير مذكور، وفي بعضها: (بخمسة)، فلا  
 إشكال.

قال (ش): ووقع هنا (خمس وعشرين)، أي: بلا هاء بالخفض،  
 أو بتقدير الباء كقول الشاعر:

أشارت كليب بالأكفِّ الأصابعُ

أي: إلى كليب.

وحذف التاء على تأويل الجزء بدرجة.

قال (ك): بين العبادات الثلاث تفاوتٌ، فالدرجة إشارةٌ للعلوِّ،

والضعف للزيادة، والجزء على الأصل في الفرض.

(ويجتمع) لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل، ومجيء طائفة

بعمل النهار.

(وقرآن الفجر)؛ أي: صلاة الفجر؛ لأنها تستلزم القرآن.

(مشهوداً)؛ أي: محضوراً فيه.

(قال شعيب) يحتمل أنه داخل في الإسناد من تحديث أبي اليمان

عنه، وأن يكون تعليقاً.

\* \* \*

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ

عَلِيٌّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ

مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ

الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

الحديث الثاني والثالث:

(أم الدرداء) خيرة، بفتح المعجمة، ثم مثناة تحتانية ساكنة، ثم

راء: بنت أبي حذرَد، كذا فسَّرَها (ك)، وقال غيره: هذا اسم أمِّ الدَّرءاء الكبرى، وهذا الحديث إنما المراد منه الصُّغرى، وهي: هُجَيْمة الأوصابِيَّة.

(فأبعدهم) الفاء للاستمرار نحو: الأمثل فالأمثل.

(ممشى)؛ أي: مكان يُمشى منه.

(ثم ينام)؛ أي: للاستراحة في مُقابلة ما حصل من سُنَّة الانتظار؛ لأنَّ التَّفْضيل المذكور، وإن كان معلوماً ضرورةً، لكن نَبَّه به على أن الذي ينتظر أن يُصلي مع الإمام آخرَ الوقت أعظم أجراً ممن يُصلي وقت الاختيار وحده، أو مَنْ يَنْتَظِر حتَّى يُصلي مع الإمام أعظم ممن يُصلي مع الإمام بلا انتظار، كما أن بُعد المكان مؤثراً في زيادة الأجر، كذا طول الزَّمان للمشقَّة فيهما.

قيل: وحديث أبي الدَّرءاء وأبي موسى لا يُطابقان ظاهر التَّرْجَمَة؛ لأنَّه لا يختصُّ بالفجر، وأجيب: بأنَّ كثرة الثَّواب في الجماعة إنما هو للمشقَّة والمشي إلى الجماعة في الفجر أشقُّ من غيرها للظُّلْمَة، ومصادفة المَكروه، فيكون الفجر أكثر.

قال التَّيْمِي: في حديث أبي بَرزَة المعنى الذي فضِّل به الفجر هو اجتماع الملائكة، ويمكن أن الاجتماع هو سبب الدرَّجتين الزَّائدتين على الخمسة والعشرين في الصَّلوات التي لا اجتماعَ فيها، وعطف: (يَجتمع) على (تَفْضُل) يدلُّ على المُغايرة.

قال: وفي حديث أبي الدَّرءاء جوازُ الغضب عند تغيُّر أحوال



النَّاسُ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّ إنْكَارَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ كَالْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ  
مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ الطَّاقَةِ .

وَمَعْنَى : مَا أَعْرَفَ ، أَي : مِنْ الشَّرْعِ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ ،  
فَحُذِفَ الْمُضَافُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

\* \* \*

### ٣٢ - بَابُ

## فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

(بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ) ، ذَكَرَ إِلَى الظُّهْرِ مَعَ التَّهْجِيرِ  
تَأْكِيدًا ، وَإِلَّا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَسَبَقَ الْجَمْعُ بَيْنَ طَلَبِ التَّهْجِيرِ مَعَ  
الإِبْرَادِ .

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ  
أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «بَيْنَمَا  
رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ  
لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» .

(بطريق) ؛ أَي : فِي طَرِيقٍ .

(فأخره) ؛ أَي : عَنِ الطَّرِيقِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (فَأَخَذَهُ) .

(فشكر الله له) ؛ أَي : تَقَبَّلَ مِنْهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَشَكَرَهُ وَشَكَرَ لَهُ

بمعنى واحد، وإمارة الأذى عن الطريق هو أدنى شعب الإيمان.

\* \* \*

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤ - : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

(الشهداء) قيل: للشَّهِيد ذلك لحضور رُوحه في دار السَّلام، وغيره يشهدها يوم القيامة، أو لأنَّ الله يشهد له بالجنة، أو يشهده الملائكة فيأخذون رُوحه، أو أنه شَهِد له بخاتمة الخير بظاهر حاله، أو لأنَّ دمه يشهد له.

(خمسة) في «الموطأ»: (سبعة)، ونقص: (الشَّهِيد في سَبِيلِ اللَّهِ)، وزاد: (صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالْحَرَقُ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ)، أي: تموت وولدها في بطنها، وروى غيره: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، والجمعُ بين ذلك: أنَّ العدد لا يدلُّ على نفي الزائد، وسببُ كون هؤلاء شهداء: الشَّدَّةُ في موتهم، وكثرة الألم، وفي بعضها: (خمسٌ)؛ لأنَّ المُمَيِّز غير مذكور، فتجوز التاء وعدمها. (المطعون)؛ أي: يموت في الطَّاعون، أي: الوَبَاء.

(والمبطون) صاحب الإسهال، وقيل: الاستسقاء، وقيل: من مات  
بداءً بطنه.

(والشهيد في سبيل الله) قال الطَّبِيُّ: هو من باب:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

أي: حتى لا يكون من الإخبار عن الشيء بنفسه.

قال (ك): أو يكون معنى الشهيد القَتِيل، وهذا الخامس هو الذي  
حُكِمَ أَنْ لَا يُغَسَّلَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، والأربعة الأخرى شهداء في الثَّوَابِ  
كثوَابِ الشَّهِيدِ، ويقال لهم: شهداء الآخرة، والذي في سبيل الله شهيد  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وأما شهيد الدُّنْيَا فَقَطْ فَمَنْ قُتِلَ مَدْبِرًا، أو مَنْ غَلَّ فِي  
الْغَنِيمَةِ، أو قَاتَلَ لْغَرَضٍ لَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وحينئذٍ فَالْحَقِيقَةُ الْأَخِيرَةُ،  
[و]الأربعة الأخرى مجازٌ، فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجازٍ،  
وَالشَّافِعِيُّ يَجُوزُهُ، وَمَنْ مَنَعَ يَحْمَلُهُ عَلَى مَعْنَى مَجَازِيٍّ يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ.  
(يستهموا): يقرعوا، وسبق شرحه في (باب الاستهام في الأذان).

\* \* \*

٣٣ - بَابُ

اِحْتِسَابِ الْآثَارِ

(باب احتساب الآثار)

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكَّتُ مَا قَدَّمُوا﴾ قَالَ: خُطَاهُمْ.

الحديث الأول:

(يا بني سلمة) بفتح المَهْمَلَة، وكسر اللّام: قبيلة من الأنصار. (يحتسبوا) مما جَوَزَ النُّحَاةَ أَنَّهُ تَحَدَفَ نُونُهُ بِلَا نَاصِبٍ وَجَازِمٍ، نعم، في بعضها بالنون.

(آثاركم)؛ أي: خُطَاكُمْ، أي تعدُّونها؛ لأنَّ لكل خطوةٍ ثواباً.

\* \* \*

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

الثاني:

وصله بقوله: (حدَّثنا ابنُ أبي مريم) هو من رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية غيره: (قال ابنُ أبي مريم).

(قريباً)؛ أي: منزلاً قريباً، أو تكونون قريبين، لكن فعيل للمذكر

والمفرد وغيرهما بلفظ واحد.

(أن يعرفوا) بالمهملة، والرّاء، أي: يُخلوا، وثبتهم على ثواب ما يحصل لهم من المشقة في الإتيان من بُعد، ورغبتهم في أجر خطواتهم.

\* \* \*

٣٤ - باب

## فضل العشاء في الجماعة

(باب فضل صلاة العشاء)

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ آخِذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرِقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

(من صلاة الفجر والعشاء) لأنهما في وقت النوم والاستراحة.

(ولو حبوا)؛ أي: يحبوا إليهما، ولم يفوتوا ما فيهما جماعة من

الفضل والخير.

(يوم) بالرفْع، وبقية الأفعال نصبٌ.

(شعلاً) بفتح العين جمع شُعلةٍ من النار، وبضمِّها جمع شَعيلة كصحيفة وصُحُف.

واستدلَّ به الظاهرية على وجوب الجماعة، وسبق جوابه.

\* \* \*

٣٥- بابٌ

## اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

(باب: الاثنین فما فوقهما جماعةً)

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(أكبركما) هذا رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيفٍ، ولمَّا لم يكن من شرط البخاري ترجم به، واحتجَّ بغيره على معناه، أي: علمًا، أو سنًا عند الاستواء في الفضائل، وفيه صحَّة الجماعة بإمامٍ ومأمومٍ واحدٍ، وتقديم الصلاة.

\* \* \*

## ٣٦ - بَابُ

### مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ،

### وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

(بَاب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ)، فِي بَعْضِهَا: (حُبْسَ) بِالْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَالْمُوَحَّدَةِ؛ لَمَا فِي الْحَدِيثِ: (مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ).

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

#### الحديث الأول:

(اللهم اغفر) إما بيان لقوله: (يُصَلِّي)، بتقدير: يقول، وإما حال بتقدير: قائلين.

(ما دامت)؛ أي: مُدَّةَ دَوَامِ حُبْسِ الصَّلَاةِ لَهُ، أَي: يَنْتَظِرُهَا كَأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ثَوَابًا، لَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَسَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي (بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ).

\* \* \*

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

الثَّانِي:

(في ظله) الظلُّ كله وإن كان ملكاً لله، لكن إضافته للتشريف لتزهره تعالى عن أن يكون جسماً، حتَّى يكون له ظلٌّ، أو على حذف مضافٍ، أي: ظلُّ عرشه.

(يوم لا ظل) هو يوم القيامة، تدنو الشمس ويشتدُّ حرُّها، ويأخذهم العرق، ولا ظلٌّ ثمَّ إلا العرش؛ إذ القصد من الظلِّ هنا الكرامة والكنف من المكاره، كما يقال: هو في ظلِّ فلانٍ، أي: كنفه وحمايته.

(العاذل)؛ أي: واطع كلِّ شيءٍ موضعه، أو المتوسِّط بين الإفراط والتفريط في العقيدة والعمل والخلق، أو جامع أمهات الكمالات الثلاث للإنسان، وهي: الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية، أو المُطيع لأحكام



الله تعالى، أو المُرَاعِي لحقوق الرعيّة، وهي أقوالٌ متقاربةٌ، ثم المراد بالإمام: كلُّ مَنْ له نظرٌ في شيءٍ من أمور المسلمين من الولاية والحكّام، وقُدِّم على ما بعده لعموم نفعه.

(وشاب) لأنَّ عبادته أشقُّ؛ لغلبة شهوته، وكثرة الدّواعي له على طاعة الهوى.

(في المساجد)؛ أي: بالمساجد لشدة حبه لها.

(تحاباً) ليس التّفاعل هنا لإظهار الشيء وهو منتفٍ، كتجاهلٍ، بل للتلبّس به كتباعه.

(في الله)؛ أي: لا في غرضٍ دنيويٍّ، و(في) إما سببيةٌ كما: «في النفس المؤمنة مئةٌ من الإبل»؛ أي: بسبب قتلها، وإما بمعنى (على)، أي: أن سبب اجتماعهما ذلك، واستمرّاً عليه حتى تفرّقا.

(طلبته)؛ أي: إلى الزّنا بها.

(ذات منصب وجمال)؛ أي: نسبٍ شريفٍ؛ لأنّ الرّغبة في مثلها أشدُّ، فالصّبر عنها لخوف الله تعالى مع أنّها طالبةٌ للزّنا من أكمل المراتب في الطّاعة.

(أخفى) جملةٌ حاليةٌ بتقدير (قد) إنْ قدر (أخفى) فعلاً ماضياً، وإنْ قدرْ أفعال التّفصيل، فالمعنى مخفياً، وقد ضبطه الأصيلي: إخفاءً بكسر الهمزة ممدودةً، مصدرأً، نعتاً لمحذوفٍ، أي: صدقةٌ إخفاءً، أو مخفياً حالاً.

قالوا: وذكرُ اليمين والشّمال مبالغةٌ في إخفاء الصّدقة، وضرب

المثل بها لقرب اليمين من الشمال، أو للازمهما، وقيل: المراد من: عن شماله لا يعلم بإنفاق يمينه، وهذا في صدقة التطوع، أما الواجبة فالأفضل إظهارها.

(خالياً) لأن فيه الإخلاص والبعد من الرياء.

(ففاضت عيناه)؛ أي: دمع عينيه كما في: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ

مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة: ٩٢].

واعلم أن كلاً من هذه الأقسام شاملٌ للذكر والأنثى، وإن عبّر عنه بلفظ الرجل لعموم الشرع، وذكر في مناسبة السبعة أن الطاعة إما بين العبد وبين الله، أو بينه وبين الخلق، والأول إما باللسان، أو بالقلب، أو بجميع البدن، والثاني إما عامٌ، وهو العدل، أو خاصٌ، إما من جهة النفس، وهو التحابب، أو البدن، أو المال، وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية؛ لأن المحبة أمرٌ نسبيٌّ، فافتقرت لمتعدد، فالمراد في الحقيقة واحدٌ يحبُّ غيره.

وفي الحديث الحثُّ على العدل، والتحابب، وصدقة السرِّ، والبكاء من خشية الله، والعفة، وغير ذلك.

\* \* \*

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،

قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخْرَجَ لَيْلَةً

صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ:

«صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا»، قَالَ:  
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصٍ خَاتِمِهِ.

الحديث الثالث:

(شطر)؛ أي: نصف.

(وبيص) بفتح الواو، وإهمال الصاد: بریق، وسبق مباحث  
الحديث في (باب وقت العشاء إلى نصف الليل).

\* \* \*

٣٧ - بَابُ

فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

(باب فضل من غدا)، في بعضها: (من يخرج)، والغدو: هو السير  
أول النهار إلى الزوال، والرواح من الزوال إلى آخر النهار.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ  
وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(النزل) بضم النون، وسكون الزاي، أو ضمها: ما يهيا للقادم.

(وراح) في بعضها: (أو راح)، ففيه أن إعداد النُّزُل يكون بأحدهما، بخلاف (وراح) بالواو؛ فإنه لا بُدَّ منهما، وقيل: المراد بالغدو والرواح هنا: الدوام لا خصوص الوقتين كما في: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

\*\*\*

### ٣٨ - بَابُ

## إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(باب: إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)؛ أي: المفروضة على العباد.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

٦٦٣م - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ  
سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ،  
عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ.

(مالك) بالتَّنوين؛ لأنَّ ابنَ بُحَيْنَةَ صفةٌ لعبدالله لا لمالك<sup>(١)</sup>.

(قال)؛ أي: البخاري.

(عبد الرَّحمن)؛ أي: ابنِ بَشْرٍ.

(الأزد) بسكون الزَّاي: هم الأَسْدُ - بالسَّينِ -، أي: أزدُ شَنْوَةَ.

(مالك ابنِ بُحَيْنَةَ) قال الغَسَّانِي: ما سبقَ عبدالله بن مالك، هو

الأصح.

قال أبو مسعود الدَّمَشْقِي: أهلُ العِراقِ كُشُوبَةٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ  
يَقُولُ [وَن]: عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَالِكٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وقال مسلم: إن القَعْنَبِيَّ قال: عن حفص، عن عبدالله بن مالك،  
عن أبيه، ولفظة (عن أبيه) خطأ.

وقال البخاري في «تاريخه»: إن عبدالله بن مالك ابنِ بُحَيْنَةَ أَصَحُّ  
من قول بعضهم: مالك ابنِ بُحَيْنَةَ.

قال ابن مَعِين: عبدالله هو الذي روى عن النبي ﷺ، ولم يروِ أبوه  
عن النبي ﷺ شيئاً، انتهى كلامُ الغَسَّانِي.

(١) في جميع النسخ: «لا لبحينة»، والتصويب من هامش الأصل.

(وقد أُقيمت) هو مُلتقى الإسنادين، التقدير: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ،  
أو قال: رأى رجلاً، وقد أُقيمت.

(لاث) بالمثلثة أي: دار، وفلانٌ يَلوثُ به، أي: يلوذُ به، والقصد  
أنَّ النَّاسَ أحاطوا به، والتَّفَوُّوا حوله.

(الصُّبْح) بالنُّصْب، أي: أتُصَلِّي الصُّبْح، وبالرَّفْع؛ أي: الصُّبْح  
تُصَلِّي أربعاً؟ بهمزة الإنكار التَّوْبِيخِي.

(أربعاً) بدلٌ مما قبله إن نُصِبَ، أو مفعولٌ مطلقٌ إن رُفِعَ، والمراد  
أنَّ الصُّبْحَ بعد أن تُقام لا يَصَلِّي غيرها لمن صَلَّى ركعتين قبلها، فكأنَّه  
صَلَّى الصُّبْحَ أربعاً، والحِكْمَةُ فيه أن يتفرَّغ للفريضة من أولها، حتَّى  
لا تفوته فضيلةُ الإحرام مع الإمام.

(تابعه)؛ أي: تابع بهذا.

(غُنْدَر، ومعاذ) وصلَّهما الإسماعيلي.

(وقال ابن إسحاق) هو موصولٌ في «مغازيه الكبرى»، وتابعه  
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه.

(وقال حمَّاد) وصلَّها إسحاق بن راهويته في «مسنده»،  
والغرض من ذكر ذلك بيانُ أنهما اختلفا أيضاً عن عبدالله، وعن والده  
مالك.

\* \* \*

## حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

(بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ)، حَدُّ بِالْمُهْمَلَةِ، أَي: حَدَّثَتْهُ وَحِرْصَهُ عَلَى شُھُودِهَا، وَقِيلَ: بِالْجِيمِ مِنَ الْاجْتِهَادِ.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْأَسْوَدُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ: مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةٌ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ، عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

## الحديث الأول:

(والتعظيم) منصوبٌ عطفٌ على المواظبة .

(فأذن) مبنيٌ للمفعول .

(فليصل) عطفٌ على (مروا)، أي: فقولوا له ذلك، وقد خرج بهذا الأمر أن يكون من قاعدة الأمر بالأمر بالفعل؛ فإنَّ الصَّحيح في ذلك أنه ليس أمراً بالفعل .

(أسيف)؛ أي: شديدُ الحُزن، رقيق القلب، سريع البكاء .

(لم يستطع)؛ أي لشِدَّة الحُزن، وغلبة البكاء .

قال الزَّمَخْشَرِي في «الفائق»: ويُقال فيه أيضاً: أسِفٌ وأسُوفٌ .

(وأعادوا)؛ أي: الحاضرون .

(صواحب)؛ أي: مثلهنَّ في التَّظَاهر على ما يُردُّن، وكثرة

الإلحاح فيما يملن إليه؛ لأنَّ عائشة وحفصة بالغتا في المُعاودة إليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك .

(يُهادى) بالضمِّ مبنيّاً للمفعول، أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما

من ضعفه متمايلاً إليهما .

(يخطان)؛ أي: لم يقدر على رفعهما من الأرض .

(أنَّ مكانك) بفتح الهمزة، وسكون النون، ونصب مكان، أي:

الزَّم مكانك .

(به)؛ أي: بالنبيِّ ﷺ .



(بصلاة أبي بكر)؛ أي: يُصلُّون بصلاته، وفي بعضها التَّصريح به، وليس ذلك من الاقتداء بمأموم؛ لأنَّهم إنَّما يقتدون بصوته الدَّالِّ على فعل الإمام، وهو النبيُّ ﷺ، فهو مُبلِّغٌ عنه.

(راه أبو داود)؛ أي: سليمان الطَّيَالِسي، وقد وصله البيهقيُّ.

(وزاد أبو معاوية)؛ أي: محمَّد بن خازم بالمُعجَمَة، والزَّاي:

الضَّرير، وقد وصله البخاري في (باب يَأْتُمُ الرَّجُلُ بِالْإِمَامِ).

وفي الحديث: جواز الأخذ بالشَّدَّة دون الرُّخْصَة؛ لأنَّه ﷺ كان يُمكنه التخلُّف للمرض، وأنَّه يجوز أن يقتدي بإمامٍ فيفارقُه، ويقتدي بآخر، وإنشاء القدوة في أثناء الصَّلَاة، وجواز المرض على الأنبياء لتكثير الأجر، ولتسليَّة النَّاس بهم، ولئلاً يُفتتن النَّاس بهم، فيعبدونهم، ومُعَاوِدَة وليِّ الأمر على وجه العَرَض والمُشاوِرة فيما يظهر لهم أنَّه مصلحةٌ، وجواز الاستِخلاف، وفضل أبي بكر وترجيحه على سائر الصَّحابة، وأنَّه أحقُّ بالخلافة، واتباع صوت المُكبِّر، وصحَّة صلاة المُسمع والسَّامع، ولا حاجة لإذن الإمام، والالتفات في الصَّلَاة، وملازمة الأدب مع الكبار، وخرق الإمام الصِّفِّ للحاجة، واقتداء المُصليِّ بمن يُحرِّم بعده، لأنَّه ﷺ إنَّما أحرم بعد إحرام أبي بكر، وصلاة القائم خلف القاعد خلافاً للمالكيَّة، وفيه الحُجَّة على أحمد في أنَّ الإمام إذا صلى قاعداً يُصلُّون خلفه قعوداً؛ لأنَّ هذا آخر عهده ﷺ.

\* \* \*

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ  
يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ  
يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ،  
وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ  
مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ  
عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

### الحديث الثاني :

(ثقل)؛ أي: اشتد مرضه، وركدت أعضاؤه عن خفة الحركات.  
(فأذن) مبني للمفعول من الإذن، وفي بعضها: (أذن) بتشديد  
النون والبناء للفاعل.

(لم تسم)؛ أي: تسم لما سيأتي لا لعداوة ولا احتقار.  
قال (ن): وثبت أيضاً أنه جاء بين رجلين أحدهما: أسامة، وأن  
الفضل بن العباس كان آخذاً بيده الكريمة، ووجه الجمع أنهم كانوا  
يتناوبون، والعباس ملازم للأخذ باليد إكراماً باختصاصه بذلك لما له  
من السنن والعمومة وغيرها، ولذلك اقتصرت عائشة على ذكره دون  
الآخر؛ لعدم ملازمة غيره، وفيه فضل عائشة على سائر زوجاته، وأن  
القسم كان واجباً عليه.

\* \* \*

## ٤٠ - بَابُ

### الرُّخْصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

(باب الرُّخْصَةُ فِي الْمَطَرِ)، (رحله) هو سَكَنَ الرَّجُلُ، وما له من

أثاثٍ .

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

#### الحديث الأول:

(ثم قال) سبق في (باب الكلام في الأذان) الجمع بين هذا وبين رواية قوله: (في أثناء الأذان).

(كان يأمر) يحتمل القول في الأثناء، وبعد الفراغ، وجه استدلال ابن عمر من أمر النبي ﷺ عند المطر والبرد قياس الرِّيح على المطر بجامع المشقة، ويدلُّك أن كلاً من المطر ومن الرِّيح والبرد كافٍ في العذر عن الجماعة، ولا يشترط التعدد.

\* \* \*

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ

وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ  
وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً  
أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟» ،  
فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

### الحديث الثاني :

سبق شرحه في (باب المساجد في البيوت).

(إنها) الضمير للقصة .

(تكون) تامة تكتفي بمرفوعها .

(اتخذه) بالرفع ، والجزم .

(الظلمة والسيل ؛ وأنا رجلٌ ضريّرٌ) ذكره الثلاثة - وإن كان كلُّ  
واحدٍ يكفي في عُذر ترك الجماعة - بيان كثرة موانعه ، وأنه حريصٌ  
على الجماعة لا يكتفي منها ببعض .

ومعنى ضريّر البصر : ناقصه ، مأخوذٌ من الضرر ، كما في الرواية  
الأخرى : (وفي بصري بعض الشيء) ، قال ابن عبد البر : ثم عمي بعد  
ذلك . يقال للناقص : ضريّر البصر ، فإذا عمي أطلق عليه ضريّرٌ من غير  
تقييدٍ بالبصر خلافاً لما يُوهمه كلام الرافعي في «شرح المسند» ، وسبق  
هناك أن (مكاناً) نصب بالظرفية ، وإن كان محدوداً لتوغله في الإبهام ،  
فأشبهه (خلفاً) ، وقد قالوا : (هو مني مكان كذا) بالنصب على الظرفية ،  
وإنه يجوز نصبه على إسقاط الخافض ، وهما الوجهان في : ﴿إِذْ أَنْتَبَذْتَ

مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿مريم: ١٦﴾، و(أن أتخذ)، يجوز جزمه ورفعها كما  
في: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ﴾ [مريم: ٥-٦].

وفيه إمامة الأعمى، والتيماس دخول الأكارب منزل الأصاغر،  
واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً، وغير ذلك.

نعم، الاستدلال به على ترك الجماعة بالعدر فيه نظر، فإنما هو  
لتركها في المسجد لا مطلقاً.

قال (ط): موضع الدليل أنه استأذنه على الانفراد وغيره، وإلا  
لقال لا يصح لك في مصلاك حتى تصلي فيه جماعة.

\* \* \*

## ٤١ - بَابُ

### هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ؟

(باب هل يصلي الإمام بمن حضر)

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي  
رَدْعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي  
الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ

أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمُ.

### الحديث الأول:

(الْحَجَبِيُّ) بفتح المُهملة، والجيم: نسبة لِحِجَابِ الكعبة، وسبق في (باب: الكلام في الأذان) شرح الحديث.  
(للصلاة) بالنَّصْب؛ أي: الزمُّوها، وبالرَّفْع، أي: رخصة في الرحال.

(عزمة)؛ أي: الجمعة لازمة لا ترخيص فيها.  
(أُحْرِجَكُم) بضمُّ الهمزة من الحرج، وهو الإثم، والتَّحْرِيج: التَّضْيِيق، وفي بعضها: (أُخْرِجَكُم) بالخاء المُعجَّمة.

\* \* \*

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ.

### الثاني:

(أُؤْتَمَّكُمْ) مضارع أئمه بالمد أوقعه في الإثم، وفي بعضها: (أُؤْتَمَّكُمْ)، بالتشديد من التفعيل.

(فَتَجِيئُونَ) في بعضها بحذف النون، وفي بعضها بحذف عين الفعل.

(تَدُوسُونَ)؛ أي: تطؤون، ويجوز النَّصْبُ عطفًا على آخر حكم.

قال (ش): وسبق الجمع بين قوله: بعد الفراغ، وفي أثناءه.

\* \* \*

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ  
فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،  
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي  
جَبْهَتِهِ.

الثالث:

(يحيى)؛ أي: ابن أبي كثير.

(سألت) بَيْنَ فِي (باب الاعتكاف) المسؤول عنه، فقال: هل

سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، وسرد تمام الحديث.

(سال السقف) مجازٌ ك: سَالَ الْوَادِي، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ

عَلَى صَدْرِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ يَوْمَ الْمَطَرِ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ النَّاسِ

عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْإِمَامِ بِمَنْ حَضَرَ فَقَطْ، وَإِنْ صَحَّ

أَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَدَلَالَتُهُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ التَّرْجَمَةِ

ظَاهِرٌ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ، بَلِ الْوَفَاءُ بِالْكُلِّ

لِلْكُلِّ.

\* \* \*

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

الرابع:

(معك) الخطاب للنبي ﷺ.

(ضخماً)؛ أي: غليظاً.

(رجل) اسمه: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي، ومن طريقه أخرج ابن ماجه بعض هذا الحديث عن أنس.

(الجارود) بالجيم، وضم الراء، وإهمال الدال.

ووجه مطابقته للترجمة: أنه ﷺ كان يُصَلِّي بسائر الحاضرين عند

غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه صلى الرَكَعَتَيْنِ بالجماعة مع الحاضرين في الدار.

وفيه ترك الجماعة لعذر، ودعوة الأكابر للطعام، وندبة صلاة

الضحى.

\* \* \*



## ٤٢ - بَابُ

### إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ فِقهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ .

(بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) تَتَمَّةُ التَّرْجَمَةِ : بِمَاذَا يَبْدَأُ ،

أَوْ نَحْوَهُ .

(العشاء) بفتح العين ، والمدّ: الطّعام ، وهو خلافُ الغداء .

\* \* \*

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدُوا بِالْعِشَاءِ» .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْتَدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ» .

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ

أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»،  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ،  
وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى  
الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».  
رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ مَدِينِيٌّ.

#### الأحاديث الأربعة:

قال (ن): فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريد أكله لما  
فيه من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخُشوع، أي: إذا وَسِعَ الوقت،  
فإن ضاقَ الوقت بحيث لو أكلَ لخرجَ الوقت لم يُؤخَّر، وفيه وجه؛  
لأنَّه يفوت الخُشوع المقصود من الصلاة.

قال البغوي: يقدم الطعام إذا اشتدَّ توقَّانه، ووسَّعَ الوقت؛ لأنَّ  
النبي ﷺ كان يحترُّ من كتف شاةٍ، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها، وقام  
يُصلي، ورؤي مرفوعاً: «لا تُؤخِّرُ الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيره».

(تعجلوا) بفتح التاء، والجيم المُثناة فوق، وفي بعضها بضمَّ أوَّله،

وكسر الجيم، من الإعجال.

(فابدءوا) جمعُه بعد (أحدكم)، وهو مفردٌ نكرةٌ في إثبات، قال

الطَّيْبِي: نَظَرًا إِلَى (كُم) مِنْ قَوْلِهِ: (أَحَدُكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (وَلَا تَعْجَلْ)  
بِالْإِفْرَادِ نَظَرًا إِلَى لَفْظِ (أَحَدٍ).

قُلْتُ: النَّكْرَةُ فِي الشَّرْطِ تَعْمُّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَمْعَ لِأَجْلِ عُمُومِ  
(أَحَدٍ).

(الطَّعَامُ) أَعْمٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ.  
قَالَ (ن): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرَبِ، وَأَكْلِ حَاجَتِهِ  
بِكَمَالِهَا مِنَ الطَّعَامِ.







الصفحة

الكتاب والباب

تابع

(٦)

### كتاب الحيض

- ٥ ..... ٢٨ - باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ
- ٦ ..... ٢٩ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا
- ٨ ..... ٣٠ - باب

(٧)

### كتاب التيمم

- ١٩ ..... ٢ - باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا
- ٢٢ ..... ٣ - باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ
- ٢٥ ..... ٤ - باب الْمُتَيَّمُّ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا
- ٢٧ ..... ٥ - باب التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
- ٣٠ ..... ٦ - باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ
- ٤١ ..... ٧ - باب إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ
- ٤٥ ..... ٨ - باب التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ

٥٠ ..... باب ٩ -

(٨)

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

٥٣ ..... ١ - باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ

٦٤ ..... ٢ - باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

٦٧ ..... ٣ - باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

٧٠ ..... ٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

٧٦ ..... ٥ - باب إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٧٧ ..... ٦ - باب إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا

٨١ ..... ٧ - باب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

٨٤ ..... ٨ - باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٨٥ ..... ٩ - باب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَانِ وَالْقَبَاءِ

٨٨ ..... ١٠ - باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٩٣ ..... ١١ - باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٩٤ ..... ١٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ

١٠١ ..... ١٣ - باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

١٠٣ ..... ١٤ - باب إِذَا صَلَّى فِي ثُوبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

١٠٥ ..... ١٥ - باب إِنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ

١٠٦ ..... ١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

١٠٨ ..... ١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ

الصفحة	الكتاب والباب
١٠٩	١٨ - باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَبِرِ وَالْخَشَبِ
١١٥	١٩ - باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ
١١٧	٢٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ
١٢١	٢١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ
١٢١	٢٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ
١٢٤	٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
١٢٦	٢٤ - باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ
١٢٧	٢٥ - باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ
١٢٨	٢٦ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ
١٢٩	٢٧ - باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ
١٣٠	٢٨ - باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
١٣٥	٢٩ - باب قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ
١٣٨	٣٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
١٤٢	٣١ - باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ
١٤٩	٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
١٥٤	٣٣ - باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
١٥٧	٣٤ - باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَا مِنَ الْمَسْجِدِ
١٥٨	٣٥ - باب لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ
١٥٩	٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

الصفحة	الكتاب والباب
١٦٠	٣٧ - باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
١٦١	٣٨ - باب دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ
١٦٣	٣٩ - باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ
١٦٤	٤٠ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ
١٦٦	٤١ - باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟
١٦٨	٤٢ - باب الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ
١٧٢	٤٣ - باب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ
١٧٣	٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
١٧٤	٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ
١٧٦	٤٦ - باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ
١٨١	٤٧ - باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
١٨٢	٤٨ - باب هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟
١٨٨	٤٩ - باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
١٨٩	٥٠ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ
١٩٠	٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ
١٩٢	٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ
١٩٣	٥٣ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ
١٩٥	٥٤ - باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ
١٩٧	٥٥ - باب



- ١٩٨ ..... ٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»
- ١٩٩ ..... ٥٧ - باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٠٢ ..... ٥٨ - باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٠٦ ..... ٥٩ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
- ٢٠٧ ..... ٦٠ - باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ
- ٢٠٨ ..... ٦١ - باب الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٠٩ ..... ٦٢ - باب بُيَانِ الْمَسْجِدِ
- ٢١٣ ..... ٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
- ٢١٥ ..... ٦٤ - باب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ
- ٢١٧ ..... ٦٥ - باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً
- ٢١٩ ..... ٦٦ - باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٢٠ ..... ٦٧ - باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٢٢ ..... ٦٨ - باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٢٤ ..... ٦٩ - باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٢٥ ..... ٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٢٩ ..... ٧١ - باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٣١ ..... ٧٢ - باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِطِ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ
- ٢٣٣ ..... ٧٣ - باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

الصفحة	الكتاب والباب
٢٣٤	٧٤ - باب الخدم للمسجد
٢٣٥	٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد
٢٣٧	٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد
٢٤٠	٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
٢٤١	٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة
٢٤٢	٧٩ - باب
٢٤٤	٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد
٢٥٠	٨١ - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد
٢٥٢	٨٢ - باب دخول المشرك المسجد
٢٥٣	٨٣ - باب رفع الصوت في المساجد
٢٥٥	٨٤ - باب الحلق والجلوس في المسجد
٢٥٨	٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
٢٥٩	٨٦ - باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٢٦١	٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق
٢٦٤	٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
٢٦٩	٨٩ - باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

## أبواب سترة المصلي

٢٨٣	٩٠ - باب سترة الإمام، سترة من خلفه
-----	------------------------------------

الصفحة	الكتاب والباب
٢٨٦	٩١ - باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟
٢٨٨	٩٢ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ
٢٨٨	٩٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ
٢٩٠	٩٤ - باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا
٢٩١	٩٥ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ
٢٩٣	٩٦ - باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ
٢٩٥	٩٧ - باب
٢٩٦	٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ
٢٩٨	٩٩ - باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ
٢٩٩	١٠٠ - باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
٣٠٣	١٠١ - باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
٣٠٤	١٠٢ - باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي
٣٠٦	١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ
٣٠٧	١٠٤ - باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ
٣٠٨	١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٣١٢	١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ
٣١٤	١٠٧ - باب الصلاة على فراشٍ فيه حَائِضٌ
٣١٥	١٠٨ - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لَكَيْ يَسْجُدَ؟
٣١٦	١٠٩ - باب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

(٩)

## كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

- ١ - باب مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
 ٣٢٣ ..... الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
- ٢ - باب ﴿مُنِيْبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ  
 ٣٢٧ ..... الْمُشْرِكِينَ﴾
- ٣ - باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ..... ٣٢٨
- ٤ - باب الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ ..... ٣٢٩
- ٥ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا ..... ٣٣٤
- ٦ - باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ ..... ٣٣٦
- ٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ..... ٣٣٧
- ٨ - باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ..... ٣٣٩
- ٩ - باب الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ..... ٣٤١
- ١٠ - باب الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ..... ٣٤٦
- ١١ - باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ..... ٣٤٨
- ١٢ - باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ..... ٣٥٢
- ١٣ - باب وَقْتِ الْعَصْرِ ..... ٣٥٤
- ١٤ - باب إِثْمِ مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ ..... ٣٦٠
- ١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ..... ٣٦٢
- ١٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٣٦٣

- ١٧ - باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ..... ٣٦٧
- ١٨ - باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ ..... ٣٧٢
- ١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ..... ٣٧٦
- ٢٠ - باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ ..... ٣٧٦
- ٢١ - باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ..... ٣٧٩
- ٢٢ - باب فَضْلِ الْعِشَاءِ ..... ٣٨٠
- ٢٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ..... ٣٨٣
- ٢٤ - باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ ..... ٣٨٤
- ٢٥ - باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ..... ٣٨٧
- ٢٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ..... ٣٩٠
- ٢٧ - باب وَقْتِ الْفَجْرِ ..... ٣٨٢
- ٢٨ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ..... ٣٩٥
- ٢٩ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ..... ٣٩٧
- ٣٠ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ..... ٣٩٨
- ٣١ - باب لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..... ٤٠١
- ٣٢ - باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ..... ٤٠٤
- ٣٣ - باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ..... ٤٠٥
- ٣٤ - باب التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ..... ٤٠٩
- ٣٥ - باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ..... ٤١٠
- ٣٦ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ..... ٤١٢

- ٣٧ - باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ  
الصَّلَاةَ ..... ٤١٤
- ٣٨ - باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى ..... ٤١٧
- ٣٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ٤١٨
- ٤٠ - باب السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ٤٢٠
- ٤١ - باب السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ ..... ٤٢٣

(١٠)

## كِتَابُ الْأَذَانِ

- ١ - باب بَدَأِ الْأَذَانَ ..... ٤٣٥
- ٢ - باب الْأَذَانُ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ ..... ٤٤٠
- ٣ - باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ..... ٤٤١
- ٤ - باب فَضْلِ التَّأْذِينِ ..... ٤٤٢
- ٥ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ..... ٤٤٥
- ٦ - باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ ..... ٤٤٧
- ٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ ..... ٤٤٩
- ٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ ..... ٤٥٢
- ٩ - باب الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ..... ٤٥٥
- ١٠ - باب الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ ..... ٤٥٨
- ١١ - باب أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ ..... ٤٦٠
- ١٢ - باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ ..... ٤٦١

الصفحة	الكتاب والباب
٤٦٣	١٣ - باب الأذانِ قَبْلَ الفَجْرِ
٤٦٦	١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟
٤٦٩	١٥ - باب مَنْ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ
٤٧٠	١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ
٤٧١	١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤذِّنٌ وَاحِدٌ
٤٧٢	١٨ - باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمَعَ
٤٧٦	١٩ - باب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟
٤٧٨	٢٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّنَا الصَّلَاةُ
٤٨٠	٢١ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٤٨١	٢٢ - باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟
٤٨٢	٢٣ - باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٤٨٣	٢٤ - باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟
٤٨٥	٢٥ - باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ؛ انْتَظِرُوهُ
٤٨٦	٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا
٤٨٧	٢٧ - باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ
٤٨٨	٢٨ - باب الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
٤٨٩	٢٩ - باب وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٤٩١	٣٠ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- ٤٩٣ ..... ٣١ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٤٩٧ ..... ٣٢ - باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ
- ٤٩٩ ..... ٣٣ - باب اخْتِسَابِ الآثَارِ
- ٥٠١ ..... ٣٤ - باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٥٠٢ ..... ٣٥ - باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ
- ٥٠٣ ..... ٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ
- ٥٠٧ ..... ٣٧ - باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
- ٥٠٨ ..... ٣٨ - باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
- ٥١١ ..... ٣٩ - باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ
- ٥١٥ ..... ٤٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
- ..... ٤١ - باب هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فِي الْمَطْرِ؟
- ٥١٧ ..... ٤٢ - باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
- ٥٢١ ..... \* فهرس الكتب والأبواب
- ٥٢٥

